

آثار التنفيذ بمقابل

(دراسة مقارنة)

مع آثار الفسخ

دكتور

فريد عبد المعز فرج

أستاذ القانون المدني المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ،
فإن أثر الالتزام هو وجوب تنفيذه ، وهذا التنفيذ إما أن يكون تنفيذاً
عينياً ، وإما أن يكون تنفيذاً بمقابل أو تنفيذاً عن طريق التعويض . وتنفيذ
الالتزام عيناً هو الأصل ، حيث يقوم المدين بأداء عين ما التزم به عن
طوعية واختيار ، وإذا رفض المدين ذلك ، فإنه يجبر على التنفيذ العيني
إذا توافرت الشروط اللازمـة لذلك وهـى :

١ - وجود سند تنفيذـى بيد الدائـن .

٢ - وأن ينذر المدين لـكى ينفذ التزامـه مختاراً دون جـبر .

٣ - وأن يكون هذا التنفيذـى العـينـى مـمكـناً .

(أ) أما إذا كان هذا التنفيذـ مستحـيلاً لهـلاـك الشـيـء مـثـلاً بدون سـبـب
أجنـبيـ بعد نـشوـء الـلـازـام .

(ب) أو كان هذا التنفيذـ العـينـى مـرهـقاً للمـديـن أو مـاسـاً بـحـريـته .
فـإنـ التـنـفـيـذـ العـينـى لـلـلـازـامـ الأـصـلـى لاـ يـكـونـ مـمـكـناًـ ،ـ وـلاـ يـكـونـ أـمـامـ
الـدـائـنـ عـنـدـنـ إـلـاـ الـمـطـالـبـةـ بـالـتـنـفـيـذـ بـمـقـابـلـ أوـ التـنـفـيـذـ بـطـرـيـقـ
الـعـوـيـضـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ إـمـتـاعـ الـمـدـيـنـ عـنـ تـنـفـيـذـ التـزـامـ مـخـتـارـاًـ رـاجـعاًـ لـسـبـبـ أـجـنبـيـ لـاـ يـدـ
لـهـ فـيـهـ .ـ فـإـذـاـ كـانـ عـدـمـ تـنـفـيـذـ الـلـازـامـ رـاجـعاًـ إـلـىـ سـبـبـ أـجـنبـيـ فـإـنـ الـعـقـدـ
يـنـفـسـخـ ،ـ وـلاـ يـكـونـ هـنـاكـ مـجـالـ لـتـنـفـيـذـ بـمـقـابـلـ لـإـتـفـاءـ الـمـسـنـوـلـيـةـ الـعـدـيـدةـ
إـسـتـادـاًـ إـلـىـ هـذـاـ السـبـبـ الـأـجـنبـيـ الـذـىـ لـاـ يـدـ لـمـدـيـنـ فـيـهـ .ـ



وفي تنفيذ الالتزام بمقابل يقوم المدين بدفع قيمة محل الالتزام الذى لم ينفذه عيناً بسعر اليوم الذى لم يتمكن من تنفيذه فيه ، فمثلاً إذا كنا بصدد (عقد بيع) ، ولم يستطع المدين تنفيذ التزامه عيناً بتسليم الشيء المبought إلى الدائن (المشتري) لاستحقاقه للغير ، فإن هذا المدين عليه أن ينفذ التزامه هذا بمقابل وذلك بأن يدفع للدائن (المشتري) قيمة الشيء محل الاستحقاق بسعر يوم الاستحقاق ، بالإضافة إلى تعويض الدائن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب عدم تنفيذ الالتزام تنفيذاً عيناً ، وذلك طبقاً لنص المادتين ٤٣، ٢٢١ من القانون المدنى المصرى .

وقد يكون أحد جراءات عدم تنفيذ الالتزام تنفيذاً عيناً هو فسخ العقد ، والذى يعني إنتهاء الرابطة العقدية بناء على طلب المتعاقدين جراء لعم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه العقدى ، إلا أنه يشترط لمطالبه الدائن المدين تنفيذ التزامه بمقابل لا يكون قد سبقه بطلب فسخ العقد طبقاً لنص المادة ٤٣ مدنى .

ويتضح مما سبق أن تنفيذ الالتزام بمقابل والفسخ يكونا نتيجة عدم تنفيذ المدين للتزامه الأصلى فى العقد تنفيذاً عيناً ، إلا أن أثر كل منها يختلف عن الآخر ، ففى التنفيذ بمقابل يلتزم المدين بأن يدفع للدائن قيمة محل الالتزام الذى لم ينفذه عيناً بسعر اليوم الذى استحال عليه هذا التنفيذ العينى ، بالإضافة إلى تعويض الدائن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وما تكبدة من مصروفات بسبب عدم التنفيذ العينى للالتزام . لما فى حاله فسخ العقد ، فإنه يعاد المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد - (باستثناء العقود الزمنية غير محدودة المدة ، فلا ينبع الأثر الرجعى للفسخ فيها على الماضي ، لأنه لا يمكن إعادة ما نفذ منها) .

وهذا الاختلاف في الأثر بين تنفيذ العقد بمقابل وفسخه ، قد أوجد العديد من المشاكل في الحياة العملية والمجال القانوني ، حيث يثور التساؤل عن مدى حرية الدائن في الرجوع على المدين بأى من النظامين عند عدم تنفيذ هذا المدين لالتزامه الأصلى تنفيذاً عيناً ، فهل يلجأ الدائن إلى مطالبة المدين بتنفيذ التزامه في العقد بمقابل ، أم يلجأ إلى طلب فسخ العقد ، وهل للمدين أو للقاضى دور فى ذلك ؟ .. هذا هو موضوع بحثنا في آثار التنفيذ بمقابل - دراسة مقارنة - مع آثار الفسخ ، لبيان أوجه الاتفاق والإختلاف بينهما ، وذلك في ضوء الفقه والقضاء .

وتجدر الإشارة في مجال بحثي هذا ، إلى أن موضوع هذا البحث جديد على ساحة الفقه القانوني ، ولم يسبق دراسته دراسة متعمقة .. (وإن كانت بعض كتب الفقه القانوني قد أشارت إليه إشارة عابرة في بضع سطور فقط) .

ولذلك فإننى أجهد فى التعرض له ودراسته دراسة متعمقة ومستفيضة ، أساهم بها في إضافة جديدة للفقه القانوني المعاصر بإذن الله ومشيئته .

وأدعوا الله أن يوفقني في ذلك ، فإن أصبت بفضول من الله ولسى أجران ، وإن أخطأت أو شاب عملى بعض القصور فمن نفسي والستمس المعدنة ولنى أجر .. والله المستعان .

خطة البحث :

- بمشيئة الله وتوفيقه سوف يشمل موضوع بحثنا هذا على ما يلى :-
- . فصل تمهيدى : التعریف بالتنفيذ بمقابل وبالفسخ .
- . الفصل الأول : شروط التنفيذ بمقابل وأثاره .
- . الفصل الثاني : شروط الفسخ وأثاره .
- . الفصل الثالث : مقارنة بين شروط وأثار التنفيذ بمقابل والفسخ .
- . الخاتمة وأهم نتائج البحث .



فصل تمهيدى

التعريف بالتنفيذ بمقابل والفسخ

التنفيذ بمقابل والفسخ يتحققان نتيجة لخلال المدين بالتزامه العقدى الأصلى ، إلا أن آثار كل منهما تختلف عن الأخرى كما سيظهر لنا من خلال هذا البحث .

وفي هذا الفصل التمهيدى ، نعرض لتعريف كل منهما فى مبحثين كما يلى :-

المبحث الأول : التعريف بالتنفيذ بمقابل .

المبحث الثانى : التعريف بالفسخ .

المبحث الأول

التعريف بالتنفيذ بمقابل

ويكون بحثنا فى هذا المبحث على النحو资料 :

أولاً : التعريف بالتنفيذ بمقابل .

المطلب الأول : تنفيذ المدين للالتزام بمقابل مختاراً .

المطلب الثانى : التنفيذ بمقابل جبرا عن المدين .

أولاً : تعريف التنفيذ بمقابل :

إذا نشأ التزام ما ، فإنه على المدين به أن يوفى للدائن بعين ما التزم به ، وهذا ما يسمى بالتنفيذ العينى للالتزام ، والمدين ينفذ التزامه عينياً بإختياره طبقاً للعقد المنوى لهذا الإلتزام ، وعليه أن يعرض على الدائن القيام بهذا التنفيذ العينى ما بقى هذا التنفيذ ممكناً . أما إذا كان فى التنفيذ

العنى إرهاق للمدين ، أو لم يكن ميسوراً له القيام به إلا ببذل نفقات لا تناسب مع ما ينجم من ضرر من إجراء التخلف عن الوفاء عيناً^(١) ، أو إسحاق هذا التنفيذ العيني بفعل المدين ، فإنه لا يكون أمام هذا المدين إلا تنفيذ التزامه تنفيذاً بمقابل طبقاً لنص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى .

وبجانب ما سبق فإن المادة ٣٥٠ من التقنين المدني المصري قد نصت على أنه : " إذا قبل الدائن فى إستيفاء حقه مقابلأً واستعاض به عن الشيء المستحق ، قام هذا مقام الوفاء " .

ومن هذا العرض السابق يتضح أن التنفيذ بمقابل يعتبر سبيلاً لإقصاء الالتزام ، لأن الدائن قبل لإستيفاء حقه إستبدال محل الوفاء بمحل آخر ، كأن يكون شخص مديناً لآخر بكمية من الذرة مثلاً فيتفق كل من المدين والدائن على أن يدفع المدين للدائن بمثل قيمة تلك الكمية شعيراً .. أى أن التنفيذ بمقابل يتم إذا رضى الدائن فى إستيفاء حقه شيئاً آخر غير الشيء المستحق له أصلاً أو تعويضاً طبقاً للمارتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى .

وعلى ذلك يمكننا القول بأن التنفيذ بمقابل يكون باتفاق بين الدائن والمدين على أن يوفى المدين للدائن بشيء آخر غير محل الالتزام على أن يقوم المدين بوفاء هذا الشيء فعلاً ، أو يكون بتعويض الدائن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب لعدم التنفيذ العيني للالتزام .

فهذا الشيء الذى يوفيه المدين عوضاً للدائن عن المحل الأصلى للالتزام ، قد يكون شيئاً آخر عيناً وقد يكون نقداً ، وهذا وإن كان الدائن لا يجبر على قبول الوفاء بشيء آخر غير المستحق أصلاً ، إلا أنه يملك قبول ما يعرضه المدين من الوفاء مختاراً بشيء آخر غير المستحق أصلاً

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى القانون الع资料 - مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٠٦ .

أو بنقود عوضاً عن محل الالتزام الأصلي الذي لم ينفذ المدين عينياً للدائن .

والتنفيذ بمقابل سواء أكان محله شيئاً آخر عيناً أو نقداً ينفذه المدين مختاراً ، وهذا ما يسمى بالوفاء وهو الأصل ، فإذا إمتنع المدين عن هذا التنفيذ بمقابل مختاراً ، جاز للدائن إجباره على هذا التنفيذ بطريق غير مباشر بالتجوء إلى التهديد المالي أو الإكراه البدني .

والتنفيذ بمقابل يحوز أن يكون في كل التزام أنا كان مصدره . ففي الالتزام الناشئ عن العقد ، سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو التزاماً بعمل أو التزاماً بالامتناع عن عمل ، يكون تنفيذه بمقابل إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو مستحيل بفعل المدين أو فيه إرهاق له . وتحقق هذه الاستحالة في الالتزام بنقل ملكية شيء معين إذا هلك هذا الشيء أو تلف كله أو بعضه أو استحق للغير كله أو بعضه كما تتحقق أيضاً في الالتزام بعمل إذا إنعدمت الوسائل الالزمة للقيام بهذا العمل أو إنقضت المدة التي كان يجب القيام بها خاللها . وتحقق كذلك في الالتزام بالإمتناع عن عمل إذا قام المدين بالعمل المنوع . وإذا كان الالتزام ناشئ عن خطأ المدين وتسببه بذلك في إحداث ضرر للغير ، فإن محل التنفيذ بمقابل عندئذ غالباً ما يكون نقداً وهذه هي المسئولية التفضيرية ، وكذلك الحال بالنسبة للالتزامات الناشئة عن الآراء بلا سبب ، ومضار الجوار ، وإفشاء سر المهنة ... إلخ (١) .

إذن نستطيع القول بأنه في التنفيذ بمقابل يتغير محل الالتزام إلى شيئاً آخر غير الشيء محل الالتزام الأصلي ، أو إلى نقود ، عوضاً للدائن عن عدم التنفيذ العيني للالتزام الأصلي ، وإذا كان محل الالتزام الأصلي

(١) قرب هذا - المستهورى - ج ٢ - آثار الالتزام - ص ١٠٧٧

هو دفع مبلغ من النقود ، فإن التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل يستويان ويتلاقيان .


وعلى ذلك فإن الفرق بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل ، أن الأول يكون بتسليم المدين للدائن عين ما التزم به في العقد دون إخلال بذلك . أما الثاني يكون بتسليم المدين للدائن شيئاً آخر غير المحل الوارد في العقد ، أو مبلغ نقدى بعد إخلاله بالتزامه ، وكل الطريقين يعتبر سبباً لأنقضاء الالتزام ، وعلى المدين أن ينفذهما مختاراً ، وهذا ما يسمى بالوفاء ، وهو الأصل ، وإلا جاز للدائن أن يجبر المدين على التنفيذ فيهما إذا توافرت الشروط المنطلبة لكل من هذين الطريقين ، كما أن الضمانتى تكفل التنفيذ العيني تكفل كذلك تنفيذ الالتزام بمقابل (١) .

المطلب الأول

تنفيذ المدين للالتزام بمقابل مختاراً

كما سبق أن ذكرنا ، فإن التنفيذ بمقابل قد يكون باتفاق بين الدائن والمدين على أن يوفى المدين للدائن بشيء آخر غير محل الالتزام ، على أن يوفى المدين بوفاء هذا الشيء فعلاً وقد يكون بتعويضه بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ، فالدائن هنا يقبل في الوفاء بمقابل شيء آخر غير الشيء محل الالتزام ، أو يقبل تعويض نقدى ، وهو وإن كان لا يجبر على قبول الوفاء بشيء آخر غير المستحق أصلاً ، إلا أنه يملك أن يقبل ما

(١) د. السنهورى - المرجع السابق - فقرة ٤٥٨ - ص ١٠٧٦ - هامش رقم (١) ، د. إسماعيل غاتم - أحكام الالتزام - فقرة ٥٩ ص ٧٩ - هامش رقم (١) .



يعرضه عليه المدين من الوفاء بشيء آخر غير المستحق أصلاً^(١) أو بالتعويض النقدي .

وتنفيذ المدين بإلتزامه بمقابل مختاراً أو وفائه لالتزام بمقابل من النثم التي تتشابه تشابهاً كبيراً مع التجديد ، وخاصة تجديد الالتزام بتغيير محته ، وعلى ذلك ، فإن موضوع بحثنا في هذا المطلب يشمل فرعين كما يلى :

الفرع الأول : التمييز بين الوفاء بمقابل والتجديد .

الفرع الثاني : تكيف الوفاء بمقابل .

الفرع الأول

التمييز بين الوفاء بمقابل والتجديد

الوفاء بمقابل يعتبر سبباً من أسباب إنقضاء الالتزام ، حيث أن الدائن قد قبل فيه إستبدال محل الالتزام بمحل آخر . مثال ذلك : كون الشخص مديناً لآخر بكمية من الحنطة مثلاً ، فيتفق هذان الشخصان الدائن والمدين على أن يدفع الأخير للأخير بمثل تلك القيمة فاكهةً أو قيمتها نقداً مع تعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

وطبقاً لنص المادة ٣٥٠ مدنى - سالفه الذكر - فإن الوفاء بمقابل يعتبر مزيجاً من الوفاء والتجديد ، حيث أن المقابل الذي يوفى به المدين عوضاً عن محل الالتزام الأصلي يكون التزاماً جديداً في ذمة المدين ، وهذا هو جوهر التجديد ، وب مجرد وفاء المدين بهذا المقابل بعد الاتفاق بينه

(١) د. عبد المنعم البدراوي : أحكام الالتزام - ج ٢ - ص ٣٦٢ ، د. سمير تتاغر - أحكام الالتزام - ص ٥٢٥ ، د. جميل الشرقاوى - أحكام الالتزام - ج ٢ - ص ٢٩٥ .

وبين الدائن ينقضى الالتزام القديم ، وعلى ذلك فإن الوفاء بمقابل يكون بإستبدال محل الالتزام عن تراضى بين الدائن والمدين .
وفي هذا الإطار ، فإنه يثور التساؤل عن محل الاستبدال وكيفية حدوثه ، وهو ما سنجيب عليه فيما يلى :-
أولاً : محل الاستبدال :

الوفاء بمقابل هو تنفيذ محل الالتزام بعوض يختلف عن المحل الأصلى الذى كان يلتزم به المدين ، وبالعوض الذى يتم الوفاء به ينقضى الالتزام وتبرأ ذمة المدين ، وهذا العوض الذى يتم الوفاء به هو إلتزام جديد ينشأ فى ذمة المدين .

ومن ذلك يتضح أن الوفاء بمقابل والتجديد يمترجان ، حيث أنه فى الوفاء بمقابل ينقضى الالتزام القديم بمجرد الإنفاق بين الدائن والمدين ، ويتم الوفاء بالعوض المقابل الذى يكون إلتزاماً جديداً فى ذمة المدين ، وهذا هو جوهر التجديد .

والوفاء بمقابل قد يتم فى مجلس العقد أى على الفور ، وهو فى هذا يختلف عن التجديد الذى يتراخى الوفاء به ، كما أنه فى الوفاء بمقابل قد يتم الوفاء بالعوض المقابل فى غير مجلس العقد ، وبذلك ينشأ التزام جديد بالوفاء بهذا العوض ، ويكون ذلك تجديداً للالتزام .

والفرق الجوهرى بين الوفاء بمقابل وتجديد الدين ، أنه فى الوفاء بمقابل يتفق الدائن والمدين على أن يكون المقابل الذى يستوفيه الدائن عوضاً عن الأداء المستحق أصلاً عبارة عن نقل ملكية شيئاً أو إنشاء حق عينى آخر فى مقابل الدين (١) .

(١) د. عبد المنعم البراوى - النظرية العامة للالتزامات - ج ٢ - ص ٣٦٣ .

أما في تحديد الدين فتفقى الدائن والمدين على القيام بعمل بدلاً من سداد القرض الذى افترضه من الدائن ، أو تقديمه لدین له في ذمة الغير عوضاً له عن سداد هذا القرض .

وهنا يتغير محل الدين إلى عمل أو إلى دين له في ذمة الغير ، وليس نقل ملكية شيء أو إنشاء حق عيني آخر ، كما هو الحال في الوفاء بمقابل .

وعلى ذلك فإن الوفاء بمقابل وتحديد الدين يتفقان في استبدال محل الالتزام في كل منها إلا أن هذا المحل في الوفاء بمقابل بتغيير بنقل ملكية شيء أو إنشاء حق عيني آخر ، أما في تحديد الدين فيتغير المحل إلى العمل أو إلى دين آخر لدى الغير .

ثانياً : كيفية استبدال المحل :

في الوفاء بمقابل يتحقق كل من الدائن والمدين على استبدال محل الالتزام بال محل الجديد الذى يقدمه المدين ويقبله الدائن ويرضى به عوضاً عن المحل الأصلى فينقضى الالتزام فوراً وتنتهي علاقتهما بشأن هذا الالتزام .

أما في التجديد فلا تكون أمام وفاء فوري لمحل الالتزام الجديد ، وإنما تكون أما اتفاق بين الدائن والمدين على استبدال المحل الأصلى بمحل جديد للالتزام بحيث يحل الالتزام الجديد محل الالتزام القديم ويترافق تفاصيه ولا ينفذ فوراً كما في الوفاء بمقابل .

وعلى ذلك فإنه يمكننا القول بأن الوفاء بمقابل له طبيعة مزدوجة ، حيث أنه يؤدي إلى إنقضاء الالتزام الذى يكون في ذمة المدين ، كما يؤدي أيضاً إلى تجديد محل الالتزام الذى يكون عوضاً عن المحل الأول ، والذى

يطلق عليه الاستبدال أى استبدال محل الالتزام الأصلى بمحل آخر جديد أو حلول الالتزام الجديد محل الالتزام القديم ، وإذا قام المدين بالوفاء بالالتزام الجديد على الفور أى فور الاتفاق بينه وبين الدائن على ذلك ، فإن هذا يسمى بالوفاء بمقابل . وإذا تراخي الوفاء بالالتزام الجديد فعندئذ تكون بقصد تجديد محل الالتزام .

الفرع الثاني

تكييف الوفاء بمقابل

اختلف فقهاء القانون إلى عدة إتجاهات بشأن مسألة التكييف القانونى للوفاء بمقابل ، وقد يحصر هذا الخلاف في الإتجاهات التالية :-

الاتجاه الأول : الوفاء بمقابل تجديد للالتزام بتغيير المحل :

ومضمون هذا الاتجاه أن الوفاء بمقابل هو عبارة عن إتفاق بين الدائن والمدين على تغيير المحل الأصلى للالتزام بمحل آخر جديد . وهذا ما يسمى بالتجديد ، ويترتب على تلك العملية إنقضاء الالتزام الأصلى ونشوء التزام جديد حينما يرضى الدائن بذلك ، وعندئذ يجب على المدين الوفاء بهذا الالتزام الجديد والذي يتم بتقديم المقابل المتفق عليه بدلاً للمحل الأصلى للالتزام ^(١) .

وبإنقضاء الالتزام الأصلى تنقضى معه تأميناته ، والتى قد يقررها المدين ضماناً للوفاء بالالتزام الجديد أو يقرر لهذا الالتزام الجديد تأمينات أخرى تضمن الوفاء به أو لا يقرر أى ضمانات . ومحل الالتزام الجديد يكون دائماً نقل ملكية أو تقرير حق عيني .

(١) د. السهورى - الوسيط - ص ٣ - ص ٨٠٣ ، د. عبد المنعم البدرانى - مصادر الالتزام - ج ٢ - ص ٣٦٢ ، د. سمير تناغو - نظرية الالتزام ص ٥٢٥ .

ويتضح من ذلك أن الدين الأصلى ينقضى بالتجديد لا بالوفاء ، ففى حين أن الدين الجديد ينقضى بالوفاء . كما يتضح أيضاً أن الوفاء بمقابل يجمع بين الوفاء ونقل الملكية ^(١) ، وغالباً لا يتم الوفاء بمقابل فوراً بل قد يتأجل ذلك ، ويترتب على ذلك أنه إذا استحق الشئ الذى تم الوفاء به بناء على الالتزام الجديد ، فإنه لا يجوز للدائن مطالبة المدين بالالتزام القديم أو الاستفادة من التأمينات التى كانت ضامنة له وذلك لإنقضاء هذا الالتزام القديم والتأمينات العينية أو الشخصية التى كانت ضامنة له .

نقد هذا الاتجاه :

هذا الاتجاه قد إنعقد على أساس وجود اختلافاً كبيراً بين التجديد والوفاء بمقابل ففى التجديد ينقضى الالتزام الأصلى وينشئ التزام آخر جديد محله ، والوفاء بهذا الالتزام الجديد يصبح متيناً على المدين . أما فى الوفاء بمقابل يلزم بجانب رضاء الدائن بمقابل الجديد والالتزام المدين بتقديم هذا المقابل ، أن يتم نقل هذا المقابل إلى ملكية الدائن وحيازته له فعلاً بحصوله عليه ، أى أنه فى الوفاء بمقابل يلزم أداء المدين لهذا المقابل وقت إتفاقه مع الدائن على هذا المقابل مباشرةً أى ينقل إليه ملكية هذا المقابل ويسلمه له ، وهذا يختلف عن التجديد الذى لا يلزم فيه الوفاء بالالتزام الجديد فى الحال ، بل يكتفى بالتزام المدين به والوفاء به حينما يحل أجله ^(٢) .

الاتجاه الثاني : الوفاء بمقابل بيع تعقبه مقاصلة :

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المدين يتفق مع الدائن على العوض الذى يوقى به إليه فى مقابل الثمن الذى يؤدىه الدائن إليه . فالدائن يشتري

(١) د. عبد المنعم البراوى - المرجع السابق - ص ٣٦٥ .

(٢) د. عبد المنعم البراوى - المرجع السابق - ص ٣٦٣ ، د. رضا وهان - تجديد الالتزام - ١٩٩٢ م - ص ٥٨ .



هذا المقابل بالثمن الذى يؤديه إلى المدين ، وبذلك تحدث مقاصلة قانونية ما بين هذا المقابل والثمن ، ويكون المدين ملتزماً بنقل ملكية المقابل إلى الدائن بناء على ذلك (١) .

وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض : " أن الوفاء بالدين بغير النقد هو فى حقيقته بيع إذ تتوافر فيه جميع أحكامه وهى الرضا والشىء المبيع والثمن ، فالشىء الذى أعطى للوفاء يقوم مقام المبيع والمبلغ الذى أريد الوفاء به يقوم مقام الثمن الذى يتم دفعه فى هذه الحالة بطريق المقاصلة ، ومن ثم يجب أن يسرى على هذا النوع من الوفاء جميع أحكام القانون المقررة للبيع (٢) " .

ومن ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه تسرى على الوفاء بمقابل طبقاً لهذا الرأى أحكام البيع خاصة ما يتعلق بأهلية الدائن والمدين وضمان العيوب الخفية ، كما يسرى عليه أحكام الوفاء كتعين جهة الدفع وإنقضاء التأمينات (٣) .

نقد هذا الاتجاه :

وقد إنعقد هذا الاتجاه من ثلاثة وجوه :

الأول : أن البيع عقد قائم بذاته ، فى حين أن الوفاء بمقابل يفترض وجود التراكم سابق .

(١) د. السنهورى - الوسيط - ج ٣ - ص ٨٠٢ .

(٢) انظر فى ذلك - آنور طلبه - التعليق على نصوص القانون المدنى - ج ١ - ص ٤٤٨ - نقص مدنى فى ١٩٤٤/٥/١٨ .

(٣) آنور العمروسى - التعليق على نصوص القانون المدنى - ص ١٠٠٥ وما بعدها .

الثاني : أن هذا الاتجاه يقف بالوقاء بمقابل عند إتمام صفة البيع ، ولا يستلزم أن تنتقل الملكية فعلاً إلى الدائن من المدين ، في حين أن الوفاء بمقابل لا يتم إلا إذا انتقلت الملكية إلى الدائن وقام المدين بآدائه إليه في الحال .

الثالث : أنه في البيع عيناً ينعدم ركن الثمن النقدي الحقيقي وهو أساس في البيع ، وإذا تم الاكتفاء بمرحلة البيع ، فإنه يكون في الحقيقة تجديد بتغيير محل الدين (١) .

الاتجاه الثالث : الوفاء بمقابل مزيج من التجديد والوفاء عن طريق نقل الملكية :

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الوفاء بمقابل هو عمل مركب من التجديد والوفاء يمترج فيه كل من عناصر النظمتين وأحكامهما . ذلك أن الوفاء بمقابل هو تجديد بتغيير المحل وفيه يتقد الدائن والمدين على إستبدال المحل الأصلي بمحل جديد هو المقابل ، ويترتب على هذا التجديد إنقضاء الالتزام الأصلي وتأميناته العينية أو الشخصية ، وعندئذ يتلزم المدين بنقل ملكية المقابل الذي إستبدل عن المحل الأصلي للدين . وعليه أن ينقل ملكيته حالاً إلى الدائن ، وبذلك يتم الوفاء بمقابل . ويتبين من ذلك أن الالتزام بنقل ملكية الم مقابل من قبل المدين فيه أولاً معنى الوفاء لأن الدين الجديد يتم الوفاء به وينقضى بذلك الالتزام الأصلي ، كما أنه ثانياً ينقل ملكية المقابل إلى الدائن .

ويضيف القائلين بهذا الرأي : أن هذا التكليف يبرر تطبيق أحكام الوفاء وأحكام البيع على الوفاء بمقابل ، بجانب معنى التجديد الذي يتم في

(١) السنهورى - الوسيط - جـ ٣ - ص ٩٤٣ .

البداية ، وأن الوفاء بمقابل تصرف قانوني مركب يتضمن تجديد ونقل ملكية ووفاء ، ففي نقل ملكية المقابل تطبق أحكام البيع ، وفي إبراء ذمة المدين من الدين تطبق أحكام الوفاء ، وفي إستبدال الالتزام الأصلي بالمقابل تجديد يعقبه الوفاء مباشرة^(١) .

نقد هذا الاتجاه :

هذا الاتجاه هو الراجح من وجهة نظرنا لأن الوفاء بمقابل يتضمن أولاً تجديد محل الالتزام حيث يتفق الدائن والمدين على استبدال الالتزام القديم بإلتزام جديد يقوم مقامه^(٢) وكذلك يتضمن الوفاء بمقابل نقل ملكية الشيء المقابل الجديد والوفاء به بعد الاتفاق بين الدائن والمدين على هذا الاستبدال لمحل الالتزام . كذلك فإن هذا التكليف هو الغالب في الفقه القانوني المعاصر^(٣) ويساير النصوص الشرعية .

الاتجاه الرابع : الوفاء بمقابل عقد خاص^(٤) :

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الوفاء بمقابل عقد خاص الغرض منه تمليك عين في مقابل دين ، وهذا العقد يترتب عليه نقل ملكية المقابل

(١) السنورى - الوسيط - جـ ٣ - ص ٨٠٥ ، د. فتحى عبد الرحيم - نظرية الالتزامات - ص ٣٦٩ ، د. عبد المنعم البدرانى - السابق - جـ ٢ - ص ٣٦٧ ، د. رضا وهدان - السابق - ص ٦٠ ، مجموعة الأعمال التحضيرية - جـ ٣ - ص ٢٣٤ - ٢٣٧ .

(٢) في هذا الشأن تقرر محكمة النقض المصرية أن : " التجديد يستلزم وجود التزام سابق يقوم عليه التجديد فيقتضيه ، ويقيم التزام جديد هو الذي يقع عليه التجديد فينشأ ، والتجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو يستخلاص بوضوح من الظروف ". نقض مدنى فى ١٩٨٩/١/٢٩ الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٦ ق . الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض منذ إنشائها وحتى عام ٢٠٠٥ م - جـ ٢ .

(٣) السنورى - الوسيط - جـ ٣ - ص ٨٠٥ ، د. فتحى عبد الرحيم - نظرية الالتزامات - ص ٣٦٩ ، د. عبد المنعم البدرانى - السابق - جـ ٢ - ص ٣٦٧ ، د. رضا وهدان - السابق - ص ٦٠ ، مجموعة الأعمال التحضيرية - جـ ٣ - ص ٢٣٤ - ٢٣٧ .

(٤) د. عبد المنعم البدرانى - السابق - ص ٣٦٧ ، د. فتحى عبد الرحيم - السابق - ص ٣٦٩ وما بعدها .

للدائن وإنقضاء دين المدين ، وبالتالي ليس هناك حاجة لاستعانة بفكرة البيع والمقاصة أو التجديد لتكييف الوفاء بمقابل .

ويضيف أصحاب هذا الرأى: أن إعتبر هذا العقد من عقود التمليل بعض كاف بذاته لاتطابق بعض قواعد البيع عليه ، لأن أحكام البيع قد تضمنت الأحكام العامة للعقود الناقلة للملكية ، ولأن القاعدة في العقود غير المسماة تقضى بإخضاعها لأحكام العقود المسماة التي تشاركها في خصائصها الجوهرية ، وهذا العقد غير مسمى . ويستدل أصحاب هذا الرأى على رأيهم بنص المادة ٣٥١ من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه: " يسرى على الوفاء بمقابل فيما إذا كان بنقل ملكية شيء أعطى في مقابله الدين أحكام البيع ، وبالخصوص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية " .

نقد هذا الاتجاه :

من وجهة نظرنا فإنه يتضح من فحص هذا الاتجاه أنه لا يخرج عن كونه صورة معدلة مما قال به أصحاب الاتجاه الثالث ، إلا أنه يجعل من الوفاء بمقابل عقداً غير مسمى ، وهو ليس كذلك لأن نصوص القانون المدني قد أسمته ونصت عليه في الفصل الثاني من الباب الخامس والخاص بإيقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء (١ - الوفاء بمقابل) . كما أن الوفاء بمقابل طبقاً لهذا الاتجاه هو تملك للمقابل ينقضى به التزام المدين ، ويسرى عليه في هذا الشأن أحكام البيع طبقاً لنص المادة ٣٥١ مدنى ، وهذا لا يعني أنه عقد غير مسمى كما يقرر أصحاب هذا الاتجاه ، بل هو إتفاق بين الدائن والمدين ينقضى تبعاً له الدين الذي كان قائماً في ذمه المدين .

من العرض السابق للاتجاهات الفقهية المختلفة حول تكييف الوفاء بمقابل نرى أن الوفاء بمقابل هو تجديد للالتزام بتغيير محل الدين ووفاء بالالتزام الجديد (¹) ، وذلك لتوافر عناصر التجديد فيه وهي :

- ١ - استبدال محل الالتزام الأصلي بمحل جديد مقابل له .
- ٢ - يترتب على هذا الاستبدال إنقضاء الالتزام الأصلي بتأميناته سواء أكانت تأمينات عينية أو كانت تأمينات شخصية .

كما أن هذا الوفاء بمقابل يكون بنقل ملكية المقابل إلى الدائن فور الاتفاق على استبدال الالتزام الأصلي بمقابل ، أما إذا تراخي نقل ملكية المقابل الجديد إلى الدائن ، فإننا عندئذ نكون بصدده تجديد للالتزام .

وهذا الرأي من وجهة نظرنا يساير النصوص التشريعية للتقنين المدني المصري ويتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث من أن الوفاء بمقابل هو مزيج من التجديد والوفاء عن طريق نقل الملكية ، وهو ما نرجحه ونتفق معه في الرأي .

المطلب الثاني

التنفيذ بمقابل جبراً عن المدين

تنفيذ المدين للالتزام بالوفاء بمقابل بعد إتفاقه مع الدائن على ذلك ، يجب أن يكون حالاً وفوراً ، فعلى المدين أن يبادر بنقل ملكية هذا المقابل إلى الدائن (كما سبق بيانه) ، لكن قد يحدث ألا يقوم المدين بذلك ، وهنا

(¹) في هذا الشأن ذكرت مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني : " أنه ينشأ عن الوفاء بمقابل الالتزام جديد يحل محل الدين القديم ، وهذا الالتزام هو الذي ينقضى بالوفاء فور الوقت عن طريق انتقال حق الملك في ذلك العرض ، فالاعتراض والحال هذه ليس إلا تجديداً يتبع بالوفاء بالالتزام الجديد على الفور " . مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٣ - ص ٢٣٧ .

يثير التساؤل عما إذا كان للدائن أن يجبره على تنفيذ التزامه عندئذ بنقل ملكية هذا المقابل إليه ؟ .

وللإجابة عن هذا التساؤل فإنه يمكننا القول بأن المقابل الذي يتفق الدائن والمدين على أن يوفى به المدين إلى الدائن يكون عوضاً عن الالتزام الأصلي ، فما يسرى على هذا الالتزام الأصلي من قواعد للوفاء به ، يسرى كذلك على هذا المقابل فكلاهما التزاماً مدنياً إذا لم يوف به المدين عن طواعيه وإختيار ، جاز إجباره على الوفاء به ، ذلك أن أثر وجود الالتزام هو وجوب تنفيذه ، فيدعى المدين إلى تنفيذه إختياراً . وإذا إمتنع المدين عن التنفيذ إختياراً أجبر على التنفيذ العيني أو التنفيذ بطريق التعويض حسب الأحوال . (١)

وما يهمنا في بحثنا هذا هو التنفيذ بالمقابل الذي ينفذه الدائن جبراً عن المدين إن هو إمتنع عن هذا التنفيذ إختياراً . وهذا التنفيذ الجبri لهذا الالتزام عندئذ يكون طبقاً لنص المادة ١٩٩ من التقنين المدني المصري والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه : " ينفذ الالتزام جبراً عن المدين " . والتنفيذ بمقابل جبراً عن المدين يستلزم أن يكون لدى الدائن سند تنفيذى بحقه ، وعندئذ يستطيع هذا الدائن أن يجبر المدين على تنفيذ التزامه قهراً عنه إن هو إمتنع عن آداء هذا الالتزام طوعاً ، وهنا يثور التساؤل عن كيفية هذا التنفيذ بمقابل ووسائله .

ولذا فإننا نقسم بحثنا في هذا المطلب إلى فرعين كما يلى :

الفرع الأول : كيفية التنفيذ بمقابل .

الفرع الثاني : وسائل التنفيذ بمقابل جبراً عن المدين .

(١) تقضى مدنى في ١٩٨٨/٥ - الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٥٦ - الموسوعة السابق الإشارة إليها -

جـ ٣ ، تقضى مدنى في ٢٠٠١/٦ - الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧٤ - الموسوعة السابق

الإشارة إليها - جـ ٢

الفرع الأول

كيفية التنفيذ بمقابل

يختلف تنفيذ الالتزام بمقابل بحسب ما إذا كان محل هذا الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه المدين ، أو كان هذا المحل شيئاً معيناً بنوعه فقط ، أو كان تعويضاً نقدياً .

تنفيذ الالتزام بمقابل معيناً بالذات (١) :

تنص المادة ٢٠٤ من التقنين المدني المصري على أنه : "الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل " .

ويتضح من هذا النص أن الالتزام بنقل حق عينى سواء كان هذا الحق العينى حق ملكية أو كان حقاً عيناً آخر كحق إنتفاع أو إرتفاق مثلاً ، يتم تنفيذه من تلقاء نفسه ، حيث ينتقل الحق العينى إلى الدائن بحكم القانون إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه المدين .

وعلى ذلك فإذا كان المقابل الذى يتحقق عليه الدائن والمدين للوفاء عوضاً عن الالتزام الأصلى شيئاً معيناً بالذات ، فإن هذا الحق ينتقل إلى الدائن بحكم القانون .

(١) انظر في هذا الموضوع : د. السنورى - الوسيط - جـ ٢ - ص ١٠٠٤ وما بعدها ، د. عبد المنعم البهراوى - النظرية العامة للالتزامات - جـ ٢ - ص ٣١ وما بعدها ، د. نجيب شنب - نظرية الالتزام - ص ١٩١ وما بعدها ، د. رافت حماد - أحكام الالتزام - جـ ٢ - ص ١١ وما بعدها ، د. إسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام - جـ ٢ - ص ٣ وما بعدها ، د. محمد عمران - آثار الالتزام - ص ١٥ وما بعدها ، د. عبد الرائق فرج - أحكام الالتزام - ص ١٥ وما بعدها ، د. جمال زكي - نظرية الالتزام - جـ ٢ - بند ٣٧٤ .

و هذا الشيء المقابل قد يكون منقولاً ، وقد يكون عقاراً :

فإذا كان هذا المقابل منقولاً مملوكاً للمدين : إعتبر الالتزام به منفذاً بمجرد نشوئه وبقوة القانون . أى أنه إذا كان الشيء المقابل فى الالتزام بالوفاء بمقابل منقولاً معيناً بالذات مملوكاً للمدين ، فإن هذا الشيء تنتقل ملكيته إلى الدائن بقوة القانون وفور تمام الاتفاق على هذا المقابل بين الدائن والمدين . ولا يشترط القانون أى شرط خاص لانتقال ملكية هذا الحق حينئذ ، حتى ولا التسليم أو نحوه ^(١) .

ويتضح من ذلك أن الالتزام بنقل ملكية المقابل فى الالتزام بالوفاء بمقابل إذا كان هذا الشيء المقابل منقولاً معيناً بالذات ينفذ تلقائياً وبقوة القانون ، ويتعين بعد ذلك مطالبه الدائن للمدين بتسليم هذا المنقول . وهذا الالتزام بتسليم هذا المقابل عندئذ هو التزام بعمل يمكن تنفيذه جبراً عن المدين ، حيث أن الالتزام بإعطاء يتضمن دائماً التزام المدين بالمحافظة على الشيء وتسليمه طبقاً لما تقرره المادة ٢٠٦ من التقنين المدنى في هذا الشأن حيث تنص على أن : "الالتزام بنقل حق عينى يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم" .

أما إذا كان المقابل منقولاً معيناً بالنوع فقط ، ككمية من القمح أو الذرة مثلاً ، فإن ملكية هذا المقابل لا تنتقل إلى الدائن بمجرد الاتفاق على هذا المقابل بينه وبين المدين ، بل يلزم إفراز هذا الشيء المقابل ... ويكون ذلك طبقاً لنص المادة ٢٠٥ من التقنين المدنى المصرى والتي تنص على أنه :

١- إذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شىء لم يعين إلا بنوعه ، فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشىء " .

(١) د. السنهورى - السابق - ص ١٠٠٧ ، د. البراوى - السابق - ص ٣١ .

٢- فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين ، بعد إستئذان القاضي أو دون إستئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطلب بقيمة الشيء ، من غير إخال في الحالتين بحقه في التعويض .

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان المقابل هو التزام بإعطاء ورد على منقول لم يعين إلا بنوعه فقط ، فإن ملكيته لا تنتقل فور الإتفاق إلى الدائن ، بل لابد من قيام المدين بإفراز هذا الحق حتى تنتقل ملكيته إلى الدائن ، ذلك أن الملكية والحقوق العينية لا ترد إلا على شيء مادي معين ومحدد ذاته ، وعلى ذلك لا يمكن أن ترد على شيء معين بنوعه فقط ، وهذا التحديد أو التعيين بالذات يتم بالإفراز وعملية الإفراز عملية مادية يمكن القيام بها جبراً عن المدين ، إذا لم يقم بها بإختياره . ويكون تنفيذه جبراً عليه عن طريق حصول الدائن على شئ من النوع ذاته من الأسواق على نفقة المدين ، بعد إستئذان القاضي أو دون إستئذانه في حالة الاستعجال . فإذا كان الدين الأصلى مبلغ من النقود ، وإتفق الدائن والمدين على إستبداله بكمية من القمح ، ثم امتنع المدين عن توريد تلك الكمية المعينة والمحدد نوعها إلى الدائن ، فإنه يجوز للدائن عندئذ أن يحصل على إذن من القاضى بالحصول على هذا المقابل من السوق على نفقة المدين ، وإذا كان الأمر لا يتحمل الانتظار لرفع دعوى للحصول على إذن القاضى بذلك ، أى كان الأمر ينطوى على إستعجال لحصول الدائن على هذا المقابل ، فإنه يكون له الحصول على هذا المقابل من السوق دون رفع دعوى .

وإذا كان المقابل عقاراً :

فإن الملكية أو الحق العيني لا تنتقل بمجرد إتفاق الدائن والمدين على هذا المقابل ، بل لابد من القيام بإجراء معين لنقل الملكية أو الحق العيني . وهذا الإجراء هو شهر هذا الاتفاق بتسجيله أو قيده في سجلات الشهر العقارى .

فيما إذا إمتنع المدين عن المساهمة مع الدائن في تسجيل إنتقال ملكية العقار إليه ، كان للدائن أن يلجأ إلى القضاء ويطلب التنفيذ العيني لالتزام المدين بهذا المقابل العقاري جبراً عنه (١) .

فيما إذا كان المقابل في الالتزام بالوفاء بمقابل عبارة عن قطعة أرض مثلاً فإن ملكية هذه الأرض لا تنتقل إلى الدائن بمجرد إتفاقه مع المدين على هذا المقابل بل يلزم لذلك تسجيل إتفاقها في الشهر العقاري ، ذلك أن الملكية لا تنتقل في العقارات إلا بالتسجيل ، فإذا إمتنع المدين عن المساهمة مع الدائن في إجراء هذا التسجيل وتعاونته فيه وذلك بتسليمها كافة الأوراق والمستندات التي تدل على ملكيته لقطعة الأرض هذه والمصادقة على توقيعه على هذا الاتفاق ، فإنه يكون للدائن عندئذ أن يلجأ إلى القضاء ويطلب التنفيذ العيني بالتزام المدين بنقل ملكية هذا المقابل العقاري جبراً عنه والحكم الصادر في هذه الدعوى يقوم مقام الاتفاق المصدق عليه ، فإذا سجله الدائن انتقلت إليه الملكية للعقار تنفيذاً للالتزام بالوفاء بمقابل . (٢)

(١) د. السنهوري - السابق - ص ١٠٠٨ وما بعدها ، د. البدراري - السابق - ص ٣٣ .

(٢) السنهوري - السابق ج ٢ - ص ١٠٠٤ وما بعدها ، د. لبيب شنب - السابق - ص ١٩١ وما بعدها ، د. إسماعيل غاتم - السابق - ص ٣ وما بعدها .

وإذا كان المقابل تعويضاً نقدياً :

فإن على المدين أن ينفذ التزامه بدفع هذا المقابل النقدي للدائن لتعوضيه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب^(١) (طبقاً لنص المادتين ٤٤، ٤٤ مدنى) - بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه العيني .

الفرع الثاني

وسائل التنفيذ بمقابل جبراً عن المدين

التنفيذ العيني للالتزام الأصل فيه أن ينفذه المدين عن طواعيه وإختيار، وهذا هو الوفاء . وتطبيقاً لذلك فإنه إذا إنفق الدائن والمدين على مقابل عيني للالتزام الأصلي فعلى المدين أن يوفى بهذا المقابل للدائن عن طواعيه وإختيار . أما إذا إمتنع المدين عن أداء المقابل المتفق عليه إلى الدائن ، فإنه يكون لهذا الدائن أن يلتجأ إلى التنفيذ العيني جبراً عن المدين .

وهذا التنفيذ العيني الجبri يكون بعده وسائل هي :

الوسيلة الأولى : وفيها تقوم السلطة العامة على إجبار المدين على تنفيذ التزامه^(٢) فإذا كان بحوزة الدائن سند تنفيذى بحقه فى إقتضاء المقابل فى الالتزام بالوفاء بمقابل ، وإمتنع المدين عن أداء هذا المقابل مختاراً ، فإن الدائن يستطيع أن يكلف أحد المحضررين (وهو من أعوان السلطة العامة) لإجبار المدين على التنفيذ جبراً ، وذلك بإجباره على تسليم الشئ المقابل للدائن .

(١) نقض مدنى في ١٨/٤/١٩٧٨ - الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق - الموسوعة السابق الإشارة إليها ص ٥٧٦.

(٢) نقض مدنى في ٥/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ ق - الموسوعة السابق الإشارة إليها ص ٥٤٦.

الوسيلة الثانية : وفيها يقوم الدائن بنفسه بتنفيذ الالتزام على نفسه المدين^(١) وذلك إذا كان تدخل هذا المدين غير ضروري في هذا التنفيذ ، أو كان في إمكانه تنفيذه ولكنه لم يقم بهذا التنفيذ ، فعندئذ يجوز للدائن أن يقوم بتنفيذ الالتزام وذلك بحصوله على هذا المقابل على نفسه المدين - كما سبق أن ذكرنا - ويرجع بعد ذلك إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه إن كان لذلك مقتضى .

الوسيلة الثالثة : وهي قيام حكم القاضى مقام التنفيذ العينى إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك^(٢) ، وذلك كالحكم الصادر فى دعوى المصادقة على الاتفاق بين الدائن والمدين على المقابل فى الالتزام بالوفاء بمقابل ، والذى ينفلت ملكية هذا المقابل إلى الدائن جبراً عن المدين إذا سجله الدائن بالشهر العقارى . (كما سبق أن وضحت) .

الوسيلة الرابعة : وفيها تنتقل ملكية المقابل إلى الدائن بحكم القانون - كما رأينا سابقاً - وذلك فى حالة ما إذا كان المقابل شيئاً معيناً بالذات يملكه المدين^(٣) .

(١) نقض مدنى فى ١٩٦٣/٤/٢٥ - الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق - الموسوعة السابق الإشارة إليها جـ ٣ - ص ٥٤٤ .

(٢) نقض مدنى فى ١٩٨٨/٤/٢ - الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٦٦ ق - الموسوعة السابق الإشارة إليها جـ ٣ - ص ٥٤٤ .

(٣) نقض مدنى فى ١٩٨٠/٤/١٢ - الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق - الموسوعة السابق الإشارة إليها جـ ٥ - ص ٢٣٣ .

الوسيلة الخامسة : وهى تهديد المدين بما يسمى الغرامة التهديدية أو التهديد المالى ، وهذه الوسيلة نصت عليها المادة ٢١٣ من التقين المدنى والقى تقرر أنه :

١- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالتزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن إمتنع عن ذلك .

٢- وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

ويتضىء من هذا النص أن الغرامة التهديدية أو التهديد المالى هى وسيلة تهدف إلى الضغط على إرادة المدين وتدفعه إلى تنفيذ التزامه عيناً . وتطبيقاً لذلك فإنه إذا إمتنع المدين عن أداء المقابل فى الالتزام بالوفاء بمقابل إلى الدائن ، فلهذا الدائن أن يحصل على حكم من القضاء بالتزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن هو إمتنع عن هذا التنفيذ .

ويقتضى بحثنا لهذه الوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العينى الجرى لما التزم به فى الوفاء بمقابل أن نبين ماهية هذه الغرامة التهديدية وشروطها وخصائصها حتى تكون على بينة تامة بهذه الوسيلة التى يلجأ إليها القضاء كنص المادة ٢١٣ مدنى لاجبار المدين على تنفيذ التزامه المقابل عيناً .

أولاً : ماهية الغرامة التهديدية :

يتضح من نص المادة ٢١٣ مدنى أن الغرامة التهديدية هى عبارة عن مبلغ من النقود يحكم به على المدين بناء على طلب الدائن إذا لم يف

بالالتزامه فى موعد معين ، وهذا المبلغ إما أن يتحدد بقدر ثابت أو على أساس كل وحدة زمنية تنقضى دون أن ينفذ المدين لالتزامه .

والغرض من الحكم بالغرامة التهديدية هو الضغط على إرادة المدين ، وحمله على تنفيذ التزامه عيناً ، فهى ليست عقوبة ، وليس فيها معنى التعويض عن الضرر ، وإنما تهدف إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه عيناً.

وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض المصرية بأن : " الغرامة التهديدية كما يدل عليها إسمها ونقتضيه طبيعتها هي كاickerah البدني - ليس فيها معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة ، كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل وهى لا تدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا يعتبر التجاوز عنها فى حد ذاته تجاوزاً بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلأ عن تعويض الضرر بعد استحقاقه إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة (١) " .

كما أوردت المذكرة التحضيرية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بإن : " الغرامة التهديدية هى مبلغ من المال يقضى بإلتزام المدين بأداءه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية فترة معينة من الزمن ، أو عن كل إخلال يرد على الالتزام ، ويقصد من هذه الغرامة إلى التغلب على ممانعة المدين المختلف ، ولهذا أجيزة للقاضى أن يزيد فيها إزاء تلك الممانعة كلما أنس أن ذلك أكفل بتحقيق الغرض المقصود " (٢) .

(١) نقض مدنى فى ١٣/١٠/١٩٦٩ - م نقض ج - ٢٠ - ١٠٥٦ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية - ج - ٢ - ص ٥٤٠ .

ثانياً : شروط الغرامة التهديدية (١) :

يشترط للحكم على المدين بوسيلة التهديد المالى أو الغرامة التهديدية عددة شروط تستخلاص من نص المادة ٢١٣ مدنى وهى كما يلى :

١- أن يكون التنفيذ العينى ممكناً :

ففى التنفيذ بمقابل إذا اتفق الدائن والمدين على أن يقوم الأخير بأداء مقابل إلى الدائن بدلاً من الالتزام الأصلى ، فعلى المدين أن يوفى هذا الالتزام الجديد مختاراً وإذا إمتنع عن ذلك ، فإنه يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء ويطلب الحكم على المدين بغرامة تهديدية لحمله على تنفيذ التزامه. ويشترط للحكم بهذه الغرامة التهديدية أن يكون هذا التنفيذ للالتزام المقابل ممكناً أما إذا كان تنفيذ هذا الالتزام المقابل غير ممكن أو مستحيل ، كأن يهلك الشئ مدل هذا الالتزام ، عندئذ لا يكون هناك محللاً للحكم بهذه التهديد المالى ، لأن الغرض منه هو حمل المدين على هذا التنفيذ الذى أصبح غير ممكن أو مستحيل سواء أكانت هذه الاستحالة بخطأ المدين أو بسبب أجنبى ولا يكون أمام الدائن فى حالة الاستحالة بخطأ المدين إلا التنفيذ عن طريق التعويض .

٢- أن يكون ضرورياً تدخل المدين بنفسه للتنفيذ العينى :

لا يلجأ إلى الحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا كان التنفيذ للالتزام المقابل غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه ، وأن يكون محل الالتزام المقابل فى الوفاء بمقابل تسلیم شيئاً لا يعلم مکاته سوئى المدين .

(١) د. السنھوری - ج ٢ - ص ١٠٥٨ وما بعدها ، د. عبد المنعم البدرانى - السابق - ص ٤ وما بعدها ، د. نجيب شنب - السابق - ص ٢٠٢ وما بعدها ، د. رافت حماد - السابق - ص ٢٧ وما بعدها .

أما إذا كان تنفيذ الالتزام المقابل جبراً عن المدين ممكناً وبدون تدخله، عندئذ لا يجوز اللجوء إلى الحكم بالغرامة التهديدية ، بل يجب الحكم مباشرة بالتنفيذ بهذا المقابل .

وعلى ذلك فإذا كان محل الالتزام المقابل تسليم شيء معين بالذات معلوم المكان ، فإن المدين يجبر على تسليم هذا الشيء المقابل عن طريق السلطة العامة ممثلة في المحضر وبمعاونه رجال الضبط .

وإذا كان محل الالتزام المقابل تسليم شيء معين بالنوع فقط كمانه أردب قمح ، فإن تنفيذ هذا الالتزام يتم مباشرة بأن يحصل الدائن على إذن من القضاء لشراء القمح محل الالتزام من السوق على نفقه المدين كنص المادة ٢٠٥ / ٢ . وإذا كان محل الالتزام المقابل تعويض نقدي ، نفذه المدين مختاراً وإلا أجبر على التنفيذ بالحجز على أمواله .

٣- أن يطلب الدائن الحكم بالغرامة التهديدية :

إذا اتفق الدائن مع المدين على إستبدال الالتزام الأصلي بإلتزام مقابل وإمتناع المدين عن الوفاء بهذا المقابل ، فإنه لا يجوز إجبار المدين وحمله على الوفاء بهذا المقابل عن طريق الضغط عليه بالغرامة التهديدية إلا إذا طلب الدائن ذلك من المحكمة ، فالقاضي لا يملك أن يحكم بهذه الغرامة من تلقاء نفسه إذا ظهر له عن المدين وإمتناعه عن التنفيذ ، بل لابد أن يطلب الدائن ذلك من القاضي بوصفه صاحب المصلحة في هذا الشأن ، ذلك أن طلب الحكم على المدين بالغرامة التهديدية هو رخصة للدائن له أن يطلبها ، وله أن يمتنع عن طلبها (١) .

(١) السنہوری السابق - ص ١٠٦٢ وما بعدها ، د. اسماعيل غاتم - النظرية العامة للالتزام - ج ٢ - من ٢٧ وما بعدها .

خصائص الحكم بالغرامة التهديدية :

يتميز الحكم بالغرامة التهديدية بخصائصتين أساسيتين كما يلى :

١- أنه حكم تهديدي مؤقت :



فالحكم بالغرامة التهديدية ينقضى إذا اتّخذ المدين موقفاً نهائياً من تنفيذ الالتزام المقابل المتفق عليه مع الدائن ، سواء أكان هذا الموقف هو الوفاء بهذا الالتزام ، أو التعتن والإصرار على عدم الوفاء . فإذا قام المدين بالوفاء بهذا الالتزام المقابل ، فإن الهدف من الحكم بالغرامة التهديدية يكون قد حقق الغرض منه ولا يبقى هذا الحكم قائماً . وإذا أصر المدين على إمتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام المقابل ، فإنه لا يكون أمام الدائن إلا طلب تنفيذ الالتزام عن طريق التعويض لتعذر تنفيذ هذا الالتزام المقابل عيناً ، وفي تلك الحالة تقدر المحكمة التعويض المستحق للدائن على أساس مقدار الضرر الذي أصابه نتيجة لعدم تنفيذ هذا الالتزام ، وينقضى بذلك الحكم بالغرامة التهديدية^(١) .

٢- أنه حكم لا يمكن تنفيذه :

فالملبغ المحكوم به كغرامة تهديدية لا يستطيع الدائن أن يجر المدين على الوفاء له به ، حيث أن هذا الحكم مؤقت ولا يجوز للدائن التنفيذ بهذا الحكم على أموال المدين لاستيفاء قيمة هذه الغرامة .

فهي مجرد تهديد لحمل المدين على تنفيذ الالتزام المقابل عيناً ، فإذا لم يمكنه ذلك لجأ الدائن إلى طلب التنفيذ عن طريق التعويض . ومن ذلك يتبيّن أن عدم قابلية الحكم بالغرامة التهديدية للتنفيذ يضعف من هذه الوسيلة و يجعل نظامها محدود الفائدة العملية وغير مجدى ، وتقتصر فائدته

^(١) د. البدرانى - السابق - ص ٤٣ ، د. نجيب شنب - السابق - ص ٢٠٦ .



على التوضيح للمحكمة مدى تعنت المدين فى تنفيذ هذا الالتزام المقابل والذى يراعيه القاضى فى حكمه بالتعويض الذى يشمل عندئذ الضرر الذى أصاب الدائن ومقدار تعنت المدين .

وأرى فى هذا الصدد : أنه يجب على المشرع أن يضع جزاءً يمكن توقيعه فى حالة تعنت المدين ورفضه تنفيذ الالتزام ، وأن يجعل من رفض المدين تنفيذ حكم المحكمة بإلزامه بالوفاء بالتزام معين جريمة جنائية يعاقب عليها القانون .

المبحث الثاني

التعريف بالفسخ (١)

وتنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلى :

المطلب الأول : التعريف بالفسخ ونشأته وأساسه .

المطلب الثاني : مجال الفسخ وخيار العاقد والقاضي فيه .

المطلب الثالث : كيفية تحقق الفسخ .

المطلب الأول

التعريف بالفسخ ونشأته وأساسه

أولاً : تعريف الفسخ :

تنص المادة ١٥٧ مدنى على أنه :

فقرة (١) : في العقود الملزمة للجاتبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى.

ومن هذا النص يتضح أن العقد ينشئ التزامات متقابلة على عائق طرفيه ، وعلى كل منهما أن يوف بالتزامه تجاه الطرف الآخر . فإذا لم يقم أحد طرفي هذا العقد بتنفيذ التزامه بمقتضى هذا العقد ، فإنه يكون للطرف الآخر أن يطالبه بتنفيذ العقد أو أن يطالبه بفسخ هذا العقد . (٢)

(١) انظر في ذلك : السنهوري - الوسيط - جـ ١ - رقم ٤٦٢ ، فرج الصدھ - مصادر الالتزام - رقم ٣٧٦ ، د. سليمان مرقص - الالتزامات جـ ١ - رقم ٣٥٢ ، عبد الدود يحيى - النظرية العامة للالتزامات - رقم ١٢٩ ، د. حسام الأهوانى - مصادر الالتزام - رقم ٦١٨ ، د. عبد الناصر العطار - مصادر الالتزام - رقم ٩٣ ، د. لبيب شنب - مصادر الالتزام - رقم ٤٤ .

(٢) نقض مدنى في ١٠/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٥ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - جـ ١ - ص ٥١٩ .

إذن فسخ العقد هو جزاء يترتب على إخلال أحد المتعاقدين في هذا العقد بالتزامه بمقتضى هذا العقد . ومن ذلك نستطيع القول بأن الفسخ : هو حل الرابطة العقدية ، بناء على طلب أحد طرفي العقد ، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد .^(١)

ثانياً : نشأة الفسخ :

جاءت نظرية الفسخ نتيجة لتطور كبير على مر العصور :-

ففى القانون الرومانى : لم يكن فسخ العقد كجزاء للإخلال بالالتزامات معروفاً فى أول عهد هذا القانون ، وكان العقد الملزم للجانبين وفقاً لهذا القانون ينشئ التزامات مستقلة عن بعضها ولا تقابل بينها . ونتيجة لذلك فإنه إذا لم يقم أحد طرفى العقد بتنفيذ التزامه ، فليس للطرف الآخر أن يتحلل من التزامه عن طريق الفسخ ، وليس له عند ذلك إلا أن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ هذا العقد . وفي تطور لاحق للقانون الرومانى أفسح المشرع مجالاً ضيقاً لفكرة الفسخ فى عقد البيع بعد أن أصبح هذا العقد رضائياً ، بأن جعل الحق للبائع فى فسخ البيع إذا لم يدفع المشتري الثمن^(٢) . وبذلك عرف الفسخ فى القانون الرومانى بعد تطوره ، وكان معلقاً على إخلال أى من طرفى العقد بالتزاماته بشرط إتفاق طرفى العقد على ذلك وتضمن العقد لهذا الإتفاق .

(١) نقض مدنى فى ١٩٨٩/١/١٨ - الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٦ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ١٠ - ص ٥٢٠ ، نقض مدنى فى ١٩٩١/٦/١٠ - الطعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٥٧ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ١٠ - ص ٥٢٦ .

(٢) إنظر فى ذلك : السنهورى - السلايك - ص ٩٥٠ ، د. حشمت أبو ستيت - مصادر الالتزام - رقم ٣٧٣ ، د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام - رقم ٣٥٤ - ص ٤١١ .

وفي القانون الفرنسي^(١) : أخذ القانون الفرنسي القديم بنظام فسخ العقد بشرط وجود إتفاق بين طرفى العقد على ذلك ، وإنقل إليه هذا النظام من القانون الرومانى ، وأصبح هذا النظام نظاماً شائعاً ومفترضاً فى كل العقود ولو لم يصرح به فى العقد ، حيث كان يفترض أن العاقدین وإن لم يصرحا به فى العقد ، فإنهما يرتضياه ضمناً ، إلا أن هذا القانون إشترط لتحقيق هذا الفسخ قضاء القاضى به ، وعدم تحققه بقوة القانون إذا وجد إخلال بالالتزامات فى العقد ، ثم جاءت بعد ذلك مدونة نابليون وأخذت بنظام فسخ العقد على هذا النحو المقرر فى القانون الفرنسي القديم ، ومن هذه المدونة أخذت العديد من القوانين فى كثير من البلاد بنظام الفسخ ، وكذلك فعل قانوننا المصرى .

ثالثاً : أساس الفسخ :

(أ) تأسيس الفسخ على وجود الشرط الفاسخ الضمنى^(٢) :

أسس القانون المدنى الفرنسي والقوانين التى نقلت عنه الفسخ على أساس وجود الشرط الفاسخ الضمنى فى العقود الملزمة للجانبين ، فكل متعاقد على ثقة تامة فى حسن نية المتعاقد الآخر وإستعداده لتنفيذ التزامه المقابل وهو أساس جيد ومحبول عدالة ومنطقاً ، إلا أنه لا يفسر السلطة التقديريّة التى تكون للقاضى فى الحكم بفسخ العقد أو رفضه ، حيث أنه لو صرحت أن أساس الفسخ هو وجود الشرط الفاسخ الضمنى فى العقد بصفة

(١) السنهورى - السابق - ص ٩٥١ ، د. عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد - ص ٦١١ وما بعدها ، نظرية الفسخ فى القانون الرومانى والقانون资料ى - بحث د. عبد الحى حجازى - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة الأولى - ص ١٣٩ وما بعدها .

(٢) نقض مدنى فى ١٩٨٥/٢/٢٦ - الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٥١ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ٥ - ص ٣١٣ ، نقض مدنى فى ١٠/١٨ ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى ج ٥ - ص ٣١٩ .



مطلقة ، لاصبح الفسخ وجوبياً على القاضى أن يقضى به فى جميع الحالات دون أن يكون لهذا القضاء سلطة تقديرية فيه ^(١) ، وبجانب ذلك أيضاً فقد يتوقى المدين الحكم بفسخ العقد فيقوم بتنفيذ التزاماته فيه ، كما أن الدائن كذلك قد يعدل عن طلب فسخ العقد إلى طلب تنفيذه .. فالفسخ إذن ليس وجوبياً على القاضى ، وقد يتوقف المدين ، وقد يعدل الدائن عن طلبه إلى طلب تنفيذ العقد. ^(٢)

وإزاء هذا النقد الموجه إلى تأسيس الفسخ على وجود الشرط الفاسخ الضمنى فى العقد ، فقد قال البعض من الفقهاء بتأسيسه على فكرة السبب أو نظرية السبب .

(ب) تأسيس الفسخ على أساس نظرية السبب :

ويرى فقهاء القانون القائلين بهذا الرأى أنه فى العقود الملزمة للجانبين يكون سبب التزام كل متعاقد هو قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه ، وإذا أخل أحدهما بالتزاماته المقررة بمقتضى العقد ، فإن سبب التزام المتعاقد الآخر يكون غير متحقق ، ويكون له بناء على ذلك طلب فسخ العقد ^(٣) .

^(١) د. حمدى عبد الرحمن - الوسيط - المصادر الإرادية للالتزام - طبعة ١٩٩٩ - ص ٦٠٠ وما بعدها، د. عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد - ص ٦١٣ وما بعدها، السنهورى - الوسيط - السابق - ص ٩٥١ .

^(٢) تقضى مدنى فى ١٧/٥/١٩٧٩ - الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٣ ق - الموسوعة الماسية لأحكام التقاضى المدنى - ج ٥ - ص ٣٠٨ ، تقضى مدنى فى ٢٥/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٥٥ ق - الموسوعة الماسية لأحكام التقاضى المدنى ج ٥ - ص ٣٢٤ .



^(٣) د. حشمت أبو سليم - المرجع السابق - ص ٣٤٠ ، د. عبد الحى حجازى - البحث السابق الإشارة إليه ص ١٤٣ وما بعدها ، د. عبد المنعم فرج الصدحه - السابق - ص ٤٠٠ .

وفي هذا السياق فهناك من فقهاء القانون من يرى عدم الميل إلى إتخاذ نظرية السبب أساساً لنظرية الفسخ لرأى الفقهاء سالفى الذكر وبينى نظرية الفسخ على فكرة الإرتباط بين الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين، وحيثه فى ذلك أن طبيعة هذه العقود تقتضى أن يكون التزام أحد المتعاقدين مرتبطاً بالتزام المتعاقد الآخر ، وأنه يكون أمراً طبيعياً عادلاً أنه إذا لم يوفى أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر أن يوقف من جانبه تنفيذ ما فى ذمته من التزام ، وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ ، أو أن يتخلل نهائياً من هذا الالتزام بفسخ العقد (١) .

تعليق

إزاء هذا الاختلاف بين فقهاء القانون حول أساس نظرية الفسخ ، فإننا من جانبنا نرى أن الفسخ يتقرر كجزاء ينص عليه القانون يجب إعماله عند الإخلال بالالتزام . وهو جزاء منطقى وعادل فى العقود الملزمة للجانبين ، بحيث أنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ، فإنه يكون للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد ، وعدم تنفيذه للتزاماته هو بناء على ذلك . وكون الفسخ يتقرر كجزاء يتناسب ويتواءم مع كون القاضى يتدخل لإيقاعه وسلطته التقديرية فى الحكم به أو رفضه .

(١) قال بهذا الرأى د. السنهورى - المرجع السابق - ص ٩٥٢ .



المطلب الثاني

مجال الفسخ وختار العاقد والقاضى فيه

أولاً : مجال الفسخ (١) :

طبقاً لنص المادة ١٥٧ مدنى - سالفه الذكر - فإن الفسخ لا يكون إلا في العقود التبادلية أى العقود الملزمة للجانبين كالبيع والإيجار والمقايضة ذلك أنه في هذه العقود ومثلها تتقابل التزامات طرفى العقد ، ويكون فيه التزام كل منهما سبباً للتزام المتعاقد الآخر .

وعلى ذلك فلا مجال لإعمال الفسخ في التصرفات التي يكون مصدرها الإرادة المنفردة مثل الوصية حيث يكون للموصى حال حياته العدول عنها أو تعديتها كيف يشاء ، ولا تنفذ إلا بوفاته مصرأً عليها .

كذلك لا يكون هناك مجالاً لإعمال الفسخ في العقود الملزمة لجانب واحد كالهبة مثلاً إلا إذا كانت مشروطة بالتزام مقابل ، حيث أنه في الهبة يطالب الدائن مدينة بالتنفيذ لا بالفسخ .

وإعمال الفسخ في العقود الملزمة للجانبين كجزاء لخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته بمقتضى العقد (٢) ، يقتضى أن تكون بصدده عقد صحيح، ولا مجال لإعمال الفسخ في العقود الباطلة بطلاناً مطلقاً ، ذلك أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً يكون منعدماً ولا وجود له ، وبالتالي لا مجال للمطالبة بفسخه . أما إذا كان العقد باطلًا بطلاناً نسبياً فهو عقد صحيح

(١) السنورى - السابق - ص ٩٥٢ وما بعدها ، د. عبد الفتاح عبد الباقي - السابق - من ٦٦ وما بعدها ، د. حمدى عبد الرحمن - السابق - ص ٦٠٣ وما بعدها .

(٢) نقض مدنى فى ١٨/١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٦ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ١ - ص ٥٢٠ .

منتج لآثاره حتى يحكم بإبطاله بعد تمسك صاحب المصلحة بهذا الإبطال ، وفي هذا العقد القابل للإبطال يجوز التمسك بفسخه إذا توافرت شروط الفسخ لأن العقد القابل للإبطال عقد قائم ومنتج لآثاره حتى يحكم بإبطاله . وهذا يعني أنه إذا كان العقد قابلاً للإبطال ، فإن للعاقد الذي يتقرر الإبطال لمصلحته أن يتمسك ببطلان هذا العقد إذا كان هناك خلل في تكوين هذا العقد ، كما يجوز له التمسك بفسخه كجزاء لإخلال العاقد الآخر بالتزامه بمقتضى هذا العقد .^(١) وتمسك العاقد بطلب فسخ العقد أولاً قد يدل على أنه إجازة ضمنية منه للعقد القابل للإبطال ويقطع عليه بذلك الطريق إلى التمسك بإبطال العقد ، فإذا لم يحكم له بالفسخ فليس له أن يطلب إبطال العقد بعد ذلك . وعلى العكس من ذلك ، فإذا طلب العاقد إبطال العقد ولم يحكم له بذلك ، فإن له أن يطلب فسخ العقد بعد ذلك إذا توافرت شروطه .

ثانياً : خيار العاقد والقاضي بين الفسخ والتنفيذ :

طبقاً لنص المادة ١٥٧ / ١ مدنى - السابق ذكرها . - فإنه يجوز للعاقد إذا أخل العاقد الآخر بالتزامه وبعد إذاره : "أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه". فالفسخ خيار لكل من العاقدين الدائن والمدين ، كما يكون هذا الخيار أيضاً للقاضي الذي ترفع أمامه دعوى الفسخ ، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : خيار الفسخ بالنسبة للدائن :

فسخ العقد - كما سبق أن رأينا - يكون في العقود الملزمة للجانبين ، حيث أنه إذا أخل المدين بالتزامه بمقتضى هذا العقد ، فإنه يكون للدائن أن

^(١) نقض مدنى في ٢/٥/١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٢ ق - الموسوعة الماسية لأحكام التقاضى المدنى جـ ١٠ - ص ٥٢٠.

يطلب فسخ هذا العقد لكي يتحلل من التزامه المقابل . وهذا الفسخ يكون للدائن الخيار في التمسك به أو في عدم التمسك به ، فهو عندئذ يكون أمراً جوازياً بالنسبة له ، وهو بذلك يكون مجرد رخصة تتيح للدائن الذي أخل المدين بالتزامه في مواجهته التحلل من العقد ^(١) . وفي هذا الشأن تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى : " ففى حالة الفسخ القضائى يتختلف أحد العاديين عن الوفاء بالتزامه ، رغم أن الوفاء لازال ممكناً ، ويكون العائد الآخر بال الخيار بين المطالبة بتنفيذ العقد وبين طلب الفسخ ، على أن يكون قد أذرع المدين من قبل . فإذا اختار الدائن تنفيذ العقد وطلبه ، وهو يدخل في حدود الإمکان ... تعين أن يستجيب القاضى لهذا الطلب ..." ^(٢) .

فمثلاً إذا باع شخص شيئاً يملكه ، وإمتنع المشتري عن دفع ثمنه ، فللبائع عندئذ أن يطلب فسخ البيع لكي يتحلل من أداء التزامه بتسليم المبيع ونقل ملكيته ، وهذا الحق للبائع في فسخ عقد البيع يكون له على سبيل الرخصة والجواز دون جبر أو إلزام . وعلى ذلك فإنه لهذا البائع هنا أن يعدل عن طلب فسخ عقد البيع إلى التمسك بوجوب أن يقوم المشتري بأداء التزامه بدفع الثمن .

ثانياً : خيار الفسخ بالنسبة للمدين : إذا نفذ المدين بمتضى العقد لكن الدائن تقاعس عن تنفيذ التزامه ، فإنه يكون للمدين عندئذ أن يطلب فسخ العقد . ففي مثلنا السابق إذا قام المشتري بدفع الثمن ، لكن

^(١) السنهورى - السابق - جـ ١ - ص ٩٦٦ .

^(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى - مجموعة الأعمال التحضيرية - جـ ٢ -

ص ٣٢٧ وما بعدها . ، نقض مدنى فى ١٩٩٢/٧/٢٧ - الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٥٥ ق -

الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - جـ ١٠ - ص ٥٢٦ .

البائع لم ينفذ إلتزامه بمقتضى عقد البيع بتسليم المبيع ونقل ملكيته ، فإنه يكون للمشتري (المدين) عندئذ طلب فسخ العقد . كذلك إذا كان طالب الفسخ هو الدائن لإخلال المدين بإلتزامه بمقتضى العقد فإنه يكون للمدين كذلك قبل التطرق بالحكم النهائي أن ينفذ إلتزامه ويتجنب بذلك فسخ العقد^(١) .

وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " متى كان الشرط الذى تضمنه العقد شرطاً فاسحاً ضمرياً ، فإن للمدين أن يتوقفى الفسخ بأداء دينه كاملاً قبل أن يصدر ضده حكم نهائى بالفسخ " ^(٢) .

كما قضت كذلك بأنه : " يتبعن لاجابة طلب الفسخ الضمنى أن يظل الطرف الآخر متختلفاً عن الوفاء بإلتزامه حتى صدور الحكم النهائي ، وأنه أن يتوقفى صدور هذا الحكم بتتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره ، ويستوى فى ذلك أن يكون حسن الينه أو سيئ الينه إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام " ^(٣) .

ومن ذلك يتضح : أن المتعاقدين الذى يحصل الإخلال بحقه سواء أكان هو الدائن أم كان هو المدين ، يكون له الخيار بين طلب تنفيذ العقد الآخر لإلتزامه ، وبين طلب فسخ العقد ، وهذا الخيار يكون كاملاً له لا جبر ولا إلزام عليه فيه ، وإذا اختار أحد الخيارين ، فإنه يكون له أن يتركه ويرجع إلى الخيار الآخر ، وعلى ذلك إذا اختار العائد سواء أكان هو الدائن أو

^(١) د. عبد الحى حجازى - البحث السابق الإشارة إليه - فقره ٦٧ وما بعدها .

^(٢) نقض مدنى فى ٤/٤/١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - السنة ١٨ - رقم ١٣١ - ص ٨٥٩ ، نقض مدنى فى ٥/٢٩/١٩٩١ - الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٤ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدني جـ ١٠ - ص ٥٢٥ .

^(٣) نقض مدنى فى ٣/١٢/١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٢١ - رقم ٦٩ - ص ٤٢٥ .

المدين طلب التنفيذ فله أن يعدل عنه ويطلب فسخ العقد ، أو العكس .. حيث أن فسخ العقد يكون اختيارياً وجوازياً للعائد الذى يخل الطرف الآخر بالتزامه ، ولا يمنعه ذلك من أن يتمسك بتنفيذ هذا الالتزام ، وفي هذا الصدد ، فقد قضت محكمة النقض بأن : "رجوع المشترى على البائع بضمان الاستحقاق لا يمنعه من المطالبة بفسخ عقد البيع على أساس أن البائع قد أخل بالتزامه " ^(١) . وعلى النقيض من ذلك فإنه لا يجوز للعائد الذى يخل بالتزامه أن يطلب فسخ العقد .

ورخصه الفسخ التى تثبت للعائد إذا أخل العائد الآخر بالتزامه ، يجوز له النزول عنها ولو لم يكن الإخلال بالإلتزام قد وقع بعد ، وهذا النزول من العائد عن طلب الفسخ قد يكون تلقائياً منه ، وقد يكون هذا النزول نتيجة إتفاق بينه وبين العائد الآخر ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاتفاق على النزول من كل منهما تجاه الآخر أو كان على نزول أحدهما دون الآخر ، فهذا الاتفاق بينهما يكون صحيحاً أيا كان تاريخه ويستوى فيه أن يتم بعد تحقق سبب الفسخ أو قبل أن يتحقق هذا السبب .

ثانياً : خيار الفسخ بالنسبة للقاضى :

طلب فسخ العقد لابد أن يكون من العائد الذى وقع الإخلال بحقه فى هذا العقد ، وليس للقاضى أن يحكم بالفسخ من تلقاء نفسه حتى ولو تبين له حدوث الإخلال بحقوق أى من المتعاقدين . وعلى ذلك فإنه للقاضى جواز الحكم بالفسخ بناء على طلب المتعاقد الذى حدث الإخلال بحقوقه ، ولا يجوز له أن يقضى به من تلقاء نفسه . ^(٢)

^(١) نقض مدنى فى ١٥/٨/١٩٦٧ - مجموعة أحكام التقاضى - السنة ١٨ - رقم ٢٢٥ - ص ١٥٠٠ .

^(٢) نقض مدنى فى ٢١/١/١٩٨٣ - الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٨ ق - الموسوعة الماسية لأحكام التقاضى - ج ١٠ - ص ٦٠٣ .

وإذا طلب العاقد من القاضى الحكم بفسخ العقد ، فليس محتملاً على القاضى أن يحكم بفسخ العقد ، بل يكون لهذا القاضى السلطة التقديرية فى الحكم بالفسخ من عدمه تبعاً للظروف الخاصة بكل حالة على حده بشرط ألا يحوى العقد شرطاً صريحاً فاسحاً . فقد يرى القاضى من تلك الظروف وجوب الحكم بفسخ العقد ، وقد يرى ألا يحكم بهذا الفسخ ويمنح المدين مهلة لتنفيذ التزامه ^(١) . وفي هذا الشأن فقد نصت المادة ٢/١٥٧ مدنى على أنه : " ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلاً إذا إنقضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته " .

وفي هذا الصدد أيضاً فقد قضت محكمة النقض بأنه : " متى كان العقد لا يحوى شرطاً صريحاً فاسحاً ، فإن الدائن إذا استعمل خياره فى طلب فسخ العقد طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى لعدم وفاء المدين التزامه ، فإن المحكمة لا تتلزم فى هذه الحالة بالحكم بالفسخ ، بل إن الأمر فى ذلك يرجع إلى تقديرها وهى فيما تقرره من كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى إستندت فى ذلك إلى أسباب سائغه " ^(٢) .

كما قضت محكمة النقض كذلك بأن : " إعطاء المشتري المتأخر فى دفع الثمن أجلاً للوفاء به طبقاً للمادة ٢/١٥٧ من القانون المدنى هو من

^(١) تقضى مدنى فى ٣/٢٧/١٩٨٤ - الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٠ ق - الموسوعة الماسية لأحكام التقضى - ج ١٠ - ص ٦٠٧.

^(٢) تقضى مدنى فى ٣/٢٥/١٩٦٥ - مجموعة أحكام التقضى - السنة ١٦ - رقم ٦٥ - ص ٤١٢ ، تقضى مدنى فى ١٢/١٩/١٩٨٥ - الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٢ ق - الموسوعة الماسية لأحكام التقضى - ج ١٠ - ص ٦٠٨.

الشخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى منحه أو رفضه حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه " (١) .

وكذا قضت بأن : " تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ونفي التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائحة " (٢) .

وإذا لم يحكم القاضى بفسخ العقد ومنح المدين مهلة لتنفيذ التزامه طبقاً للسلطة التقديرية المقررة له بمقتضى نص المادة ٢/١٥٧ مدنى ، فإنه يتحتم على المدين أن ينفذ التزامه خلال تلك المهلة ، وإذا تقاعس المدين عن ذلك وإنقضت تلك المهلة ، فإن القاضى يحكم عدلاً بفسخ العقد. كذلك فإنه يجوز للقاضى أن يمنح المدين هذا الأجل لتنفيذ التزامه أو نزارة الميسرة هذه ، ولو لم يطلبها منه هذا المدين (٣) . ولا يجوز له أن يمنحه إياها إلا مرة واحدة (٤) .

وهذه السلطة التقديرية التى قررتها المادة ٢/١٥٧ مدنى لقاضى الموضوع بشأن الحكم بالفسخ أو رفضه ليست متعلقة بالنظام العام . وعلى ذلك يجوز إتفاق العاقدين على حرمان القاضى منها بشرط ظهور هذا

(١) نقض مدنى فى ١٩٦٩/١٢/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٢٠ - رقم ٢٠٢ - ص ١٢٩٦ ، نقض مدنى فى ١٩٩٤/٦/٢٢ - الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - ج ١٠ - ص ٦١٨ .

(٢) نقض مدنى فى ١٩٧٠/٣/١٧ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٢١ - رقم ٧٢ - ص ٤٥٠ ، نقض مدنى فى ١٩٩١/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - ج ١٠ - ص ٥٢٤ .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى - مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٢ - ص ٣٢٧ .

(٤) نقض مدنى فى ١٩٥٧/٥/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٨ - رقم ٥٤ - ص ٥١٠ .

الإتفاق بوضوح في العقد ، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين . كذلك فإن هذه السلطة التقديرية للقاضى في الحكم بفسخ العقد من عدمه تسليباً كذلك إذا تضمن العقد إعمال الشرط الفاسخ الصريح عند إخلال أحد العاقدين بالتزاماته المقررة بمقتضى العقد ^(١) .

المطلب الثالث

كيفية تحقق الفسخ

الأصل أن الفسخ يتقرر بحكم القاضى ، كما أنه قد يتحقق بقوة القانون إذا إتفق المتعاقدان على ذلك دون حاجة إلى تتحققه بحكم قضائى . ومن ذلك يتضح أن الفسخ قد يتحقق بحكم القاضى ، وهذا ما يسمى بالفسخ القضائى ، وقد يتحقق بإتفاق العاقدين عليه عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد ، وهذا ما يسمى بالفسخ القانونى أو الإتفاقى وبدون إتفاقهما إذا حدد القانون حالات بعينها لإنفاسخ العقد بقوة القانون .. وفيما يلى نعرض للفسخ فى ثلاثة فروع كما يلى :

الفرع الأول : الفسخ القضائى .

الفرع الثاني : الفسخ القانونى أو الإتفاقى

الفرع الثالث : إنفاسخ العقد بقوة القانون .

الفرع الأول

الفسخ القضائى

الفسخ هو جزاء إخلال العاقد بالتزاماته التى يقررها العقد ، والأصل فى هذا الجزاء أنه لا يتقرر إلا بحكم القضاء ، أى أن الأصل فى الفسخ أنه

^(١) د. حمدى عبد الرحمن - السابق - ص ٦٢٢ .



فسخ قضائى ^(١). فإذا أخل أى من العاقدین بالتزامه فى العقد ، جاز للتعاقد الآخر أن يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم له بفسخ هذا العقد ، إلا إذا كان المتعاقدان قد إتفقا على حصول فسخ العقد بقوة القانون عند الإخلال بالالتزام ، فعندئذ يطبق اتفاقهما ويقع الفسخ فى هذه الحالة بقوة القانون طبقاً لاتفاقهما .

والفسخ لا يحكم به القاضى من تلقاء نفسه ، وإنما لابد أن يطلب منه المتعاقد الذى حدث الإخلال بحقه فى العقد . وطلب العاقد من القاضى فسخ العقد قد يكون طلباً صريحاً وقد يكون طلباً ضمنياً يستفاد من ظروف الحال ، حيث قضت محكمة النقض بذلك وقررت أنه : " إذا كان المشتري قد طلب إسترداد ما عجله من الثمن وببراءة ذمته من السندي المحرر بالباقي من هذا الثمن بسبب وجود عيب خفى جسيم فى المبيع ، فإنه يكون قد طلب ضمناً فسخ العقد " ^(٢) .

ولكى يحكم القاضى بفسخ العقد ، فإنه لابد أن يتحقق من توافر شروط الفسخ - (والتي سنتعرض لها فى حينه بهذا البحث) - فإذا وجدها متوفقة جميعها كان له سلطته التقديرية فى الحكم للتعاقد بفسخ العقد أو رفض هذا الطلب أو إمهاله للمدين أجل لتنفيذ التزامه . وإذا لم تتحقق الشروط للحكم بالفسخ ، فإن القاضى عندئذ يرفض فسخ العقد .

^(١) نقض مدنى فى ١٩٩٦/١١/٢٧ - الطعن رقم ٦٣٤٤ لسنة ٦٥ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - جـ ١٠ - ص ٦٢٠.

^(٢) نقض مدنى فى ١٩٦٦/١٠/٢٠ - مجموعة أحكام النقض - السنة ١٧ - رقم ٢١٧ - ص ١٥٥٢ - الطعن رقم ٣٣/٣٨٤ ق ، نقض مدنى فى ١٩٩٢/١٢/٢١ - الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٦٦ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - جـ ١٠ - ص ٦١٤ .

أولاً : إمهال القاضى أجلًا للمتعاقد :

تنص المادة ١٥٧ مدنى على أنه : " ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلًا إذا إقتضت الظروف ذلك " . وعلى ذلك فتبعاً للسلطة التقديرية للقاضى فى فسخ العقد ، فإنه يكون له ألا يجبر المتعاقد طالب الفسخ إلى طلبه ، ويمهل المتعاقد المتقاус عن أداء التزامه أجلًا لتنفيذ هذا الالتزام ، وذلك إذا تبين له أن الظروف تقتضى ذلك وأن للمدين عذر فى تقاعسه عن التنفيذ ، وعنده لا ينفسخ العقد ، وعلى المدين أن ينفذ التزامه خلال مدة الأجل المنوх له من القاضى . فإن نفذ التزامه كان بها ، وإذا إنقضى الأجل دون تنفيذ للالتزام ، اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه مع تعويض الدائن عند الإقضاء . وفي هذا الصدد تقرر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى أنه : " إذا اختار الدائن الفسخ ، فلا يجبر القاضى على إجابته إليه ، بل يجوز له أن ينظر للمدين إلى ميسرة إذا طلب النظرة ، مع الزامه بالتعويض عند الإقضاء . بل ويجوز له أن يقضى بذلك من تلقاء نفسه " (١) .

وللقاضى سلطة تقديرية فى إجابة المدين إلى طلبه بإعطائه نظرة الميسرة كما أن له أن يرفض منحه إياها ، وهذه السلطة التقديرية للقاضى دون محض عليه من محكمة النقض ، طالما كان قضاوه بذلك يقوم على أسباب سائحة تبرره ، ويعنى القاضى المدين نظرة الميسرة لمدة واحدة فقط.

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى - مجموعة الأعمال التحضيرية - جـ ٢ - ص ٣٢٧ .

وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض أن : " منح المدين مهلة للوفاء بدينه أو رفض طلبها مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، لأنه من الرخص التي أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ فيها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه ^(١) . كما تقرر أيضاً فى حكم آخر أنه : " لا يجوز للقاضى فى حالة طلب الفسخ أن يترخص فى منح الأجل للمدين إلا مره واحدة . فإذا نظره إلى ميسرة خالل أجل معين ، ثم إنقضى هذا الأجل ، من غير أن يفدى المدين بالتزامه ، ما ساع للقاضى أن يمهله إلى أجل آخر ، بل إن العقد هنا يعتبر مفسوخاً ، بمجرد إنتهاء ذاك الأجل دون وفاء بالالتزام ، حتى لو لم تصرح المحكمة فى حكمها بذلك ^(٢) .

ثانياً : رفض القاضى الحكم بفسخ العقد :

قد يرفض القاضى الحكم بفسخ العقد على الرغم من توافر كافة الشروط الازمة لذلك ، وفي هذا الشأن تقرر المادة ٢/١٥٧ فى جزئها الثنائى أنه : " كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته " .

ويتضح من هذا النص أن للقاضى تبعاً لسلطاته التقديرية فى فسخ العقد أن يرفض هذا الفسخ إذا كان ما لم يفدى به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الإلتزامات المقررة بمقتضى العقد فى جملتها ، كأن يكون المدين قد وفى بكل الإلتزامات الأصلية التى يقررها عليه العقد وتقاعس

^(١) نقض مدنى فى ١٣/٢/١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - لسنة ٢٠ - رقم ٥٢ - ص ٣٢٥ - طعن ٤٢/٢٣ ق ، نقض مدنى فى ٢٧/٣/١٩٨٤ - الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٠ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - ج ١٠ - ص ٦٠٧ .



^(٢) نقض مدنى فى ٢٠/٤/١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - لسنة ١٨ - رقم ١٣١ - ص ٨٥٩ .

عن الوفاء بالتزام ثانوى . وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض بأن : محكمة الموضوع تملك رفض طلب الفسخ فى حالة الإخلال الجزئى إذا ما بان لها أن هذا الإخلال هو من قلته الشأن بحيث لم يكن يستأهل فى قصد العاقدين فسخ العقد^(١) .

و هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضى بالحكم بفسخ العقد أو رفضه تثبت للقاضى ، دون تعقيب عليه من محكمة النقض ، متى كان قضاوه يقوم على أسباب سائغة . وعلى القاضى أن ينظر إلى التزامات المدين كلها التي يفرضها عليه العقد ، وليس إلى التزام فقط منها ، لبيان التناسب بين ما وفى به المدين وما لم يوف به ، فإذا تبين له أن المدين قد وفى بأغلب هذه الالتزامات وأن ما لم يوف به قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته كان له أن يرفض الفسخ . وبيان ما إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته ، من عدمه ، مسألة موضوع يستقل قاضى الموضوع بتقديرها دون معقب عليه من محكمة النقض ، متى كان تقديره مبنياً على أسباب سائغة .^(٢)

(١) نقض مدنى فى ١٩٤٧/١٢ - مجموعة عمر - رقم ٢٣٧ - ص ٤٩٨ ، نقض مدنى فى ١٩٩١/٤٢٢ - الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - ج ١٠ - ص ٥٢٤ ، نقض مدنى فى ٢٠٠٤/٥٢٥ - الطعن رقم ٣٣٦٦ لسنة ٦٤ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - ج ٥ - ص ٢١٩ .

(٢) نقض مدنى فى ١٩٩٠/٦١٠ - الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٨ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - ج ١٠ - ص ٥٢٣ .



الفرع الثاني

الفسخ القانونى أو الاتفاقي

تنص المادة ١٥٨ مدنى على أنه : "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار ، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه " .

ومن هذا النص يتضح أنه إذا كان الأصل فى الفسخ وقوعه بحكم القضاء ، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل فإنه يجوز للمتعاقدان أن يتفقا على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، دون حاجة إلى حكم قضائى يقرره ، أى أن هذا الفسخ عندنى يقع بقوة القانون وب مجرد تحقق الإخلال بالالتزامات التى يقررها العقد ، ويطلق على هذا الفسخ - " الفسخ القانونى " لأنه يقع بقوة القانون بناء على اتفاق المتعاقدين دون الحكم القضائى به .

الشرط الفاسخ الصريح : يلزم لوقوع الفسخ بقوة القانون أن يتفق المتعاقدان عليه ويشترطاه فى العقد ، ويكون ذلك باتفاقها على إفساخ العقد بقوة القانون من تلقاء نفسه ودون حكم قضائى بمجرد إخلال أى منها أو كليهما بالالتزامات المقررة بمقتضى العقد ، وهذا ما يسمى بالشرط الفاسخ الصريح للعقد ، وأى من العبارات تكون صالحة للنص على هذا الشرط الفاسخ الصريح فى العقد ، طالما أنها تدل على حقيقته ومضمونه على نحو بين ينأى عن الشك والغموض (١) ، ولا يشترط فيه ألفاظاً معينة . وعلى ذلك فإن النص فى الاتفاق على ترتيب آثار الفسخ

(١) نقض مدنى فى ١٣/٥/١٩٩٣ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٤٤ رقم ٢ - ص ٣٩٥ .

بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد يقوم مقام النص على الفسخ بلفظه^(١)

والتحقق من وجود الشرط الفاسخ الصريح هو من عمل قاضى الموضوع يختص به دون معقب عليه من محكمة النقض طالما كان تحقق هذا مبني على أسباب سائغة ، فإذا تحقق القاضى من وجود هذا الشرط وكان هناك إخلالاً من جانب المدين بالالتزامات المقررة عليه بمقتضى العقد، حكم القاضى بالفسخ ، وحكمه هنا عنده ليس منشأ للفسخ بل كاشف عنه^(٢) .

وعلى المتعاقدين الذى يتمسك بوجود الشرط الفاسخ الصريح فى العقد أن يبينه ويقيم الدليل عليه . وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض أنة : "يتعين بطبيعة الحال أن يتمسك الدائن بالشرط الفاسخ ، فهو مقرر لمصلحته - دون الطرف الآخر "^(٣) .

^(١) نقض مدنى فى ١٩٦٥/١٠/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - السنة ١٦ - رقم ١٤٩ - ص ٩٤٣ ،
نقض مدنى فى ١٩٩٢/٧/٢٧ - الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٥ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض
- ج ١٠ - ص ٥٢٧ .

^(٢) نقض مدنى فى ١٩٦٩/٦/٣ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٢٠ - ص ١١١٨ ، نقض مدنى فى ١٩٨٣/١/٢١ - الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - ج ١٠ -
ص ٦٠٣ .

^(٣) نقض مدنى فى ١٩٨٢/٥/٣١ - مجموعة أحكام النقض - سنة ٤٩ ، الطعن رقم ١٣٥٧ ، نقض
مدنى فى ١٩٨٣/٥/٣١ - الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض -
ج ١٠ - ص ٦٠٤ .

أهمية وجود الشرط الفاسخ الصريح :

الشرط الفاسخ الصريح يكثر استخدامه في العقود التبادلية كعقد البيع وعقد الإيجار ... إلخ ، وهذا الشرط له أهمية كبيرة من الناحيتين العملية والقانونية .

فمن الناحية العملية : - فإن وجود الشرط الفاسخ في العقد يكون بديلاً للدائن يعنيه عن الالتجاء إلى القضاء لطلب فسخ العقد ، ذلك أن وجود هذا الشرط في العقد يعني إنفساخ هذا العقد من تقاء نفسه إذا تحقق سبب ذلك طبقاً للعقد . كما أن وجود هذا الشرط أيضاً في العقد يطمئن الدائن إلى حدوث هذا الفسخ تلقائياً دون أن يكون للقاضى أى سلطنة تقديرية في إعماله، وذلك إذا تحقق سبب هذا الفسخ التلقائي .

ومن الناحية القانونية : - فإن وجود هذا لشرط الفاسخ الصريح في العقد يجعل المدين أكثر التزاماً في تنفيذ التزامه بمقتضى العقد دون تأخير ، وإذا تأخر المدين في ذلك ، فإن وجود هذا الشرط في العقد يقطع الطريق عليه من أن يعرض تنفيذاً متاخراً للتزامه ، لأن العقد عندئذ ينفسخ من تقاء نفسه بمجرد تحقق إخلاله بالتزامه ، ولا يجد مع ذلك عرض المدين المخل لتنفيذ التزامه متاخراً حينئذ ، وعلى ذلك فقيام المدين بعرض الثمن مثلاً أو إيداعه بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح لا يفيده في شيء ، إذ أن ذلك لا يعيد العقد بعد إنفساخه تلقائياً بمجرد تتحقق سبب هذا الانفساخ . وفي ذلك تقرر محكمة النقض بأنه : "متى كان المتعاقدان قد اتفقا في عقد البيع على أن يكون عقد البيع مفسوخاً في حالة تأخير المشتري عن دفع الثمن في الميعاد المتفق عليه من تقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم من القضاء ، فإن العقد ينفسخ بمجرد التأخير عملاً بنص المادة

١٥٨ من القانون المدني ، ولا يلزم أن يصدر حكم بالفسخ كما لا ينال من إعمال أثره أن يكون لصاحب الخيار بينه وبين التنفيذ العيني إذ يبقى له دائماً الخيار بين إعمال أثره وبين المطالبة بالتنفيذ العيني ، وأن الفسخ متى وقع فإن عرض باقي الثمن ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفاسخه^(١) .

صيغة اتفاق الدائن والمدين على الشرط الفاسخ في العقد :-

ليس للنص على الشرط الفاسخ في العقد أفالظاً بذاتها^(٢) فكل صياغة تدل على وجود هذا الشرط وتنطق به تكون صحيحة ، وتحقق الهدف منها وهو إنفاسخ العقد بمجرد حدوث الإخلال بالالتزام أما إذا كان اتفاق طرف العقد لا يفيده صراحة إنفاسخ العقد من تلقاء نفسه عند حدوث هذا الإخلال بالالتزام ، بل يستفاد منه وجود شرط فاسخ ضمني ، فإنه عندئذ لابد أن يكون فسخ العقد عن طريق المطالبة به أمام القضاء ، أو يكون الفسخ عندئذ قضائياً . وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " لا يعد شرطاً فاسحاً صريحاً الاتفاق على اعتبار العقد لاغياً إذا أخل المتعاقد بالتزامه "^(٣) وأيضاً قضت بأن : " الاتفاق على أنه في حالة تأخير المشتري عن سداد القسط الأول يحق للبائع فسخ العقد ، ويكون مادفعه المشتري حقاً مكتسباً له "^(٤) .

ففي تلك الحالتين السابقتين لا يوجد شرط فاسخ صريح في العقد ، وإنما يستفاد منها وجود الشرط الفاسخ ضمني الذي يتطلب صدور حكم

(١) نقض مدنى فى ١١/٥/١٩٩٤ - مجموعة أحكام النقض - سنة ٥٤٤ ق - الطعن رقم ٨١٨ .

(٢) نقض مدنى فى ١٩٧٣/١/٩ - مجموعة أحكام النقض - سنة ٤٤ ق - الطعن رقم ٢٩ .

(٣) نقض مدنى فى ١٩٨٣/١/٩ - مجموعة أحكام النقض - سنة ٢٩ ق - الطعن رقم ٤٩ .

(٤) نقض مدنى فى ١٩٩٣/٥/١٣ - مجموعة أحكام النقض - ٤٤ - ص ٣٩٥ .

قضائى بالفسخ بناء عليه ، ويخلص ذلك لسلطة القاضى التقديرية لتقديره . وهذا بخلاف وجود الشرط الفاسخ الصريح فى العقد والذى لا يكون للمحكمة مع وجوده أية سلطة تقديرية للقاضى فى تقرير الحكم بالفسخ . وعلى ذلك فالشرط الفاسخ الصريح لابد أن تكون صيغته تدل بوضوح ودقة على إنفاسخ العقد من تلقاء نفسه بمجرد حدوث الإخلال بالالتزام . وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض بأنه : " يتعمى أن تكون صيغة هذا الاتفاق صريحة الدلالة على وقوع الفسخ عند تتحققه بلا حاجة إلى تبييه أو إنذار ... ولا يغير من ذلك سداد الأجرة بعد استحقاقها " ^(١) .

ويترتب على وجود الشرط الفاسخ الصريح أثراً فى غاية الأهمية وهو حل العقد باثر رجعى دون أن يكون للقاضى أية سلطة تقديرية فى تحقيق هذا الاثر ، إذ أن هذا الاثر يتحقق بمجرد الإخلال بالالتزام ، ولا يكون للقاضى عنده أى دور فى تحقيق هذا الحل للعقد ، اللهم إلا الكشف عن هذا الفسخ المتحقق فقط ، بخلاف الحال فى الفسخ القضائى الذى تقرر المادة ١٥٧ من القانون المدنى والتى بمقتضاه يكون للقاضى سلطة تقديرية فى تقرير هذا الفسخ ، ويكون للقاضى سلطة تقديرية فى تقدير هذا الفسخ ويكون حكمة عنده منشأ لهذا الفسخ وليس كاشفا له ، كما هو الحال عند تضمن العقد للشرط الفاسخ الصريح والذى ينتج أثره بحل العقد بمجرد الإخلال بالالتزام حيث تقرر محكمة النقض فى هذا الشأن بأن : " الاتفاق على أن يكون العقد مفتوحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تبييه

(١) نقض مدنى فى ٢٠/٦/١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - سنة ٢٠ ق - الطعن رقم ١١١٨ .

أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ^(١).

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه يستفاد من نص المادة ١٥٨ من القانون المدني أنه على من يتمسك بالشرط الفاسخ الصریح أن يقدم الدليل على وجوده وتضمن بنود العقد له ، وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض أنه: "يتعين بطبيعة الحال أن يتمسك الدائن بالشرط الفاسخ ، فهو مقرر لمصلحته - دون الطرف الآخر - فإذا تبين أن "الطاعنين" لم يقدموا ما يدل على سبق تمكهم بـأعمال الشرط الصریح الفاسخ فإن ما ينعاهم الطاعنوـن على الحكم المطعون فيه بذلك يكون على غير أساس"^(٢).

ومن ذلك يمكننا القول بأن الدائن صاحب المصلحة هو الذي يكون له التمسك بالشرط الفاسخ الصریح ، وليس للقاضي أن يقضى به من تقاءء نفسه.

والنص على الشرط الفاسخ الصریح في العقد ، قد يكون بإحدى الصيغ الثلاث التالية وهي :-

(١) اتفاق طرفي العقد على اعتبار العقد مفسوخاً تلقائياً :

وفي هذه الحالة يتافق طرفي العقد على أن العقد ينفسخ من تقاءء نفسه عند حدوث إخلال أى منهما بالتزامه بمقتضى هذا العقد . والنص على ذلك ضمن بنود العقد يعتبر شرط فاسحاً صريحاً يحكم القاضي بمقتضاه بحل العقد إذا توافرت شروط تطبيقه ، أى أن سلطة القاضي عندئذ تتحصر في التيقن من توافر شروط تتحقق الفسخ دون أن يكون له سلطة تقديرية

(١) نقض مدنى فى ١٢/٣/١٩٧٥ - مجموعة أحكام النقض - سنة ٢٢ ق - الطعن رقم ٥٦٨ .

(٢) نقض مدنى فى ٣١/٥/١٩٨٣ - مجموعة أحكام النقض - سنة ٤٩ ق - الطعن رقم ١٣٥٧ .

في تقديره إذا طلبه الدائن . وحكم القاضى عندئذ يكون كاشفاً للفسخ وليس منشأ له - كما سبق وبيننا ذلك ولا يجدى تنفيذ المدين لالتزامه بعد ذلك ، ولا يملك القاضى عندئذ إلا الحكم بفسخ العقد دون أن يكون له أية سلطة تقديرية في الحكم به طالما تحقق سببه المتمثل في عدم تنفيذ المدين لالتزامه خلال مدة الإعذار .

(٢) اتفاق طرفى العقد على إنفاسخه من تلقاء نفسه دون أذار أو حكم قضائى :

وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض المصرية في أحكامها أن : " الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، يتربى عليه الفسخ حتماً نفاذًا للاتفاق بمجرد تحقق الشرط دون أن يكون للقاضى خيار في أمره ، ويتحقق الفسخ دون حاجة إلى التقادى مالم ينزع المدين في وقوع موجب الفسخ .

وتتفق مهمة القاضى في هذه الحالة ، عند حدود التتحقق من عدم الوفاء بالالتزامات ليقرر اعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً " (١) .

ويتبين من ذلك أنه إذا اتفق طرفى العقد على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أذار أو حكم قضائى ، فإن العقد عندئذ يعتبر مفسوخاً بمجرد تحقق سبب الفسخ دون أي إذار أو صدور حكم قضائى ، به . ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين فيطبق اتفاق طرفى العقد

(١) نقض مدنى في ١٤/٤/١٩٩٣ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٤٤٦ - الطعن رقم ١١٧ ، نقض مدنى في ٣١/٥/١٩٨٣ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٤٩٦ - الطعن رقم ١٩١٢ .

باعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد حدوث الإخلال من قبل المدين بالتزامه .

ويترتب على ذلك أن للدائن عندئذ أن يعتبر العقد غير موجود بمجرد إخلال المدين بالتزامه دون حاجة إلى أذار أو حكم قضائي بذلك .

- تنازل الدائن عن الشرط الصريح الفاسخ :-

تبين لنا مما سبق أن الشرط الصريح الفاسخ يقرر لمصلحة الدائن إذا ما أخل المدين بالتزامه بمقتضى العقد . وعلى ذلك فإنه يكون لهذا الدائن أن يتمسك بهذا الشرط فيتفسخ العقد أو أن ينزل عنه ويطلب تنفيذ هذا العقد .

وهذا التنازل من قبل الدائن عن التمسك بالشرط الفاسخ قد يكون مقدماً وقد يكون أثناء سير الخصومة القضائية ، كما أنه قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً ، وهذا النزول الضمني للدائن عن التمسك بالشرط الفاسخ يكون في حالتين :-

وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض بأن : " المحكمة متى انتهت إلى وجود شرط فاسخ صريح فإنها تكون قد سلبت نفسها كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ ، باعتبار أن الفسخ حصل فعلًا ، إلا أن تتحقق من حصول المخالفة الموجبة له ... فإذا تحققت من ذلك ، قضت بالفسخ ، دون أن تعطى للمدين مهلة ، أثناء نظر الدعوى للوفاء بالتزامه (١) .

وإذا تضمن العقد الشرط الفاسخ الصريح بالصيغة المذكورة ، فإن ذلك لا يعفي الدائن من إعذار المدين للوفاء بالتزامه ، وانتظار المهلة التي

(١) نقض مدنى فى ١٢/١٠ ١٩٦٨ - سنة ١٩٦٩ - الطعن رقم ١٥٠٤ ، نقض مدنى فى ٣/٢٠ ١٩٨٤ - الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠٥ - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - جـ ١٠ - ص ٦٠٦

حددها الأذار لأن هذه الصيغة لا تضمن الإعفاء من ضرورة الأذار. وهذا الأذار ضرورة تطلبها القانون على لدائن القيام به قبل طلبه فسخ العقد ، فإذا لم يوف المدين بالتزامه رغم أذاره بذلك من قبل الدائن ، فإنه يكون عندئذ على القاضى أن يقضى بفسخ العقد ، وقضائه بذلك يكون حتمياً وجوبياً عليه ^(١) .

(٣) اتفاق طرفى العقد على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون أذار :

تنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى فى جزئها الأخير على أنه : " وهذا الاتفاق لا يعفى من الأذار إلا إذا اتفق صراحة على الإعفاء منه " . وطبقاً لهذا النص فإنه إذا اتفق طرفى العقد على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا أخل المدين بالتزامه بمقتضى هذا العقد دون حاجة إلى إذار ، فعندئذ للدائن أن يتمسك بانفساخ العقد دون أن يسبقه إذار من الدائن للمدين ، ذلك أن الإذار مقرر لمصلحة المدين ، واتفاقه مع الدائن على عدم نزوله للتمسك بانفساخ العقد يعد تازل منه عنه بموجب هذا الاتفاق بينهما .

وإذا لم يرد في العقد بند يفيد اتفاق طرفى العقد على الإعفاء من الإذار للتمسك بانفساخه ، فإن الفسخ لا يقع من تلقاء نفسه ، ويكون للمدين خيار الوفاء بالتنفيذ العيني طالما أن الدائن لم يعذر المدين مما يدل على عدم اختياره فسخ العقد . أما إذا أذن الدائن للمدين ، فإنه على هذا

(١) د. حمدى عبد الرحمن - المصادر الإرادية للالتزام - طبعة ١٩٩٩ - ص ٦١٨ ، د. عبد الفتاح عبد الباقى - السائق - ص ٦٣٣ ، د. محمد منصور - دور القاضى إزاء الشرط الصريح القاسى - منشأة المعارف .

الأخير أن يبادر بتنفيذ التزامه خلال مدة الأجل التي يحددها الإعذار ، فإن تفاسخ المدين عن ذلك حتى فاتت تلك المدة ، وطلب الدائن بفسخ العقد أمام القضاء، فلا يحكم بفسخ العقد في هاتين :

الأولى : إذا سكت الدائن عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ، فإن ذلك يعد نزولاً عنه ، ذلك أن المحكمة لا يجوز لها تطبيق هذا الشرط والحكم بفسخ العقد من تلقاء نفسها ، إلا أن مجرد تراخي الدائن في رفع دعوى الفسخ لا يعد تنازلاً منه عن الشرط الفاسخ طالما أنه قد رفع دعواه بطلب الفسخ قبل تنفيذ المدين للالتزامه ^(١) .

الثانية : إذا قبل الدائن وفاءً جزئياً للالتزام بعد رفع دعوى الفسخ ، أو بعد القضاء به ابتدائياً . فإذا كان الدائن قد رفع دعوى فسخ العقد بعد أن تحققت شروط رفعها ، أو كان قد قضى بالفسخ من محكمة أول درجة ، ثم قبل الدائن وفاءً جزئياً للالتزام الذي لم ينفذه المدين وكان سبباً في فسخ العقد ، فإن قبول الدائن لهذا الوفاء الجزئي للالتزام عندئذ يعد تنازلاً ضمنياً منه عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ . وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : " على محكمة الموضوع أن تعرض للطلبات الجازمة وأوجه الدفاع التي يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، وأن الطاعنة إذا كانت قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بتنازل المحكوم ضدها عن حقها في استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذي تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداد جزء متأخر من الثمن دون تحفظ في تاريخ لاحق للحكم الابتدائي القاضي بالفسخ ، فإن ذلك يعتبر دفاعاً جوهرياً وإغفاله بضم

(١) نقض مدنى فى ١١/٣٠ - ١٩٨٢ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٤٩ - الطعن رقم ٦٨٦ ،
نقض مدنى فى ٥/٣١ - ١٩٨٣ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٤٩ - الطعن رقم ١٢٥٧ ،
نقض مدنى فى ١٠/١٧ - ١٩٨٥ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٥٤ - الطعن رقم ٤٠٥ .

الحكم بالقصور^(١) . ويدل هذا الحكم على أن قبول الدائن سداد جزء متأخر من الالتزام ، ودفع المدين بذلك أمام محكمة الاستئناف وتمسكه بأن ذلك يعد تنازلًا من الدائن عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ هو دفع صحيح ولا يجب إغفاله .

عدم تطبيق الشرط الصريح الفاسخ في عقود إيجار الأماكن المبنية :-

فرض القانونين رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١
الخاصين بإيجار الأماكن المبنية^(٢) ، إستثناء من تطبيق الشرط الصريح الفاسخ ، وذلك لفرض حماية مشددة لحماية المستأجر منطرد الذى يكون سببه التمسك بالشرط الصريح الفاسخ .

ذلك أن النتيجة الحتمية لافتتاح عقد إيجار المكان المبني في حالة اتفاق طرف العقد على اعتبار العقد مفسوخاً دون إذن أو حكم قضائي ، هو أن يقضى القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة وذلك إذا ما أخل هذا المستأجر بالتزامه بالوفاء بالأجرة المقررة عليه بمقتضى عقد الإيجار .

ولمنع تحقق هذه النتيجة ، فقد قرر المشرع في قانوني إيجار الأماكن المبنية المشار إليها حماية المستأجر منطرد من العين المؤجرة ، ولتحقيق هذه الحماية قرر عدم الاعتداد بالشرط الصريح الفاسخ ، وتمثل عدم الاعتداد هذا فيما يلى :-

(١) نقض مدنى في ١٤/٤/١٩٩٣ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٤٤ - الطعن رقم ١١٧ .

(٢) هذه القوانين هي قوانين خاصة توصف لحياناً بالاستثنائية ، وهي بالتالي لا تخضع للقانون المدني . د. حمدى عبد الرحمن الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات - المصادر الإلزامية للالتزام -

١-طبقاً لنص المادة ١٣٣ من قانون إيجار الأماكن المبنية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه لابد من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة تكليفاً صحيحاً بالأجرة بقدرها الصحيح ، دون أى تجاوز وألا كانت دعوى الإخلاء والطرد غير مقبولة ، وبناء على ذلك فلما قيمة لأى شرط بالإعفاء من الأذار (١) .

٢-وطبقاً لنص المادة ١٨/ب من قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فإنه يجوز للمستأجر أن يتوقى الطرد من العين المؤجرة ، فى حالة صدور حكم من القضاء المستعجل ، بالوفاء بالأجرة حتى لحظة تنفيذ حكم الطرد ، كما يجوز له أن يتوقى الإخلاء أمام القضاء العادى ، إذا أوفى بالأجرة حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف . وهذا يشمل الأجرة وكافة ما تکبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .

٣-ذلك فإنه طبقاً لنص المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه يجوز إخلاء المكان المؤجر إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر قد استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو الصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة . ويستفاد من هذا نص أيضاً أنه لا يعتقد بأى شرط صريح فاسخ يتعلق بفسخ الإيجار لإساءة الاستعمال ، ولا يتم ذلك إلا بصدور حكم قضائى نهائى بثبوت الاستعمال الضار حتى تقبل دعوى الإخلاء بناء على هذا الحكم .

ويتضح مما سبق أنه إذا كان هناك عقد إيجار خاضع للقوانين الخاصة، وتضمن الشرط الصريح الفاسخ ، فإن هذا الشرط لا أثر له ،

(١) د. حمدى عبد الرحمن - شرح قوانين إيجار الأماكن - ص ٢٩٦ .



ويلزم عند تطبيق الضوابط القانونية السابقة دون غيرها من الشروط الاتفاقية التي يقررها طرف العقد ، وذلك لتعلق الأمر بالنظام العام مما لا تجوز معه المخالفة .

الفرع الثالث

إفساخ العقد بقوة القانون

العقد ينفسخ بقوة القانون في حالات متعددة . فقد ينفسخ العقد بنص القانون ، وقد ينفسخ في ظروف خاصة، وقد ينفسخ لاستحالة تنفيذه .

أولاً : إفساخ العقد بنص القانون :-

وفي تلك الحالة ينفسخ العقد بنص القانون في حالة محددة بذاتها ، كما هو الحال في نص المادة ٤٦١ من القانون المدني الخاصة ببيع العروض حيث تنص على أنه " في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك ، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره " .

ومن هذا النص يتضح أن العقد ينفسخ دون حاجة إلى إعذار أو دعوى ، إذا كان البيع قد تضمن تحديداً لميعاد دفع الثمن وتسليم المبيع واختار البائع هذا الفسخ لعدم قبضه الثمن في موعده .

ثانياً : إفساخ العقد تلقائياً في ظروف خاصة (١) .

وفي هذه الحالة ينفسخ العقد من تلقاء نفسه في ظروف خاصة يرتكب فيها أحد طرفي العقد عملاً من شأنه أن يؤدي إلى فوات الغرض من التعاقد

(١) د. حمدى عبد الرحمن - السابق - ص ٦٢٩ ، د. نزيه صادق المهدى - الالتزام قبل التعاقدى - من ٢٩٨ .

بصفة نهائية ، وذلك كبناء البائع منزلاً على الأرض المبيعة قبل نقل ملكيتها للمشتري والذى كان سيسخدمها لبناء مسجد أو بناء مصنع مثلاً . كما أنه قد ينفسخ العقد أيضاً إذا كان قائماً على اعتبار الثقة البحتة ، وأخل المتعاقد بهذه الثقة على نحو لا يمكن معه الاستمرار فى التعاقد ، كما فى إنهاء عقد حارس الشخص إذا هو إعتدى على من يتولى حراسته ، حيث لا يتصور الاحتفاظ بهذا الحارس عندئذ لخلله باعتبار الثقة المفترضة فيه نحو من يتولى حراسته .

ثالثاً: إنفاسخ العقد بقوة القانون لاستحالة التنفيذ :-

أورد التقين المدني المصرى ثلاثة نصوص قانونية فى المواد ١٥٩، ٢١٥، ٣٧٣ منه ، يقرر فيها مبدأ هاماً هو سقوط الالتزام بسبب استحالة تنفيذه ، ويترتب على ذلك بالضرورة إنفاسخ العقد من تلقاء نفسه وبقوة القانون . حيث تنص المادة ١٥٩ مدنى على أنه : " فى العقود المزمرة للجانيين ، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه " . كما نصت لمادة ٢١٥ مدنى على أنه : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه " . وكذلك نصت المادة ٣٧٣ مدنى على أنه : " ينقضى الالتزام إذا أثبتت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه " (١) .

(١) التقين المدني المصرى (القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨).

فهذه النصوص الثلاثة التي أوردها التقنين المدني المصري تقرر مبدأ غایة في الأهمية هو إنفاسخ العقد بقوة القانون لاستحالة تنفيذ الالتزام المقرر بمقتضى هذا العقد ، وذلك سواء أكانت هذه الاستحالة بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه ، أو كانت هذه الاستحالة لغير السبب الأجنبي ، ذلك أن استحالة التنفيذ بذاتها وأى كان سببها تؤدى إلى إنفاسخ العقد بحكم المنطق والقانون وبشرط أن تكون هذه الاستحالة استحالة مطلقة ودائمة ، وليس تسببية ومؤقتة ، وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : " القوة القاهرة التي تمثل مانعاً مؤقتاً من التنفيذ لا تؤدى إلى إنفاسخ العقد بل يقتصر أثرها على وقف تنفيذ الالتزام في فترة قيام الحادث وعوده فوته التنفيذية بزواله " (١) .

(١) نقض مدنى فى ١٩٩١/١/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٤٢ ع ٣٣٦ ، الطعن رقم ١٤٢ ، نقض مدنى فى ١٩٩٢/١٢/٢٠ - الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٣ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - جـ ١٠ - ص ١١٢ .

الفصل الأول

شروط التنفيذ بمقابل وآثاره

الأصل في الوفاء بالالتزام أنه يجب الوفاء بالشيء المستحق أصلاً، فالدائن يستوفى محل الدين عينه^(١) ، ولا يجبر على استيفاء شئ غيره ، ولو كان هذا الشئ مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى (م ٣٤١ مدنى)

أما إذا اتفق الدائن مع المدين على أن يستوفى شيئاً آخر عوضاً عن دينه واستوفى بالفعل هذا الشئ سواء كان هذا الشئ عيناً أو نقداً ، فإن الدين الأصلي ينقضى باستيفاء الدائن لهذا العوض وتبرأ ذمة المدين ، ويكون ذلك أداء بما يسمى بالوفاء بمقابل .

ذلك فإنه إذا لم يتفق طرفى العقد على الوفاء بمقابل ، فإنه يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء لكي يطالب المدين بتنفيذ التزامه بمقابل ، وذلك بتعويضه بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الأصلى تنفيذاً عيناً أو عدم الوفاء بشئ مقابل له برضاء الدائن . كل هذا ما لم يكن رجوع الدائن مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله (طبقاً لنص المادة ٤٣٤ مدنى) .

وفي هذا الفصل من البحث علينا أن نبين شروط هذا الوفاء أو التنفيذ بمقابل وأن نعرض لآثاره ، وذلك في مبحثين على النحو التالي :-

المبحث الأول : شروط الوفاء أو التنفيذ بمقابل .

المبحث الثاني : آثار الوفاء أو التنفيذ بمقابل .

(١) د. السنوارى - الوسيط - ج ٢ - القضاء الالتزام - رقم ٤٢٧ - ص ٩٣٦ .

المبحث الأول

شروط الوفاء أو التنفيذ بمقابل (١)

تنص المادة ٣٥٠ مدنى على أنه : " إذا قبل الدائن فى استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشئ المستحق قام هذا مقام الوفاء ". ومن هذا النص يتبين لنا أن الوفاء بمقابل عبارة عن اتفاق بين الدائن والمدين على أن يؤدى المدين إلى الدائن مقابل آخر غير محل الالتزام على أن يقوم المدين بوفاء هذا المقابل فعلاً .

والأصل أنه طبقاً لنص المادة ٣٤١ مدنى ، فإن : " الشئ المستحق أصلاً هو الذى به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شئ غيره ، ولو كان هذا الشئ مساوياً له فى القيمة أو كانت له قيمة أعلى . وخروجًا على هذا الأصل ، فإنه يكون للدائن فى الوفاء بمقابل أن يستعيض عن محل الالتزام بمقابل آخر يقبله من المدين إذا ما عرضه عليه للوفاء بالالتزام المستحق أصلاً . وبأداء المدين لهذا المقابل إلى الدائن ينقضى الالتزام الأصلى ، كل هذا ما لم يكن رجوع الدائن على المدين مبنياً على المطالبة بفسخ العقد أو المطالبة بإبطاله ، طبقاً لنص المادة ٣٤٣ مدنى فى فقرتها الأخيرة . ومن ذلك فإنه يمكننا القول بأن للوفاء بمقابل ثلاثة شروط هي :-
أولاً : ألا يكون رجوع الدائن على المدين مبنياً على المطالبة بفسخ العقد أو
إبطاله .

(١) د. طيبة وهبة خطاب - النظرية العامة للالتزام - ج ٢ - ص ٣٣٠ ، د. أشرف سلامة - أحكام الالتزام - ص ٣٩٥ ، د. السنهورى - الوسيط - ج ٣ - ص ٩٣٨ ، د. عبد المنعم البشراوى - السابق - ج ٢ - ص ٣٦١ ، د. نجيب شنب - نظرية الالتزام - ص ٣٧٢ .

ثانياً : الاتفاق بين الدائن والمدين أو لجوء الدائن إلى القضاء لطلب التنفيذ بمقابل .

ثالثاً : تنفيذ هذا الاتفاق أو تنفيذ حكم المحكمة بالتنفيذ بمقابل .
الشرط الأول : ألا يكون رجوع الدائن ل الدين مبيناً على المطالبة بفسخ العقد أو إبطاله (١) .

كما سبق أن ذكرنا ، فإنه يشترط رجوع الدائن على المدين بضمان استحقاق المقابل الأصلي ، أو ضمان العيب الخفي فيه بالوفاء أو التنفيذ بمقابل ، طبقاً لنص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى - (قياساً على رجوع المشتري على البائع بضمان استحقاق المبيع أو وجود عيب خفي فيه) - ألا يكون الدائن قد سبق له المطالبة بفسخ عقد الوفاء بالمقابل الأصلي أو المطالبة بإبطاله ، لكي يتحلل من التزامه المقابل في مواجهة المدين ، فهذا الفسخ أو الإبطال لهذا العقد يكون للدائن الخيار في التمسك به أو عدم التمسك به والمطالبة بتنفيذ هذا العقد بمقابل ، فتمسكه بفسخ هذا العقد أو إبطاله هو مجرد رخصة تجيز لهذا الدائن الذي أخل المدين بالتزامه في مواجهته التحلل من هذا العقد محل هذا الإخلال من قبل المدين ، وذلك إذا رأى هذا الدائن التحلل من هذا العقد والتخلل من التزامه المقابل تجاه المدين .

ولذلك فإنه يشترط حتى يقبل من الدائن الرجوع على المدين بالوفاء بالمقابل طبقاً لنص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى ، ألا يسبق ذلك مطالبته

(١) د: السنهوري - الوسيط - ج ٤ - فقره ٣٥٢ - ص ٨٥٧ وما بعدها ، د: محمد ليسب شب ، د: محمد أبو زيد - عقد البيع - فقره ١٤٨ - ص ٢١٩ ، د: عبد الرزاق فرج - عقد البيع - فقره ٢٣٢ - ص ٢٣٨ ، د: محمد عمران - عقد البيع - فقره ١١٩ - ص ٢٥٦ .

بفسخ عقد الوفاء بالالتزام الأصلى أو إبطاله ، حيث يكون له الخيار بين المطالبة بفسخ العقد أو إبطاله ، فلا يكون له بعد ذلك أن يطلب تنفيذ العقد بالوفاء أو بالتنفيذ بالمقابل ، فشرط طلب الدائن تنفيذ العقد بالوفاء بالقابل ، لا يكون قد سبق ذلك بطلبه فسخ هذا العقد أو إبطاله .

وهذا الشرط يعني أنه إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه الأصلى ، فإنه يكون له أن ينفذ التزامه هذا بمقابل ، ويكون ذلك بأن يقوم مختاراً بأداء شئ آخر مقابل للدائن بعد اتفاقهما على ذلك ، أو قيامه بتنفيذ التزامه هذا عن طريق التعويض طبقاً نص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى ، مالم يطالب الدائن بفسخ العقد أو إبطاله ، فالمددين إذا استحال عليه تنفيذ التزامه الأصلى بمقتضى العقد ، فإنه يكون للدائن أن يرجع عليه بإحدى دعوى

ثلاث :-

الدعوة الأولى : هي دعوى فسخ العقد لإخلال لمدين بالتزامه بتسليم الشئ الأصلى إلى الدائن ونقل ملكيته إليه وضمان انتفاعه به كاملاً . وفي هذه الدعوى يطالب الدائن بإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد^(١) ، ويتحقق ذلك بأن يرد إليه المدين ثمن هذا الشئ ، مع جواز مطالبتة بتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب هذا الفسخ طبقاً لنص المادة ١٦٠ مدنى .

الدعوى الثانية : هي دعوى إبطال العقد على أساس أن الشئ الأصلى محل التزام المدين مملوک للغير ، وذلك إذا ثبت أن هذا الشئ كان مملوکاً لغير المدين وقت العقد ، وطبقاً لهذه الدعوى فإنه يكون للدائن استرداد الثمن من المدين ، مع جواز مطالبتة كذلك بتعويض عن الضرر

^(١) نقض مدنى في ١٩٦٧ / ٨ - مجموعة أحكام النقض المدنى ١٨ - ٢٥٥ - ١٥٠ .

الذى أصابه نتيجة لهذا الإبطال بشرط أن يكون حسن النية ، أى يجهل أن الشئ محل التزام المدين غير مملوک له وقت العقد ، فیاً على نص المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٨ مدنی الخاصين ببيع ملك الغير ، دون اعتبار لحسن نية المدين أو سوئها طبقاً للراجح ^(١) .

وما قررته المذكورة الإيضاحية للقانون المدنی فى هذا الصدد من حق الدائن فى التعويض ولو كان المدين حسن النية ^(٢) .

الدعوى الثالثة : هى دعوى مطالب المدين بالوفاء بمقابل ، وهذه الدعوى تتطلب أن يكون عقد البيع قائماً لم يفسخ ولم يبطل ، فرجوع الدائن بهذه الدعوى على المدين يشترط لقبوله لا يكون الدائن قد رجع على المدين بأى من الدعوتين السابقتين دعوى فسخ العقد أو إبطاله ، طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣٤ مدنی ، وهذا يستفاد كذلك بالقياس على ما أوردته المذكورة الإيضاحية للقانون المدنی بشأن استحقاق المبيع أو بيع ملك الغير حيث أوردت أن : "المشتري في بيع ملك الغير يكون بال الخيار إذا استحق المبيع في يده بين فسخ البيع أو إبطاله أو الرجوع بضمان الاستحقاق" ^(٣) .

وخلاله القول فى هذا الشرط أنه لكي يطلب الدائن تنفيذ العقد بالوفاء بمقابل فإنه يشترط لقبول ذلك منه لا يكون قد سبق طلبه فسخ هذا العقد أو إبطاله.

(١) د. الستهورى - ج ٤ - فقرة ١٦٢ - ص ٢٩٢ ، د: سليمان مرقص ومحمد على إمام - عقد البيع - فقرة ٢٧٦ - ص ٤٥٥ ، د: إسماعيل غاتم - عقد البيع - فقرة ١٦ - ص ٣٠ ، تقضي مدنی فس ٤ / ١٥ - الطعن رقم ١١٦٤ ، لسنة ٤٧ قضائية.

(٢) المذكورة الإيضاحية للقانون المدنی - مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٤ - ص ١٩٣ ، ص ١٩٤ .



الشرط الثاني : الاتفاق بين الدائن والمدين أو طلب الدائن التنفيذ بمقابل : فالوفاء بمقابل لا يتم إلا إذا اتفق الدائن والمدين عليه ، وإذا لم يوجد هذا الاتفاق ، فإن المدين لا يستطيع أن يفرض على الدائن أن يقبل تلوفاء مقابلًا غير المستحق أصلًا ، إلا أنه إذا قبل الدائن ذلك فيكون له ما يريد عملاً بالقاعدة التي تقرر بأن الشئ المستحق أصلًا هو الذي يجب أن يتم به الوفاء وقد يقع قبول الدائن لمقابل له . **مثال ذلك :** كون الدين الأصلي مبلغ ألفين من الجنيهات ، فيتحقق الطرفين الدائن والمدين على أن يفى الثنائي إلى الأول بكمية من القمح أو الذرة أو أي شئ آخر بدلاً من أداء المبلغ النقدي المذكور إليه ، والعكس .

وهذا الاتفاق بين الدائن والمدين قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً يستفاد من دلالة الحال كعدم اعتراض الدائن أو عدم إيداعه أى تحفظ عند الوفاء بمقابل ، ويفترض القانون في الدائن إذا قبل الوفاء بمقابل أنه قد ارتضى ذلك مقام الوفاء بالالتزام الأصلي إلى أن يقوم دليل يسقط هذه القرينة^(١) .

وهذا الاتفاق بين الدائن والمدين يكون لاحقاً لنشوء الدين ، كما أنه يكون في الغالب لاحقاً كذلك لميعاد استحقاقه . كما أن هذا الاتفاق يجب أن يكون صريحاً طبقاً للقواعد العامة من حيث الإرادة وال محل والسبب .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٣ - ص ٢٣٧ ، وقد جاء فيها : " أما فيما يتعلق بالإثبات ، فيفترض في الدائن ، إذا قبل الوفاء بغير ما هو مستحق له دون تحفظ ، أنه قد ارتضى أن يقوم ذلك مقام الوفاء من المدين ، إلا أن يقوم دليل يسقط هذه القرينة " .

فمن حيث الإرادة :

فالوفاء بمقابل مثله مثل أي اتفاق يتلزم فيه توافق إرادتين ، إرادة الدائن وإرادة المدين ، ويجب أن تكون كل من الإرادتين خالية من العيوب التي قد تسبب هذه الإرادة كالغط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال .

ذلك فإنه يجب أن تتوافر في الدائن والمدين الأهلية الواجبة : فيشترط أن تتوافر في الدائن أهلية استيفاء الدين لأن الوفاء بمقابل ينطوى على معنى استيفاء الدين . كما أنه يجب أن تتوافر في المدين أهلية التصرف في المقابل الذي يقدمه وفاء بالدين بالإضافة إلى أهلية الوفاء بالدين لأنه يوفى دينه عن طريق نقل ملكية المقابل إلى الدائن ، وذلك أن الوفاء بمقابل بالنسبة للمدين ينطوى على معنى الوفاء وعلى معنى نقل الملكية في ذات الوقت .

ومن حيث السبب : فإنه يكون في الوفاء بمقابل ، وفاء بالدين الأصلي ، حيث يؤدى المدين مقابلًا آخر غير محل هذا الالتزام الأصلي ، وذلك وفاء لهذا الدين الأصلي وأما عن محل الوفاء بمقابل فهو الاستعاضة عن المحل الأصلي بنقل ملكية مقابل آخر من المدين إلى الدائن ، ويجب أن يتوافر في هذا المحل شرطان :-

الأول : أن يكون المحل في الوفاء بمقابل جديداً لم يدخل سلفاً ضمن الالتزام الأصلي .

الثاني : أن يكون محل الوفاء بمقابل هو نقل ملكية المقابل إلى الدائن أو تقرير حق عيني ، فلا يجوز أن يكون التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل أو نقل حق شخصي لأننا عندئذ تكون خارج نطاق الوفاء بمقابل لأن الأمر حينئذ يخص تجديد الدين بتغيير محله أو الحالة ، ذلك أنه قد يعطى

المدين للدائن مقابلًا غير محل الدين ليس للوفاء بالدين بل كضمان له مثل أن يتفق الطرفان على مد أجل الدين في مقابل أن يعطي المدين للدائن رهناً، وهنا لا ينقضى الدين بل يظل قائماً، وهذا المقابل الذى أداه المدين للدائن ليس مقابلًا للوفاء بل هو رهن فى يد الدائن لضمان الدين. وهذا فإن نيه الطرفين هي التى تبين ما إذا كان المقابل الذى أداه المدين للدائن للوفاء أو رهناً، حيث أنه لا يكون هناك وفاء بمقابل إلا إذا اتفق الدائن والمدين إلى نقل ملكية المقابل إلى الدائن (١).

وهذا الاتفاق بين الدائن والمدين على الوفاء بمقابل يثبت وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات، فلا يجوز فيما ذاد على مائة جنيه الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها، على أنه إذا ثبت أن الدائن قد قبل تسلم مقابل غير المستحق له دون تحفظ، فإنه يفترض أنه قد ارتضى أن يقوم ذلك مقام الوفاء حتى يقوم الدليل على العكس (٢).

وإذا لم يتفق طرفى العقد على الوفاء بالمقابل، فالدائن عندئذ أن يلجأ إلى القضاء لمطالبه المدين بتنفيذ التزامه بمقابل طبقاً لنص المادتين ٤٤٣، ٤٤٤ من القانون المدني.

الشرط الثالث : تنفيذ الاتفاق بنقل الملكية فعلاً إلى الدائن أو تنفيذ حكم المحكمة بالتنفيذ بمقابل :-

لکى يكون هناك وفاء بمقابل يجب أن يحصل الدائن على المقابل الذى رضى به عوضاً عن الأداء المستحق أصلًا، إذ لا يكفى اتفاق الدائن والمدين على الوفاء بمقابل بنقل ملكية شئ أو حق عين آخر إلى الدائن،

(١) د. عبد الحى حجازى - نظرية الالتزام - ج ٣ - ص ٥٨ .

(٢) السنهورى - السابق - ص ٩٤١ .

بل يلزم تنفيذ هذا الاتفاق حالاً . فإذا اتفق الدائن والمدين على الوفاء بمقابل، ولكن اتفق على تأجيل تنفيذه ، فلا تكون عنده بصدق وفاء بمقابل لأنه لا يتم الوفاء بالالتزام فوراً ، وإنما تكون بصدق اتفاق يستبدل فيه الدائن والمدين التزاماً جديداً بالالتزام الأصلي ، وهذا ما يطلق عليه التجديد أو تجديد الالتزام . وعلى ذلك فإذا كان المقابل كمية من القمح فإنه يجب إفرازها حتى تنتقل ملكيتها إلى الدائن ، وإذا كان المقابل دابة ، فإنه يجب تعينها بالذات ، وإن كان المقابل عقاراً ، فإنه يجب تسجيل الاتفاق على الوفاء بمقابل حتى تنتقل ملكية هذا العقار من المدين إلى الدائن ، وإذا كان المقابل عوضاً نقدياً أو في به المدين إلى الدائن . ويترتب على ذلك تطبيقاً لأحكام القضاء المصري ، أن الوفاء بمقابل لا يمكن أن يتم عن طريق الوصية ، بأن يوصى المدين لدائه بمالي للوفاء بالدين ، وذلك لأن الوصية جواز الرجوع فيها دائماً ، ولا تنتقل ملكية الموصى به في حياة الموصى^(١) . كذلك لا يتم الوفاء بمقابل إذا احتفظ المدين لنفسه بحق استرداد العقار الذي سلمه وفاء لدینه^(٢) .

وإذا ما لجأ الدائن إلى القضاء لمطالبه المدين بتنفيذ التزامه بمقابل ، فإنه يجب تنفيذ هذا الحكم في مواجهة المدين عن طوعية وإختيار ، وإلا فإنه يتم تنفيذ هذا الحكم جبراً عن المدين بالاحتجز على أمواله وبيعها بالمزاد العلنى وحصول الدائن على قيمة ما لحقه من خساره وما فاته من كسب بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه عيناً طبقاً لنص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى .

^(١) نقض مدنى فى ١٩٤٣/٤/١ - مجموعة عمر رقم ٣٨ - ص ٩٥ (أورده د. السنهورى - ج ٢ - ص ٩٤١) .

^(٢) استئناف مختلف فى ٦/١٢/١٩٢٨ م ٤١ - ص ٧٩ (أورده د. السنهورى - ج ٢ - ص ٩٤١) .

المبحث الثاني

آثار التنفيذ بمقابل

من العرض السابق يتبيّن لنا أن التنفيذ بمقابل يتحقّق بقيام المدين بأداء التزام للدائن غير الالتزام المستحق أصلًا بمقتضى العقد . وهذا التنفيذ بمقابل قد يكون بوفاء المدين بشئٍ عيني آخر أو بأداء تعويض نقدى عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب نتيجة لعدم وفاء المدين بالالتزام الأصلى طبقاً للمادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى .

وهذا التنفيذ أو الوفاء بمقابل أيًّا كانت صورته يكون طبقاً لنص المادة ٣٥١ مدنى والتى تنص على أنه : " يسرى على الوفاء بمقابل ، فيما إذا كان ينقل ملكية شئ أعطى فى مقابلة الدين ، أحكام البيع ، وبالخصوص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين ، وضمان الاستحقاق ، وضمان العيوب الخفية ، ويسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين أحكام الوفاء ، وبالخصوص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات " .

ويتضح من النص السابق أن التنفيذ أو الوفاء بمقابل أحکامه ذو طبيعة مزدوجة ، ذلك أن أحكام البيع تسرى عليه باعتباره ناقلاً لملكية ، كما تسرى عليه أحكام الوفاء باعتباره وفاء ينقضى به الدين .. وفيما يلى نعرض لهذه الآثار في مطلبين :

المطلب الأول : آثار التنفيذ بمقابل باعتباره ناقلاً لملكية .

المطلب الثاني : آثار التنفيذ بمقابل باعتباره وفاء .

المطلب الأول

آثار التنفيذ بمقابل باعتباره ناقلاً للملكية

ما سبق يتبيّن لنا أن التنفيذ أو الوفاء بمقابل ينقل ملكية المقابل من المدين إلى الدائن ، ولذلك يسرى عليه أحكام عقد البيع ، وبالأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق ، وضمان العيوب الخفية ، وهو ما نعرض له في فروع ثلاثة كما يلى :-

الفرع الأول : أهلية المتعاقدين في التنفيذ أو الوفاء بمقابل .

الفرع الثاني : التنفيذ بمقابل ضماناً للاستحقاق .

الفرع الثالث : التنفيذ بمقابل ضماناً للعيوب الخفية .

الفرع الأول

أهلية المتعاقدين في التنفيذ أو الوفاء بمقابل

لكى يكون التنفيذ أو الوفاء بالمقابل نافذاً ، لابد أن يتفق الدائن والمدين على أداء الثاني لهذا المقابل عوضاً عن الدين الأصلي ، وإتفاقهما على ذلك لن يكون صحيحاً إلا إذا توافرت في كل منهما الأهلية الازمة لمباشرة هذا الإتفاق .

وفيما يلى نعرض للأهلية الازمة توافرها في كل من المدين الموفى بالمقابل ، والدائن المستوفى لهذا المقابل .

أولاً : أهلية المدين الموفى بالمقابل :

تنص المادة ٣٢٥ من التقين المدني على أنه :

فقرة (١) : يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفى مالكاً للشيء الذي وفى به ، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

فقرة (٢) : ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضى به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفى .

ومن هذا النص السابق يتضح أنه يشترط لصحة الوفاء بمقابل أن يكون المدين مالكاً للمقابل الذي يوفى به ، وأن يكون أهلاً للتصرف في هذا المقابل وفيما يلى نعرض لهذين الشرطين :-

(أ) ملكية المدين للمقابل الذي يوفى به :

في الوفاء بمقابل يتم نقل ملكية المقابل إلى الدائن ، وعلى ذلك فلابد أن يكون المدين الموفى مالكاً للمقابل الذي يوفى به دينه ، وإلا فإنه لا يستطيع أن ينقل للدائن ملكية مقابل لا يملكه .

وإذا حدث ووفى المدين للدائن بمقابل لا يملكه ، فإن هذا الوفاء يكون قابلاً للإبطال منه في ذلك مثل بيع ملك الغير (١) . ويظل هذا الوفاء قابلاً للإبطال لمصلحة الدائن وإن انتقلت إليه ملكية هذا المقابل بسبب عارض وليس بسبب الوفاء ، لأن يكون الدائن حسن النية وتسلم تقوداً أو منقولاً وملكه بسبب الحيازة ، أو تسلم عقاراً وملكه بالتقادم القصير مع حسن النية ، فعندئذ وفي هذه الأحوال ، يجوز للدائن ألا يتمسك بالحيازة أو بالتقادم لتشييد ملكيته على المقابل الذي سلمه له المدين وله أن يرد هذا المقابل إلى صاحبه، ويعتبر هذا الوفاء كأن لم يكن ، وللدائن عندئذ أن يطالب المدين بالوفاء بمقابل آخر يملكه لبطلان الوفاء الأول ، والذي كان بمقابل لا يملكه المدين .

ووفاء المدين بمقابل لا يملكه ، لا يسرى في حق المالك الحقيقي لهذا المقابل ، وللهذا المالك الحقيقي أن يسترد المقابل ملكه من الدائن بدعوى

(١) د. السنهورى - الوسيط - ج ٣ - ص ٧٦٢ .

استحقاق ، لأن الوفاء الذي حدث به من قبل المدين لا ينكل ملكيته إلى الدائن، فيبقى المقابل على ملك صاحبه وله أن يسترده ما لم يتمسك الدائن في مواجهته بتملكه هذا المقابل بالحيازة أو بالتقادم . وكذلك يكون لهذا المالك الحقيقي للشيء المقابل أن يجيز وفاء المدين به فيصبح هذا الوفاء ولا يكون باطلًا تبعاً لذلك ، وتنقل بهذه الإجازة ملكيه هذا الشيء المقابل إلى الدائن عندئذ ، وينقضى بهذا الوفاء دين المدين .

وأيضاً إذا وفي المدين للدائن شيئاً مقابلًا لا يملكه ، فإن لهذا المدين أن يطلب إسترداد هذا الشيء المقابل الذي وفي به لكي يرده إلى صاحبه بشرط أن يوفى للدائن شيئاً مقابلًا آخر يكون مالكاً له مساوياً له في القيمة، وبشرط أن يكون هذا الشيء المقابل الموفى به مازال باقياً في يد الدائن . أما إذا كان هذا الشيء لم يعد في يد الدائن لاستهلاكه إيهام أو لاختلاطه بملكه وعدم إمكان تمييزه مع حسن نية هذا الدائن عندئذ ، فإن هذا الوفاء بحكم الواقع يستوفى به الدائن حقه ، ولا يستطيع المالك الحقيقي لهذا الشيء أن يرجع عليه بدعوى الاستحقاق لعدم وجود هذا الشيء ولا بدعوى تعويض لحسن نيته . ولا يكون أمام هذا المالك الحقيقة في تلك الحالة إلا الرجوع على المدين بدعوى تعويض إن كان سوء النية ، أو بدعوى الإسراء بلا سبب إن كان حسن النية لا يعلم بأن ما وفى به الدين ليس مالكاً له ^(١) .

(ب) أهلية المدين للتصرف في الشيء المقابل الذي يوفى به :

لكي يكون وفاء المدين بالشيء المقابل صحيحاً ، لابد - بجانب ملكيته للشيء الذي يوفى به الدين - أن يكون أهلاً للتصرف في الشيء

^(١) د. السنهوري - السالق - ص ٧٦٥ ، د. عبد المنعم البدراوي - جـ ٢ - أحكام الاترالم - ص ٣٢٤ .

الموفي به . وهذه الأهلية تقتضى أن يكون هذا المدين بالغاً لسن الرشد دون أن يكون محجوزاً عليه لعارض أو لامانع للأهلية .

فإذا كان المدين الموفي بالشيء المقابل قاصراً أو محجوزاً عليه ، فإن وفاؤه يكون قابلاً لباطل لمصلحته ، فله أن يطلب إبطال هذا الوفاء إذا لحق به ضرر . أما إذا كان هذا الوفاء لا يلحق به ضرراً فله أن يبقيه وينقضى به دينه . وفي هذا الشأن تقرر المادة ٣٢٥ مدنى فـى فترتها الثانية أنه : " ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضى به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي " .

وقد يكون للمدين الموفي بالشيء المقابل مصلحة في التمسك بإبطال هذا الوفاء ، فله عندئذ أن يتمسك بإبطاله وأن يسترد الشيء المقابل الموفي به ، مع قيامه بوفاء الدين مرة أخرى بمقابل آخر ، وهذا غالباً ما يكون إذا وفي المدين بشيء مقابل أعلى في الصنف والقيمة من الشيء الذي يجب عليه أداؤه ، فله عندئذ أن يسترده ، على أن يقوم بالوفاء بالشيء الأقل ، وإسترداد المدين للشيء المقابل الذي وفي به دينه للدائن يكون إذا كان هذا الشيء مازال في يد الدائن ولم يستهلكه أو يتصرف فيه بحسن نية .

أما إذا كان الدائن قد استهلك هذا الشيء أو تصرف فيه بحسن نية ، فإنه يجوز للدائن الموفي ناقص الأهلية عندئذ أن يتمسك بإبطال الوفاء ، وله أن يطالب هذا الدائن بالتعويض ، على أن يفى له بعد ذلك بالدين ويغدو بذلك من الفرق بين القيمتين .

وضرورة أن يكون المدين الموفى بالشيء المقابل أهلاً للتصرف فى الشيء الموفى به أى بالغاً سن الرشد دون أن يكون محجوزاً عليه ، هو الأصل ، وهذا الأصل ترد عليه عدة استثناءات هي :

١ - طبقاً لنص المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال ، فإنه يجوز لمن بلغ الثامنة عشرة من عمره أن يكون أهلاً للوفاء بالشيء المقابل ، متى أذنت له المحكمة بذلك .

٢ - وطبقاً لنص المادة ٦١ من قانون الولاية على المال التي تجيز للقاصر التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقةه ويصبح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال ، فإنه يجوز لهذا القاصر تبعاً لذلك أن يكون أهلاً للوفاء بالشيء المقابل فـى حدود هذا المال فقط .

٣ - ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال من جواز تصرف القاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره فيما يكسب من عمله من أجر أو غيره . وتبعاً لذلك فإنه يجوز لهذا القاصر أن يوفى بالمقابل لـأداء دين عليه في حدود هذا المال ، وأهليته في ذلك تكون متوفـرة ، وبتصرفه بذلك يكون صحيحاً .

٤ - ما تنص عليه المادة ١١٢ مدلى من صحة أعمال الإدارـة من الصبي المميز البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً متى أذنت له المحكمة فى تسلـم أمواله لإدارتها أو كان تسلمه لها بحكم القانون ، فعندـذا ، فإن هذا الصـبـي المميز يكون أهلاً للوفاء بالمقابل لـسداد دينه فيـ حدود تلك الأموال ، ذلك أن إدارته لتلك الأموال تقتضـى ممارستـه للـبيع والـشـراء وـسداد دـيـونـه بـأـصـلـهـا أو بما يـقـابـلـهـا .

ووفاء المدين بالشيء المقابل قد يكون بمعرفة المدين نفسه ، وقد ينوب عنه نائبه كالوكيل أو الوالى أو الوصى فى الوفاء به طبقاً لنص المادة ٣٢٣ من القانون المدنى .

ثانياً : أهلية الدائن الموفى له فى الوفاء بمقابل :

تنص المادة ٣٣٢ من القانون على أنه : " يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة فى إستيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن إلا إذا كان متفقاً على أن يكون الوفاء للدائن شخصياً " .

وطبقاً لهذا النص فإنه يعد ذا صفة فى قبول الوفاء من يخلف الدائن خلافه عامه كوارثه ، أو خلفه الخاص كالمشتري والمحال له الحق ، أو من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن باستيفائه الدين .

ولكى يكون الوفاء بال مقابل صحيحاً ، يجب أن يكون الدائن الموفى له بالمقابل أهلاً لاستيفاء الدين . فإذا كان هذا الدائن ناقص الأهلية لصغر سنه أو لإصابته بعارض أو مانع للأهلية ، كان الوفاء لممثله القانونى أو لنائبه كالوكيل أو الوالى أو الوصى . وإذا تم الوفاء لهذا الدائن ناقص الأهلية شخصياً ، كان هذا الوفاء قابلاً للإبطال . وإذا كان هذا الوفاء بال مقابل ناقص الأهلية قد عاد عليه بمنفعة ، فإن هذا الوفاء يكون صحيحاً يقدر هذه المنفعة^(١) . ويقع على المدين عبئ إثبات المنفعة التى عادت على الدائن عندئذ كأن يكون قد أشترى من قيمة هذا الوفاء بمقابل عقاراً أو منقولاً أو أفق منها على نفسه أو على من يعولهم .

(١) المنكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى - مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٣ - ص ١٩٦ .

الفرع الثاني

التنفيذ بمقابل ضماناً للاستحقاق

إذا استحق الشئ محل الوفاء بالدين ، بأن كان غير مملوك للمدين وإسترده مالكه ، فإنه يكون للدائن الرجوع على المدين طبقاً لأحكام ضمان الاستحقاق المقررة في عقد البيع ، مثله في ذلك مثل رجوع المشترى على البائع . ويترتب على ذلك أنه يكون على المدين أن يعوض الدائن عن جميع الأضرار التي لحقته نتيجة لهذا الاستحقاق طبقاً لنص المادة ٤٣ من التقنين المدني وما بعدها ، ويكون ذلك تنفيذاً بمقابل لضمان هذا الاستحقاق .

بالإضافة إلى رجوع الدائن على المدين بضمان الاستحقاق ، فإنه يكون له أيضاً أن يطالب بفسخ العقد فيعود الدين الأصلى إلى ذمة المدين ، وذلك على أساس أن المدين قد أخل بالتزامه بنقل ملكية الشئ إلى الدائن . كما يكون للدائن كذلك إبطال العقد طبقاً لنص المادة ٦٦ من التقنين المدني التي تنص على الأحكام المقررة في بيع ملك الغير (١) .

وما يهمنا في هذا الصدد هو رجوع الدائن على المدين بدعوى ضمان الاستحقاق ، وهذه الدعوى لا يجوز للدائن رفعها إلا إذا كان العقد قائماً لم يبطل ولم يفسخ ، لأنها تقوم على أساس إخلال المدين بالالتزام

(١) د/ عبد المنعم الدراوى - أحكام الالتزام - ج ٢ - ص ٣٦٨ ، د/ عبد الرزاق فرج - عقد البيع - ص ١٧٧ ، د/ السنهورى - الوسيط ج ٤ - عقد البيع - فقرة ٣١٥ - د/ لبيب شنب - عقد البيع - ص ٢٨٩ ، د/ محمد عمران - عقد البيع - ص ٤٢٠.

Aubry et Rau : cours de droit civil Francais , t. V. op , p. 63

(اتظر د/ محمد عمران بذات الموضع) ، نقض مدنى فى ١٥/٨/١٩٦٧ - الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق - س ١٨ - ص ١٥٠٠ . ، نقض مدنى فى ٢٨/٤/١٩٩٨ - الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدني - ج ٥ - ص ٢٨٦ .

بدفع تعرض الغير فى الشئ محل الوفاء بالدين ، وهو التزام يرتبه العقد ، ولا يتصور قيامه وتوقيع الجزاء على مخالفته إلا مع قيام هذا العقد . وعلى ذلك فمسئوليّة المدين عن تعويض الدائن عما لحقه من أضرار بسبب استحقاق الشئ هي مسئوليّة عقدية ، لأنها تقرر بناء على الإخلال بالتزام عقدي .

ورجوع الدائن على المدين بدعوى الاستحقاق يكون تنفيذاً بمقابل في صورة تعويض تبعاً لما تقرره نصوص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ من التقين المدني ، وهذا التعويض يختلف بحسب ما إذا كان الاستحقاق كلياً ، أو كان جزئياً . كذلك فإنه وطبقاً لنص المادة ٤٢٤ مدنى إذا توقي الدائن لاستحقاق المبيع كله أو بعضه بدفعه للمستحق شيئاً في مقابل حقه صلحاً أو إقراراً بهذا الحق ، فإنه يجب على المدين إذا أراد أن يتخلص من ضمان الاستحقاق ، أن يرد للدائن ما أداه للمستحق .. وفيما يلى نعرض لتعويض الدائن عن استحقاق المقابل بحسب ما إذا كان هذا الاستحقاق كلياً أو كان جزئياً ، أو كان هذا التعويض قد تمثل في رد المدين ما أداه الدائن للمستحق لتوفى استحقاق الشئ محل الوفاء بالدين .

أولاً : تعويض الدائن في حالة الاستحقاق الكلى للشئ محل الوفاء بالدين .
تنص المادة ٤٤٣ من التقين المدني على أنه : " إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع .

١ - قيمة المبلغ وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢ - قيمة الشمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .

٣ - المصاروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق ، وكذلك المصاروفات الكمالية إذا كان البائع سوء النية .

٤ - جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري يستطيع أن يتقى منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً للمادة

. ٤٤٠

٥ - وبوجه عام تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبه بفسخ البيع أو إبطاله " .

ويستفاد من النص السابق أنه يقصد بالاستحقاق الكلى فى مجال بحثنا المتعلق باستحقاق الشئ فى الالتزام بالوفاء بالدين هو حرمان الدائن من الشئ كله ، لأن يتفق الدائن مع المدين على قيام الأخير بنقل ملكية شئ للأول ثم يتضح بعد ذلك أن هذا الشئ ليس مملوكاً للمدين وإنما مملوكاً لشخص آخر هو مالكه الحقيقي والذى يستردءه من تحت يد الدائن . فعندئذ يكون هذا الاستحقاق استحقاقاً كلياً لما يترتب على هذا الاسترداد من حرمان الدائن من الشئ كله . كذلك فإنه قد يكون سبب الاستحقاق الكلى هو قيام الدائن المرتهن بالتنفيذ على الشئ تحت يد الدائن طبقاً لنص المادة ١٠٨٠ مدنى ، كما قد يكون سببه أيضاً صدور حكم بإبطال أو فسخ سند ملكية المدين) .

ويستفاد كذلك من نص المادة ٤٣ مدنى سالفة التكـ - بيان لعناصر التعويض الذى يلتزم المدين بالقيام بأدائه فى حالة الاستحقاق الكلى للمبيع ، وذلك لتعويض هذا الدائن تعويضاً كاملاً عما لحقه من ضرر ، وما

(١) يستفاد ذلك مما قرره د/ البدرأوى - عقد البيع - فقرة ٧١٣ - ص ٤٨٠ .
- Baudry - lacantinerie et saignetcl , troisieme edition , De la vente et de l'echange , 1908 : No , 378 .

فاته من كسب بسبب استحقاق الشئ المدين به ، وفيما يلى تناول عناصر هذا التعويض تفصيلاً وهى :-

(أ) قيمة الشئ وقت الاستحقاق وفوائد القاتونية : يلتزم المدين بأن يدفع للدائن قيمة الشيء المستحق وقت رفع دعوى الاستحقاق ، لأن الحكم بالاستحقاق يستند إلى وقت رفع الدعوى ^(١) ، سواء أكانت هذه القيمة تزيد أو تقل عن الثمن الذى دفعه الدائن ، فليس له عندئذ إلا الرجوع بذلك القيمة . ويلاحظ فى هذا الشأن أنه لن يكون للدائن مصلحة ظاهرة فى الرجوع على المدين بدعوى ضمان الاستحقاق إذا قلت قيمة الشيء وقت الاستحقاق عن الثمن الذى دفعه ، ويكون من الأصلح لهذا الدائن عندئذ الرجوع على المدين بالتعويض وفقاً لما تقضى به القواعد العامة حيث يحصل على ذات الثمن الذى دفعه .

وبالإضافة لذلك فإن للدائن أن يطلب بالفوائد القاتونية من وقت الاستحقاق ^(٢) خروجاً على القواعد العامة التي تقضى بسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها طبقاً لنص المادة ٢٢٦ مدنى . والحكمة من هذا الاستثناء هي أن الدائن سيحرم من الشيء من وقت استحقاقه ، فليزム أن يعوض عنها بالفوائد القاتونية من هذا الوقت وهي ٤% في المسائل المدنية ، ٥% في المسائل التجارية وهو يستحقها حتى ولو كان هذا

^(١) د. السنهورى - الوسيط - ج٤ - ص ٨٥٩ ، د. إسماعيل غاتم - الوجيز في عقد البيع - ص ٢٢٣ ، د. جميل الشرقاوى - عقد البيع والمبايعة - ص ٢٦٠ ، نقض مدنى فى ١٩٩٨/٤/٢٨ - الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج٥ - ص ٢٨٦ .

^(٢) نقض مدنى فى ٢٠٠٣/١/٢ - الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٧١ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - ج١٠ - ص ٢٦٦ .

الشيء المقابل غير مثمر^(١) ، وسواء أكان يعلم وقت إبرام عقد الاتفاق على أداء الشيء بسبب الاستحقاق أم كان لا يعلم به^(٢) .

(ب) قيمة الثمار التي التزم الدائن بردها لمن استحق الشيء المعقود عليه: الأصل أن للدائن ثمن الشيء ونماذه من وقت تمام العقد^(٣) ، وعليه تكاليفه من هذا الوقت أيضاً ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضى بغيره . وهذا يستفاد من نص المادة ٤٥٨ / ٢ من التقنين المدني ، إلا أنه إذا استحق الشيء للغير ، فإنه على الدائن رد هذه الثمار إلى المستحق لأنها كانت في الأصل واجبه له ، ويكون بمقتضى ذلك للدائن أن يطلب من المدين قيمة هذه الثمار التي التزم بردها لمن يستحق له المبيع لأنها تعتبر من قبيل ما صاع على هذا الدائن من كسب^(٤) .

ويلتزم الدائن بأن يرد إلى المستحق كافة الثمار التي قبضها والتي قصر في جنيها إذا كان سبب النية أي يعلم بحق المستحق على الشيء المعقود عليه ، وإن كان له الحق في أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها طبقاً لنص المادة ٩٧٩ مدنى . كما أنه إذا كان هذا الدائن يعلم بحق الغير قبل

(١) سليمان مرقص - عقد البيع - ص ٣٦٥ ، د. عبد المنعم البدرأوى - عقد البيع - ص ٤٨٥ ، د. منصور مصطفى منصور - البيع المقايضة والإيجار - ص ١٧٣ .

(٢) د. السنہوری - السالیق - ص ٣٦٩ .

(٣) نقض مدنى في ١٩٧٣/١/٣ - الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ٥ - ص ٣٠٠ ، نقض مدنى في ١٩٩٥/٣/١٥ - الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٦٠ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض - ج ٥ - ص ٣٠٥ .

(٤) د. البدرأوى - السالیق - ص ٤٨٥ ، د. لبيب شنب ومحمد أبو زيد - عقد البيع - ص ٢٩٥ ، د. عبد الفتاح عبد الباقى - محاضرات فى العقود - ج ٢ - ص ٢٤٣ - فقرة ١٥٦ ، نقض مدنى فى ١٩٩٠/٤/٢٢ - الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٦ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ٥ - ص ٣٠٣ .

رفع دعوى الاستحقاق وجب عليه رد الثمار المستحقة من وقت علمه بذلك، ويرجع بها على المدين إستيفاء لحقه في التعويض .

أما ثمار الشيء من وقت رفع الدعوى فهذه قد يست涯ض عنها بالفوائد القانونية لقيمة الشيء المستحق (١) .

أما إذا كان الدائن قد قبض ثمار الشيء المستحق وهو حسن النية ، فإنه لا يلتزم بردها طبقاً لنص المادة ٩٧٨ مدنى ، فلا يلتزم الدائن تبعاً لذلك برد الثمار إلى المستحق طالما أنه كان حسن النية ، أى غير عالم بحق المستحق في الشيء وثماره .

(ج) المصروفات التي أنفقها الدائن على الشيء المستحق :

إذا انفق الدائن مصروفات على الشيء المستحق قبل أن يحكم للغير بمستحقاته ، فهل له أن يسترد هذه المصروفات من عدمه ؟
وللاجابة عن هذه التساؤل فإن الحكم في ذلك يختلف بحسب نوع المصروفات والتي قد تكون مصروفات ضرورية نافعة أو مصروفات كمالية :

١ - أما عن المصروفات الضرورية : وهي المصروفات الازمة لحفظ الشيء وصيانته . وهذه المصروفات يرجع بها الدائن على المستحق ، ولا يطالب بها المدين ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١/٩٨٠ مدنى والتي تنص على أنه : " على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدى إلى الحائز

(١) يستفاد ذلك مما قررته المنكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى جـ ٤ - ص ٦٦ بشأن ضمان الاستحقاق في عقد البيع .

جميع ما أنفقه من المصاروفات **الضرورية** . ويستوى في ذلك أن يكون الدائن حسن النية أم سبئها (١) .

- ٢ **وأما عن المصاروفات النافعة** : وهي المصاروفات التي تؤدي إلى زيادة قيمة الشيء المستحق ، وذلك كقيام الدائن بالبناء أو الغراس في الأرض محل الشيء المقابل . فهذه المصاروفات يطبق بشأنها أحكام الالتصاق المنصوص عليها في المادتين ٩٢٤ ، ٩٢٥ طبقاً لنص المادة ٢/٩٨٠ مدنى .. وهاتين المادتين تفرقان بين ما إذا كان الحائز حسن النية أم كان سبئها :

فإذا كان الدائن وهو الحائز حسن النية : خير المستحق بين رد قيمة المصاروفات وهي قيمة المواد وأجره العمل أو قيمة ما زاد في ثمن الشيء المستحق بسبب هذه المصاروفات (طبقاً لنص المادة ٩٢٥ مدنى) ، وفي هذا الشأن فإن المستحق سيختار بالطبع رد أقل القيمتين ، وعلى ذلك فإن الدائن لن يسترد من المستحق جميع ما أنفقه على الشيء المستحق ، فيكون له أن يرجع بالفرق على المدين (٢) .

أما إذا كان الدائن سبئ النية : أي يعلم وقت إتفاق هذه المصاروفات النافعة بسبب الاستحقاق ، كان للمستحق أن يطلب إزالة المنشآت في خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامتها أو أن يطلب استباقتها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الشيء المستحق بسبب إقامة هذه المنشآت ، وذلك طبقاً لنص المادة ٩٢٤ . وعلى

(١) د. جميل الشرقاوى - السائق - ص ٢٦٤ ، د. عبد الرائع فرج - عقد البيع - ص ١٨١ ، د. محمد عمران - الوجيز في عقد البيع والتأمين - ص ٢٥٨ .

(٢) د. إسماعيل غاتم - السائق - ص ٢٢٥ ، د. لبيب شنب - السائق - ص ٢٩٧ .

ذلك فإن الدائن الحائز سيء النية لن يسترد جميع ما أتفقهه من مصاريف من المستحق ، فيكون له أن يرجع بالفرق على المدين إستيفاء لحقه .

٣- وإذا كانت هذه المصاروفات كمالية : وهي المصاروفات التي يتفقها الدائن للزينة والزخرفة ، فلا يرجع بها الدائن على المستحق ، ولكن يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت إلا إذا اختار المستحق أن يبقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإرالة ، (وذلك طبقاً لنص المادة ٣/٩٨٠ مدنى) ، وليس للدائن أن يرجع على المدين بهذه المصاروفات إذا كان المدين حسن النية ، إنما يكون له أن يرجع بها إذا كان هذا المدين سيء النية أى يعلم بسبب الاستحقاق وقت إبرام العقد ، وهو ما يستفاد من نص المادة ٤٣/٤ مدنى ومما جاء بالذكر الإيضاحية للقانون المدنى والتى قررت فيه : " أما المصاروفات الكمالية فلا يرجع بها المشترى على المستحق وكذلك لا يرجع بها على البائع إذا كان حسن النية ، لأن المدين فى المسؤولية التعاقدية لا يسأل عن الضرر غير متوقع الحصول ويمكن اعتبار المصاروفات الكمالية أمراً غير متوقع ، فإذا كان البائع سيء النية أى كان يعلم بحق الأجنبي ، فيسأل فى هذه الحالة عن الضرر ولو كان غير متوقع ، ويتحقق إذن للمشتري أن يرجع بالمصاروفات الكمالية "(١) .

٤- جميع مصاروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق : بالإضافة إلى ما سبق ، فإن للدائن أيضاً أن يرجع على المدين بجميع مصاروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق التي يكون قد تكبدتها ، وتتضمن

(١) المنكرة الإيضاحية للقانون المدنى - مجموعة الأحكام التحضيرية - ج٤ - ص ٩٦ .

هذه المصاروفات رسوم الدعاوى وأتعاب المحاماه والخبراء (١) .
وتتجدر الإشارة فى هذا الشأن إلى أن المدين لا يتحمل المصاروفات
التي كان بإمكانه الدائن أن يتوكلا على أخطره بهذه الدعاوى فى
الوقت المناسب. ومثالها تكبد الدائن مصاريف فى سبيل إستخراج
مستند أو صورة منه كانت فى حوزة المدين ، وكان فى إمكانه هذا
المدين أن يقدمه بلا تحمل لهذه النفقات (٢) .

٥- ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب : يلتزم المدين بتعويض
الدائن بوجه عام عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب (٣) بسبب
استحقاق الشيء المستحق (وهو ما يستفاد من نص المادة ٤٣ / ٤٤)
مدنى) وكذلك يستفاد مما أوردته المذكرة الإيضاحية للمشروع
التمهيدى للقانون المدنى والتى ذكرت أنه : " يحق للمشتري أن يرجع
على البائع فضلا عما نصت عليه هذه المادة (٤٤ مدنى) فى
فقراتها السابقة بمصاريف تحرير العقد والتسجيل والسمسرة
ومصاريف تسلم المبيع ، وغيرها مما لحق به من أضرار بسبب
استحقاق المبيع " (٤) .

(١) السنہوری - السابق - ج٤ - ص ٦٨٢ ، دا. منصور مصطفى - السابق - ص ١٧٥ .

(٢) السنہوری - السابق - ص ٦٨١ ، د. منصور السابق - ص ١٧٥ ، د. لييب شنب - السابق -
ص ٢٢٦ .

(٣) نقض مدنى فى ١٨/٤/١٩٧٨ - الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض
المدنى - ج ١٢ - ص ٥٧٦ ، نقض مدنى فى ١١/١٢/١٩٩٥ - الطعن رقم ٥٦٩٨ لسنة ٦٤ ق
- الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ١٢ - ص ٦٠٢ .

(٤) مجموعة الأحكام التحضيرية للقانون المدنى - ج ٤ - نفس الموضع السابق .

ثانياً : تعويض الدائن في حالة الاستحقاق الجزئي للشيء محل الالتزام :

تنص المادة ٤٤ من التقنين المدني على أنه :

فقرة (١) : إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثلاً بتكليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرأً لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

فقرة (٢) : فإذا اختار المشتري إستبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

ويتضح من هذا النص أنه قد يحدث إستحقاق جزئي للشيء الذي يؤديه المدين للدائن ، وهذا الاستحقاق الجزئي يحدث إذا استحق جزء من هذا الشيء للغير أو ثبتت له ملكيته ، أو إذا تبين أنه مثقل بتكليف ما ، كحق رهن أو إختصاص أو إنتفاع أو إرتقاء .. وهذا الاستحقاق الجزئي للشيء يتربّ عليه حرمان الدائن من بعض مزايا هذا الشيء وليس كلها كما في حالة الاستحقاق الكلي لهذا الشيء .

ويتضح كذلك من نص المادة السابق ، أن حكم الاستحقاق الجزئي يختلف بحسب ما إذا كانت الخسارة المرتبطة عليه جسيمة أو غير جسيمة :
 ((فإذا كان قد ترتب على الاستحقاق الجزئي للشيء خسارة حسومة بالدائن وهي الخسارة التي بلغت قدرأً لو علمه الدائن وقت الاتفاق على إستبدال الالتزام الأصلي بالشيء لما أقدم على أبرام هذا الاتفاق . مثل ذلك أن يتفق الدائن والمدين على أن يكون الشيء الموفى به هو عبارة عن قطعة أرض ليقيم عليها عمارة سكنية مكونة من عشرة طوابق ، ثم

يتبيّن لهذا الدائن بعد إبرام الاتفاق أن هذه الأرض محملاً باتفاق بعدم التعليمة مقرر لمصلحة العقارات المجاورة ، فهنا تكون خسارة الدائن جسيمة ، وعلى العكس من ذلك تكون خسارته عندئذ غير جسيمة إذا كان يقصد الانتفاع بهذه الأرض في الزراعة أو بناء منزل غير مرتفع عليها لسكناه ^(١) .

وتقدير جسامنة الخسارة من عدمه هنا يعتبر من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض . كما أن المعيار الذي يسترشد به القاضي في ذلك معيار ذاتي أي شخصي ينظر فيه إلى شخص الدائن وظروفه الخاصة ، فقد تعتبر الخسارة جسيمة بالنسبة إلى شخص ولا تعتبر الخسارة نفسها جسيمة بالنسبة إلى شخص آخر .

وفي حالة تحقق هذه الخسارة الجسيمة للدائن ، فإن له أن يختار بين أمرين :

الأمر الأول : أن يرد الشيء وما أفاده منه إلى المدين ، وأن يطالبه بالتعويض كما لو كان هذا الشيء قد استحق استحقاقاً كلياً طبقاً لنص المادة ٤٤٣ مدنى كما سبق بياته . وطبقاً لذلك ، فإن الدائن يلتزم بأن يرد المبيع أو ما بقي منه بعد الاستحقاق إلى المدين ، وعليه كذلك أن يرد ما أفاده منه ^(٢) ، ويدخل في ذلك قيمة الشمار التي قبضها من الجزء الذي بقي دون استحقاق .

(١) عبد الفتاح عبد الباقي - السابق - ص ٢٥٢ ، د. منصور مصطفى منصور - السابق - ص ١٨١ ، د. محمد عمران - السابق - ص ٢٦١ .

Planiol, Ripert et Hamel : Traite Pratique de droit civil Francais , T. X , 1956 .
(Op. Cit. , No. 114 , P125 .

(٢) د/ إسماعيل غاتم - السابق - ص ٢٢٨ .

أما التعويض الذى يحصل عليه الدائن من المدين عند ذلك فإنه يشمل قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت ، كما يشمل قيمة الثمار التى الزم الدائن بردها إلى المستحق ، والمصروفات الكمالية إذا كان البائع سين النية ، كما يشمل مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق ، وبوجه عام كل ما لحق المشتري من خسارة وما وفاته من كسب .

الأمر الثاني : وفيه يختار الدائن أن يستبقي الشئ المستحق ، ويطلب المدين بالتعويض عن الأضرار بسبب هذا الاستحقاق الجزئي .
(ب) وإذا كان قد ترتب على الاستحقاق الجزئى للشئ خسارة غير جسمية:-

والخسارة غير الجسمية هى الخسارة التى لا يترتب عليها إحجام الدائن على إبرام العقد إما لعدم فوات الغرض من الشئ ، أو لعدم تأثير هذا الاستحقاق الجزئى عليه تأثيراً من شأنه أن يمنع الدائن من قبوله ، والمعيار هنا - كما سبق أن ذكرنا - معيار شخصى ينظر فيه إلى الدائن نفسه وظروفه الخاصة فى كل حالة على حدة .

وفي تلك الحالة لا يكون للدائن إلا أن يرجع على المدين بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب هذا الاستحقاق الجزئى للشئ وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية العقدية ، فيشمل هذا التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب طبقاً لنص المادة ٢٢١ مدنى ، وهو يشمل عند ذلك قيمة الجزء الذى استحق من الشئ وقت استحقاقه ، مصاريف دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان ، وقيمة الثمار التى الزم الدائن بردها بسبب الاستحقاق ، فلا يقتصر التعويض على قيمة الجزء الذى انتزعت ملكيته^(١) .

(١) منكرة المشروع التمهيدى للقانون المدني المصرى - مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٤ - ص ١٠١ .

أثر حسن نية المدين أو الدائن أو سوئها على ضمان استحقاق الشيء:-

نستنتج من القواعد العامة للاستحقاق في عقد البيع ، ومن أراء

فقهاء القانون في هذا الشأن أنه :

أولاً : بالنسبة لحسن نية المدين أو سوئها :

إذا استحق الشيء فإنه يجب على المدين تعويض الدائن ، سواء أكان المدين حسن النية أم كان سوئها ^(١) . إلا أن مقدار التعويض ومداه يتغير بحسب ما إذا كان المدين حسن النية أم كان سوئ النية . فإذا كان المدين حسن النية ، فإنه لا يسأل إلا عن الأضرار المتوقعة فقط .

أما إذا كان سوئ النية أو كان عالماً وقت إبرام عقد الوفاء بالمقابل بحق المستحق في هذا الشيء ، فإنه يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع طبقاً لنص المادة ٢٢١ مدنى . وعلى ذلك فإذا كان المدين حسن النية ، فإنه يتلزم بتعويض الدائن بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك مما يمكن توقعه عادة وقت التعاقد . أما إذا كان المدين سوئ النية ، فإنه يتلزم بتعويض الدائن عن جميع الأضرار التي لحقته بسبب استحقاق الشيء ولو كانت غير متوقعه عادة عند إبرام عقد الوفاء بهذا الشيء .

ثانياً : وبالنسبة لحسن نية الدائن أو سوئها :-

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يتشرط لرجوع الدائن على المدين بضمان الاستحقاق أن يكون هذا الدائن حسن النية وقت إبرام العقد ، أي لا يعلم بوجود حق للغير على هذا الشيء ، أم أن هذا الحق يثبت له ولو كان

^(١) د/ البراوى - السابق - ص ٤٧٩ ، د/ عبد الفتاح عبد الباقى - السابق - ص ٢٤٨ ، د/ أنسور سلطان وجlan العدوى - العقود المسماة - عقد البيع - ص ٣٩٣ .

سيئ النية أى يعلم وقت إبرام هذا العقد بوجود حق للغير قد يؤدي إلى استحقاق الشيء ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ، فإنه طبقاً لقواعد العامة في هذا الشأن ، فإنه يكون للدائن الرجوع على المدين بضمان استحقاق الشيء ، ولو كان يعلم بوجود حق للغير عليه ، فلا أثر لحسن نيته أو سوءها على حقه في الرجوع على المدين بالتعويض . ولكن يثور التساؤل هنا أيضاً عن مدى التعويض في الحالتين أى حسن نية الدائن وسوءها ؟ .

وللإجابة عن هذا التساؤل أيضاً فإنه طبقاً للرأي الراجح ، وال الصحيح من وجهة نظرنا ، فإنه لا يتشرط حسن نية الدائن للرجوع على المدين بسائر عناصر التعويض المنصوص عليها في المادة ٤٣٤ مدنى . ذلك أن تلك المادة ، وكذلك الأعمال التحضيرية لا تشرط حسن نية المشتري لكي يرجع على البائع بكل عناصر التعويض المبنية في ضمان الاستحقاق . وقياساً على ذلك فإنه لا يتشرط كذلك حسن نية الدائن لكي يرجع على المدين بكل عناصر التعويض إذا استحق الشيء محل الوفاء بالدين ، فسواء أكان هذا الدائن حسن النية أم كان سيئها فإن له أن يرجع على المدين بكل عناصر التعويض إذا كان هذا الاستحقاق كلياً طبقاً لنص المادة ٤٣٤ مدنى ، أو تعويضه عن الضرر الذي أصابه إذا كان الاستحقاق في الشيء جزئياً طبقاً لنص المادة ٤٤٤ مدنى ، ووفقاً لقواعد العامة في المسئولية العقدية (١) .

(١) انظر قرب ذلك : د. منصور مصطفى منصور - السابق - ص ١٧٧ وما بعدها ، د/ إسماعيل غاتم - السابق - فقرة ١٦١ ، د/ لبيب شنب ومحمد خليل - عقد البيع - فقرة ١٧٥ وعكس هذا الرأي د/ عبد المنعم البدراوي - عقد البيع - ص ٤٨٣ حيث يرى أن المشتري إذا كان عالماً وقت البيع بحق المستحق ، فليس له أن يرجع على البائع إلا بقيمة البيع فقط دون سائر عناصر التعويض . الأخرى المنصوص عليها في المادة ٤٣٤ مدنى .

توكى الدائن استحقاق الشئ محل العقد :-

تنص المادة ٤٢؛ مدنى على أنه : "إذا توكى المشترى استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شئ آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصاروفات " .

وطبقاً لهذا النص وقياساً عليه ، فإنه إذا توكى الدائن استحقاق الشئ محل الوفاء بالدين كله أو بعضه بأن اتفق مع المستحق على أن يدفع له مبلغاً من النقود أو أى شئ آخر سواء أكان ذلك صلحاً أم وفاء بمقابل ، وسواء تم ذلك قبل رفع دعوى الاستحقاق أو بعد رفعها ، وسواء تدخل المدين فى هذه الدعوى عند رفعها أم لم يتدخل ، فإن المدين يتخلص من ضمان الاستحقاق لتأخر أساس هذه الدعوى وهو ثبوت حصول الاستحقاق بالفعل ، وذلك بأن يرد للدائن ما دفعه فى سبيل توكى الاستحقاق مع الفوائد القانونية وجميع المصاروفات ، وهذا الحكم تقضيه العدالة (١) .

الاتفاق بين الدائن والمدين على تعديل أحكام الضمان :-

القواعد المتعلقة بضمان الاستحقاق ليست من النظام العام : لذلك فإنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على زيادة الضمان أو إنقاشه أو إسقاطه .. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤٤٥ / ١ مدنى بقولها أنه : "يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق أو أن ينتقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان " . وقضت به محكمة النقض المصرية حيث ذكرت : أن التزام البائع القانونى بالضمان يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على

(١) مجموعة العمل التحضيرية للقانون المدنى - ج ٤ - ص ٩١ .



توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الإبراء منه بحسب الغرض الذي يقصدانه من اتفاقيهما^(١).

(أ) الاتفاق على زيادة الضمان :-

وزيادة الضمان أو تشديده يندر الحدوث من الناحية العملية . ذلك أن القواعد العامة في الضمان تكفل للدائن الحصول على حقه في التعويض إذا استحق الشئ محل العقد . ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من أن يتطرق كل من الدائن والمدين على تشديد الضمان إذا ما استحق هذا الشيء للغير ، كأن يتلقا مثلاً على أن يكون الحق للدائن في اقتضاء التعويض كاملاً في حالة الاستحقاق الجزئي للشيء ، أو الرجوع على المدين بالمصاروفات الكمالية ولو كان هذا المدين حسن النية ، أو الحصول على التعويض قبل أن يكون التعرض حالاً^(٢) .

ويشترط أن يكون اتفاق الدائن والمدين على زيادة الضمان قد ورد في عبارات دقيقة وواضحة وصريحة وقاطعة لأوجه زيادة الضمان وتشديده، ولا يوجد لبس فيها^(٣) .

(١) نقض مدنى في ١٩٩٩/٥/٣٠ - الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٨ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى جـ٥ - ص ٢٨٨ ، نقض مدنى في ١٩٦٤/٧/٧ - مجموعة أحكام النقض - السنة ١٥ - رقم ١٤١ - ص ٩٢٠ ، د/ السنهورى - السابق - ص ٨٨٤ .

Aubry et Reu : aurs de droit civil français , No , 355 . planiol , Ripert et Hamel , T. X , No . 113 , p. 123 .

(أورد ده السنهورى بذات الموضوع) .

(٢) د/ البدرانى - السابق - ص ٤٩٢ ، د/ إسماعيل غاتم - السابق - ص ٢٣١ .

(٣) د/ ليوب شنب ، د/ محمد أبو زيد - عقد البيع - ص ٣١٧ ، د/ محمد عمران - الوجيز في عقد البيع والتأمين - ص ٢٦٧ .



(ب) الاتفاق على إنفاس الضمان :-

و كذلك الحال بالنسبة لإتفاق الضمان ، فإنه يجوز اتفاق طرفى العقد على إنفاس الضمان ، وهذا شائع من الناحية العملية ، ويأخذ أحدى صورتين :-

الأولى : - اتفاق الدائن والمدين على عدم ضمان المدين لفعل أو أفعال معينة بالذات بحيث لو حدثت هذه الأفعال لم يلتزم المدين بضمانتها مما يترتب عليه عدم التزام المدين بتعويض الأضرار الناتجة عنها للدائن لو أدت إلى الاستحقاق ، ومن ذلك اتفاق المدين مع الدائن على عدم الضمان لظهور حقوق إرتفاق على الشئ المعقود عليه لا يعلم المدين بها وقت الاتفاق على الوفاء بهذا الشئ أو أنه لا ضمان عليه إذا أبطل سند تملكه لهذا الشئ أو فسخ ، فيستحق هذا الشئ من تلقى عنه المدين ملكيته .

الثانية : اتفاق الدائن والمدين على تحديد مبلغ التعويض الذى يستحق للدائن فى حالة حصول استحقاق الشئ كلياً أو جزئياً، كاتفاقهما على أن المدين لا يلتزم سوى برد الثمن الذى قبضه ولو زادت قيمة الشئ الذى استحق على هذا الثمن وقت الاستحقاق أو الاتفاق على دفع المدين لقيمة الشئ دون عناصر التعويض الأخرى كقيمة الثمار الذى ألزم الدائن بريدها إلى المستحق مثلاً ، أو الاتفاق على أن يقتصر حق الدائن فى حالة الاستحقاق الجزئي الجسم على التعويض بما أصابه من ضرر دون أن يكون له حق رد هذا الشئ إلى المدين (١) .

(١) د/ جميل الشرقاوى - السابق - ص ٢٧٢ - فقرة ٧١ - د/ محمد لبيب شنب ، د/ مجدى صبحى خليل - السابق - فقرة ١٧٩ - ص ٢٤٠ ، د/ محمد على عمران - السابق - ص ٢٦٨ - فقرة ١٢٦ .



والاتفاق على إنفاس الضمان يجب أن يكون صريحاً في دلاته على انصراف كل من الدائن والمدين على إحداث هذا الأمر ، كما أنه يجب عدم التوسيع في تفسيره .

استثناء :-

جواز اتفاق الدائن والمدين على إنفاس الضمان إذا استحق الشيء للغير كلياً أو جزئياً ، قد أوردت المادة ٤٤٥ / ٣ مدنى استثناء عليه بنصها على أنه : " ويقع باطلأ كل شرط يسقط الضمان أو ينقضه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي " . فهذا النص يستفاد منه أنه إذا كان المدين على علم بما قد يدعوه الغير من حق على الشيء ، واشترط مع ذلك على الدائن إنفاس الضمان في خصوص هذا الحق ، فإنه يكون قد ارتكب غشاً ، ولا يجوز طبقاً للقواعد العامة أن يشترط عدم مسؤوليته عن غش ارتكبه حتى لو كانت المسئولية تعاقدية ولا يكفي لإعمال الحكم السابق أن يتعمد المدين إخفاق حق الغير ، بل يجب أيضاً لا يكون الدائن على علم بهذا الحق . فإذا كان الدائن على علم بحق الأجنبي (الغير) فلا يكفي مع ذلك القول بأن المدين قد أخفى عنه هذا الحق وعلى المدين يقع عبء إثبات علم الدائن بحق الغير على هذا الشيء (١) .

(١) يستفاد ذلك مما ذكره د/ السنہوری بشأن عقد البيع ، السابق - ص ٨٨٧ وما بعدها ، وستيمان مرقص ، محمد على أيام - ص ٣٧٤ ، إسماعيل خاتم - ص ٢١٧ ، لبيب شنب ، مجدى صبحى - السابق - ص ٢٤٢ .

Planiol et Ripert : traité élémentaire de droit civil , No , 122 , p . 132 .

(أورنده د/ السنہوری بذات الموضوع)

حكم خاص بحق الارتفاع :-

تنص المادة ٤٤٥ مدنى على أنه : " يفترض فى حق الارتفاع أن البائع قد أشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبأى عنه للمشتري ".

وهذا النص يوضح أن المشرع الوضعي قد جعل من ظهور الارتفاع أو إعلام المشتري به قرينة قانونية على الاتفاق على الإعفاء من ضمانه . ويستفاد من هذا النص أن الارتفاع إن كان ظاهراً أو إذا كان المدين قد أبأى للدائن وأعلم به ، فإن ذلك يعفى هذا المدين من ضمانه ، إذ يفترض أن الدائن كان باستطاعته عند الاتفاق بينه وبين المدين على الشئ المعقود عليه أنه قد عاين هذا الشئ وتحقق مما يثقله من تكليف ، وعلى ذلك فلا ضمان على المدين سواء علم الدائن فعلاً بحق الارتفاع أو لم يعلم به طالما أن هذا الحق كان ظاهراً . أما إذا لم يكن حق الارتفاع ظاهراً فلا يسقط ضمان المدين إلا إذا كان هذا المدين قد أبأى عنه للدائن وقبل هذا الأخير هذا الشئ رغم ذلك ، ولا يكفي لإسقاط الضمان عن المدين أن يعلم الدائن بحق الارتفاع بطريقه أو بأخرى ، بل لا بد أن يكون المدين هو الذى أبأى عن هذا الحق للدائن ، ذلك أنه قد يكون الدائن على علم بحق الارتفاع بطريقه أخرى ، ومع ذلك يقبل وفاء المدين بهذا الشئ اعتقداً منه أن المدين سيدفعه عنه بعد ذلك . وفي هذا الصدد تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى أن : " إعلام البائع للمشتري بوجود حق إرتفاع على المبيع يعتبر شرطاً من البائع بعدم ضمانه لهذا الحق مقتناً بعلم المشتري بسبب الاستحقاق فلا يرجع المشتري بشئ على البائع ،

ويقوم مقام البائع للمشتري بحق الارتفاق أن يكون هذا الحق ظاهراً للمشتري ^(١) .

ويستفاد من ذلك أنه في الاتفاق بين الدائن والمدين على قيام الأخير بالوفاء بالشيء المعقود عليه فإنه يجب على المدين أن يعلم الدائن بالارتفاع المقرر على هذا الشيء الذي سيوفي به دينه ، أو أن يكون هذا الارتفاع ظاهراً للدائن ، فعندئذ لا يضمن المدين حق الارتفاع هذا لكونه ظاهراً ، أو لأنه قد أبى عنده للدائن وقبل هذا الدائن الشيء بالارتفاع المقرر عليه .

وفي هذا الصدد فقد ثار خلافاً في الفقه القانوني حول ما إذا كان تسجيل الارتفاع الخفي يعتبر كافياً لإثبات علم المشتري به أم لا يعتبر كافياً لذلك .

فألي بعض يرى أن العلم المفترض الثابت من التسجيل لا يقى عن العلم الثابت من الأخطار وأن التسجيل قد شرع لمصلحة المشتري لا لمصلحة البائع فلا يجب أن يتخلص هذا الأخير من الضمان بسبب التسجيل ^(٢) .

كما يرى البعض الآخر من الفقهاء أنه إذا كان حق الارتفاع مسجلاً وقت البيع سقط حق المشتري في الضمان ^(٣) .

وقياساً على ذلك ، فإنه يستفاد من هذا أنه في مجال اتفاق الدائن والمدين على الوفاء بالشيء المعقود عليه ، فإنه وطبقاً للرأي الثاني الرابع في نظرنا فإنه إذا كان الارتفاع الخفي المقرر على الشيء مسجلاً وقت

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٤ - ص ١٠٦ .

(٢) د/ منصور مصطفى منصور - السابق - ص ١٨٦ ، د/ إسماعيل خاتم - السابق - فقرة ١٥٥ ، د/

ليب شنب ومحمد خليل السابق - فقرة ١٧٩ .

(٣) د/ أنور سلطان وجلال العدوى - السابق - فقرة ٤٢١ .

اتفاقيهما على وفاء الالتزام ، فإن المدين لا يضمن ذلك ، ولا يجوز للدائن أن يطالبه بضماته ، لأنه يفترض أن الدائن قد تبين موقف هذا الشئ واستوضح ما إذا كان محملًا بأى تكاليف من عدمه من واقع سجلات التسجيل ، وكون هذا الارتفاق مسجلًا قبل قبول الدائن للشئ يفترض فيه علم هذا الدائن به ورضائه بالشئ محملًا بهذا الارتفاع ، ولذلك يعفى المدين من ضماته .

(ج) الاتفاق على إسقاط الضمان (١) :-

طبقاً لنص المادة ٤٤٥ /١ مدنى فإنه يجوز للمتعاقدين أن يتتفقاً على إسقاط ضمان الاستحقاق أياً كان سببه ، وعلى ذلك فإنه في اتفاق الدائن مع المدين على قيام الأخير بالوفاء بالتزامه قبل الدائن بشئ ما يجوز لهما أن يتتفقاً على عدم ضمان المدين للاستحقاق الذي يحدث في هذا الشئ فإن اتفقاً على ذلك ، فلا يكون المدين مسؤولاً إذا استحق الشئ كله أو بعضه ، إلا أنه وطبقاً لنص المادة ٤٤٦ /١ مدنى فإن هذا المدين يكون مسؤولاً عن أي استحقاق ينشأ عن فعله ، ويقع باطلًا كل اتفاق يقضى بغير ذلك - (كما يقع باطلًا أيضاً هذا الاتفاق إذا كان المدين قد تعمد إخفاء حق الأجنبي طبقاً لنص المادة ٤٤٥ /٣ كما سيق أن وضحتنا) - ويعتبر الاستحقاق ناشئاً عن فعل المدين إذا كان الأجنبي قد تلقى حقه من المدين ، كما لو كان هذا الأخير قد اتفق مع الدائن على الوفاء بهذه الشئ ثم قام بترتيب تكليف عليه للغير أو تصرف فيه كله أو بعضه إليه ، وقام المتصرف إليه الأخير بتسجيل هذا الحق على الشئ قبل الدائن ، فهنا يكون المدين ضامن لهذا

(١) نقض مدنى في ٢٠/٥/١٩٩٩ - الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٨ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - جـ٥ - ص ٢٨٨ .

الاستحقاق للشئ الناتج عن فعله ، ولا يجوز له الاتفاق على الإعفاء من هذا الضمان .

وأما إذا كان استحقاق الشئ قد نشاً من فعل الغير لا من فعل المدين فان شرط الإعفاء من الضمان يترتب أثره . ولكن هذا الأثر لا يصل إلى حد الإعفاء كليه من كل ما يترب على الاستحقاق من آثار ، بل يظل المدين مسؤولاً عن رد قيمة الشئ وقت الاستحقاق ، دون سائر عناصر التعويض الأخرى المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ مدنى - السابق بحثها .

وعلى ذلك فإنه يترتب على الإعفاء من الضمان كل آثاره في حالتين

- هما :

١ - إذا كان الدائن على علم وقت اتفاقه مع المدين على الوفاء بالشئ بسبب الاستحقاق (طبقاً لنص المادة ٤٤٦ / ٢ مدنى) - فإذا افترضنا بشرط الإعفاء من الضمان علم الدائن وقت الاتفاق بسبب الاستحقاق فإن ذلك من شأنه إعفاء المدين كليه من الضمان . فعلم الدائن بسبب الاستحقاق مضافاً إليه قبوله إعفاء المدين من الضمان يعني أنه قد أراد إعفاء المدين كليه من كل مسؤولية ناتجة عن الاستحقاق . وعلى المدين يقع عبء ثبات علم الدائن بسبب الاستحقاق (١) .

٢ - وإذا كان الدائن قد قبل الشئ كساقط خيار - (طبقاً لنص المادة ٤٤٦ / ٢ مدنى أيضاً) - فإنه يترتب على الإعفاء من الضمان كل آثاره إذا كان الدائن قد قبل هذا الشئ للوفاء ساقط خيار ، ومن الطبيعي أن

(١) د/ السنورى - السابق - ص ٨٩٦ وما بعدها ، د/ إسماعيل غاتم - السابق - ص ٢٣٣ ، د/ حسام الأهوائى ، عقد البيع - ص ١٢٨ ، د/ لبيب شنب ، د/ محمد أبو زيد - السابق - ص ٣٢٠ وما بعدها .

الدائن لن يقبل هذا الشرط إلا إذا كان يشك في سبب الاستحقاق ، ويقبله على ذلك بأقل من قيمة المثل أملأ في عدم حدوث الاستحقاق ، وعندئذ فإن قبول الدائن الوفاء بهذا الشئ ساقط الخيار يعتبر من العقود الاحتمالية التي تحتمل الخسارة والكسب ، وفي تلك الحالة ليس للدائن أن يرجع على المدين بشئ حتى ولا بقيمة هذا الشئ إذا استحق للغير (١) .

وإففاء المدين من الضمان في الحالتين السابقتين يستفاد كذلك مما أورده المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدني المصرى بشأن شراء المشتري ساقط الخيار أو علمه بسبب الاستحقاق حيث ذكرت أنه : " ويكون البائع غير مسئول عن رد شئ ما إذا صحب شرط عدم الضمان أحد أمرين: علم المشتري بسبب الاستحقاق أو شراؤه ساقط الخيار، لأن البيع في هذه الحالة يكون عقداً احتمالياً " (٢) .
تقادم ضمان الاستحقاق :-

محل الالتزام بضمان الاستحقاق هنا هو تعويض الدائن عن الضرر الذى لحقه من جراء استحقاقا الشئ الموفى به ، وهذا الالتزام يتقادم وفقاً للقواعد العامة بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم باستحقاق الغير للشئ محل الوفاء - ذلك أنه بصدور هذا الحكم يثبت للدائن ضمان الاستحقاق ويتحقق له عندئذ الرجوع على المدين بما يخوله هذا الضمان من حقوق خلال الخمسة عشر سنة التالية على صدور الحكم

(١) د/ السنوارى - السابق - ص ٨٩٦ وما بعدها ، د/ إسماعيل خاتم - السابق - ص ٢٣٢ ، د/ حسام الألوانى ، عقد البيع - ص ١٢٨ ، د/ لبيب شنب ، د/ محمد أبو زيد - السابق - ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدني - مجموعة الأعمال التجريبية - ج ٤ - ص ١٠٦ .

النهائى باستحقاق الشئ للغير . فإذا تراخى الدائن وسكت عن مطالبة المدين بالضمان طوال تلك المدة ، سقط حقه بالتقادم (١) .

وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " إذا كان ضمان الاستحقاق التزاماً شرطياً يتوقف وجوده على نجاح المتعross فى دعواه ، فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسرى بالنسبة إلى هذا الضمان إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم تهائى به " (٢) .

الفرع الثالث

التنفيذ بمقابل ضماناً للعيوب الخفية

رأينا فيما سبق أن المدين يلتزم بضمان الاستحقاق الذى يحدث فى الشئ المعقود عليه الذى سيوفى به التزامه إلى الدائن ، كأثر من آثار الوفاء ويجاتب ذلك ، فإن المدين كذلك يلتزم بأن يضمن للدائن ما يوجد فى هذا الشئ من عيوب خفية تجعله غير صالح لتحقيق الغرض المقصود منه . وهذا الالتزام على المدين يستفاد مما قرره المشرع الوضعي بشأن التزام البائع بضمان العيوب الخفية فى المواد من ٤٧ إلى ٤٥٥ مدنى ، حيث أن هذا الالتزام الوارد فى تلك المواد لا يقتصر على عقد البيع وحده ، بل يسرى كذلك على كل عقد ناقل لملكية ، وهذا الضمان هو تنفيذ للعقد بمقابل .. وبمشيئة الله سوف يشمل موضوع بحثنا فى هذا الصدد ثلاثة نقاط تتعلق بالمقصود بالعيوب الموجبة للضمان . والشروط التى يجب توافرها فى الشئ محل الوفاء حتى يمكن اعتباره خفيأً وحتى يضمنه البائع ، ثم أحكام الرجوع بهذا الضمان .

(١) السنہوری - السابق - ص ٨٩٨ وما بعدها ، د/ لبيب شنب ، د/ محمد أبو زيد - السابق - ص ٢٢٢ .

(٢) تقض مدنی فى ٢٩/٢/١٩٧٢ - مجموعة أحكام النقض - السابق - السنة ٢٣ - رقم ٤١ - ص ٦٦١ .

أولاً : المقصود بالعيوب الموجبة للضمان :-

يسنفад من نص المادة ٤٧ / ٤٤ مدنى أن المدين يكون ملزماً بضمان العيوب الخفي في الشئ المعقود عليه ، إذا لم يتوافر في هذا الشئ وقت تسليمه للدائن الصفات التي كفل المدين وجودها فيه ، أو إذا كان بهذا الشئ عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفاده مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشئ أو الغرض الذي أعد له ، والمدين يضمن هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده .

وفي هذا الصدد فقد عرفت محكمة النقض المصرية العيب تعريفاً دقيقاً بأنه : " الآفة الطارئة التي تخلي منها الفطرة السليمة للشئ ، وذلك مثل السوس في الخشب ، والشرخ في الآية الزجاجية ، وكالوهن في أساس المنزل ، أو الكسر في محرك السيارة . " (١) .

كما أن للعيوب معنى آخر يتمثل في تختلف صفة كفل المدين للدائن وجودها في الشئ المعقود عليه (٢) ، كأن يضمن المدين للدائن أن الأرض محل هذا الشئ على درجة معينة من الخصوبة ، أو أن محرك السيارة على درجة معينة من القوة ، فإن تختلف الصفة في مثل هذه الحالات يعتبر عيناً يضمنه المدين . أما إذا لم يكن المدين قد تكفل بضمان توافر هذه الصفات

(١) حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٤٨/٤/٨ - مجموعة عمر ج ٥ رقم ٢٩٦ - ص ٥٨٧ ، نقض مدنى في ١٤/٦/١٩٦٢ - الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق - ص ١٣ - ص ٨٠٨ .

(٢) نقض مدنى في ٢٨/١٠/١٩٧٥ - الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ ق - الموسوعة الماسية لأحكام التقاض المدنى - ج ٥ - ص ٢٧٩ .

فى الشئ الموفى به ، فإن تخلفها لا يعتبر عيباً يوجب الرجوع على المدين بدعوى ضمان العيوب الخفية^(١) .

وهذا المعنى الأخير يستفاد كذلك من قضاء محكمة النقض المصرية بأن ضمان البائع للمشتري إغلال العقار المباع قدرأً معيناً من الريع يعتبر كفاله من المشتري لصفة فى المبيع . وتسرى أحكام العيب الخفى فيما يختص بقواعد الضمان على حالة تخلف هذه الصفة^(٢) .

وكذلك يعتبر من قبيل الصفات التى يضمنها المدين تخلف صفة أوجب القانون توافرها فى الشئ المعقود عليه ، كمواصفات السلع فى ظل سياسة التوجيه الاقتصادى أو تفرضها اعتبارات الصحة العامة ، فتختلف هذه الصفات يعتبر عيباً يوجب الضمان^(٣) .

ثانياً : شروط ضمان العيب الخفى فى الشئ المعقود عليه :-

لكى يضمن المدين ما فى هذا الشئ من عيب ، يجب أن تتوافق عدة شروط هى : أن يكون العيب خفيأً وأن يكون غير معلوم للدائن ، وأن يكون مؤثراً ، وأن يكون قديماً .. وفيما يلى نعرض لهذه الشروط بالإيضاح .

١ - أن يكون العيب خفيأً :-

وهذا الشرط يستفاد مما نصت عليه المادة ٤٤٧ / ٤ ملتبس بشأن عقد البيع وطبقاً لهذه المادة ، فإن المدين لا يضمن العيوب التى كان الدائن يعرفها وقت إبرام العقد ، أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه لو أنه فحص الشئ محل العقد بعناية الرجل العادى ، إلا إذا ثبت الدائن أن المدين قد أكى

^(١) د/ منصور مصطفى منصور - السابق - فقرة ٨٩ ، د/ إسماعيل غاتم - السابق - فقرة ١٨٢ مكرر ، د/ تبيب شنب ، مجدى خليل - السابق - فقرة ١٨٦ .

^(٢) نقض مدنى فى ١٥/٥/١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٢٠ - ج ٢ - القاعدة ١٢٦ - ص ٧٩٦ .

^(٣) د/ تبيب شنب ، د/ مجدى صبحى خليل - فقرة ١٨٦ - ص ٢٥٠ وما بعدها .

له خلو هذا الشئ من هذا العيب ، أو اثبت أن المدين قد تعمد إخفاء العيب غشأ منه . وعلى ذلك فإذا لم يكن فى استطاعه الدائن - طبقاً لمعيار الرجل العادى - أن يتبيّن ما فى الشئ من عيب وقت إبرام عقد الوفاء به ، وجب على المدين الضمان ، والمعيار الذى يعتد به فى هذا الشأن هو معيار الرجل العادى ، أي أنه يجب على الدائن أن يبذل فى فحصه للشئ عناية الرجل العادى من فحص وتحميس ، ولا يجب أن يهمل فى ذلك أو يكون ذا خبرة فى فحصه لهذا الشئ . وتقدير ما إذا كان العيب ظاهراً أم خفياً يعتبر من المسائل الموضوعية التى يختص بالفصل فيها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض ما دام قضاوه فى ذلك سائغاً . ولا يدخل فى الاعتبار لتطبيق هذا المعيار مدى كفاءة الدائن الشخصية فالمعيار هنا موضوعى لا شخصى^(١) .

والعيب الخفى الذى يضمنه المدين ، يجب أن يكون خفياً وقت إبرام العقد فإذا كان هذا العيب ظاهراً عندئذ ، أو كان الدائن على علم به فلا يجب الضمان على المدين . ومناط الخفاء هنا ليس هو جهل الدائن بالعيب ولكن هو تعذر اكتشافه بعنایة الرجل العادى^(٢) .

وقد يتطلب فحص الشئ فى بعض الأحيان الاستعانة برأى أهل الخبرة كما لو هذا الشئ آلة ميكانيكية أو جهازاً كهربائياً معقداً ، فيجب على الدائن فى مثل تلك الحالات الاستعانة بأحد المتخصصين لفحص هذا الشئ والتتأكد من خلوه من العيوب الخفية ، وإلا كان الدائن مقصراً إذا ما ثهر بعد ذلك عيب فى الشئ المعقود عليه . وعلى ذلك فلا يضمن المدين العيوب التى

^(١) د/ منصور مصطفى منصور - السابق - ص ٢٠٠ ، د/ عبد الرزاق حسن فرج - حقد البيع - ص ١٩٧ ، د/ إسماعيل غاتم - السابق - فقرة ١٨٨ .

^(٢) د/ عبد الفتاح عبد الباقى - السابق - فقرة ١٦٨ - ص ٢٧٠ ، د/ جميل التشرقاوى - السابق - فقرة ٧٢ - ص ٢٧٨ .

كان باستطاعة المختص أن يتبعها لو استعان به الدائن ، ويتحمل الدائن عندئذ نتيجة تقصيره ^(١) إذا لم يستعن بأهل الخبرة في هذه الحالة ، كما أن المدين يضمن العيب الخفي سواء أكان يعلم به أو لا يعلم به طالما كان موجوداً في هذا الشيء وقت إبرام العقد .

ويستفاد من نص المادة ٤٤٧ مدنى أن المدين يتلزم بضمان العيب ولو كان من العيوب الظاهرة في حالتين .

الأولى : إذا أكد المدين للدائن خلو الشيء من العيب : فيعتمد المشتري على ذلك ولا يقوم بفحص الشيء ، فهنا يظل المدين ملزماً بالضمان بالرغم من كون العيب ظاهراً . ولا يجوز لهذا المدين أن يدفع عن نفسه دعوى الضمان هنا بحجة أن العيب لم يكن خفياً .

الثانية : إذا ثبت الدائن أن المدين قد تعمد إخفاء العيب خشأ منه : وذلك لأن يكون الشيء ماكينة رى بها كسر بمotorها وينعمد المدين إخفاء هذا الكسر بطلاته ، فلا يجوز للمدين عندئذ أن يدفع عن نفسه دعوى الضمان ، ولو كان العيب ظاهراً ، ويلتزم هذا المدين بالضمان .

٢ - أن يكون العيب قديماً :-

يشترط كذلك في العيب الذي يضمنه المدين أن يكون قديماً ، أي أن يكون موجوداً بالشيء وقت تسليمه للدائن حتى ولو لم يطرأ إلا بعد إبرام

^(١) د/ البدرانى - السابق - فقرة ٣٢٦ ، د/ إسماعيل غاتم - السابق - فقرة ١٧١ ، د/ منصور - السابق - ص ٢٠٠ ، د/ لبيب شنب ومجرى خليل - السابق - فقرة ١٨٨ . (أشارة إليها د/ المستهورى السابق - ص ٩١٩) .

Baudry et saignet : No 418 , p . 426 .

Planiol , Report et Hamel : n°/0 , No . 130 .

العقد أما إذا كان هذا العيب قد نشأ بعد التسلیم ، فلا يكون المدين ضامناً له ، (وهذا ما يستفاد من نص المادة ٤٤٧ / ١ مدنی بشأن عقد البيع) .

وفي هذا الإطار فإنه تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الشئ المعقود عليه معيناً بالذات كان المدين ضامناً لما فيه من عيوب وقت التعاقد ويظل متحملاً بهذا الالتزام إلى حين تسلیم الشئ للدائن . أما إذا كان هذا الشئ معيناً بالتنوع، فإن المدين يضمن ما في الشئ من عيوب خفية وقت الإفراز، ويستمر التزامه بالضمان هنا إلى الوقت الذي يتم فيه تسلیم الشئ إلى الدائن إذا لم يتعارض فيه الإفراز والتسلیم ، طبقاً للرأى الراجح (١) والذي نؤيد له لاتفاقه مع صريح نص المادة ٤٤٧ / ١ مدنی ، والتي يستفاد منها أن العبرة تكون العيب قديماً هو بوجوده وقت إبرام العقد إذا كان هذا الشئ الذي يوفى به المدين معيناً بالذات .

أما إذا كان هذا الشئ معيناً بالتنوع ، فلا يمكن القول بالتزام المدين بضمان ما في هذا الشئ من عيوب وقت التعاقد لأن الشئ لا يتحدد في هذا الغرض إلا بالإفراز ، و وقت هذا الإفراز يكون المدين ضامناً لما في هذا الشئ من عيوب خفية ، ويستمر التزامه بالضمان قائماً إلى الوقت الذي يتم فيه تسلیم هذا الشئ للدائن إذا لم يتعارض الإفراز مع التسلیم .

-٣- أن يكون العيب مؤثراً :-

يجب كذلك أن يكون العيب الخفي الذي يضمنه المدين مؤثراً . والعيوب المؤثرة هي التي ينتقص من قيمة المعقود عليه أو من منفعته بحسب الغاية المقصودة منه .

(١) أثر سلطان - السابق - فقرة ٢٧٠ - ص ٣٢٩ ، عبد الفتاح عبد الباقى - السابق - فقرة ١٦٨ - ص ٢٦٨ ، السنہوری السابق - فقرة ٣٦٦ - ص ٩١٥ وما بعدها ، د/ منصور - السابق - فقرة ٨٩ - ص ١٩٤ وما بعدها ، د/ جميل الشرقاوى - السابق - فقرة ٧٣ - ص ٢٨١ ، د/ نجيب شنب - شرح أحكام عقد البيع - فقرة ١٧٨ ، د/ محمد عمران - السابق - ص ٢٨٢ .

وهذا يستفاد من صريح نص المادة ٤٧ / ٤٤ مدنى ، ويضيف بعض الفقهاء بعدها آخر فى تحديد درجة العيب المؤثر بالقول بأنه هو العيب الذى يبلغ حدًا من الجساممة بحيث لو علم به الدائن وقت التعاقد لأمتنع عن قبول هذا الشئ أو لما تعاقد عليه إلا بثمن أقل (١) .

وتقدير ما إذا كان العيب جسيماً أو يسيراً فى المقابل يعتبر مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع ببحثها فى ضوء الغاية المقصودة من هذا المقابل وطبيعته والغرض الذى أعد له (٢) .

وطبقاً لنص المادة ٤٨ مدنى فلا يضمن المدين عيباً فى الشئ جرى العرف على التسامح فيه ، لأن هذا العيب عندئذ لا يكون مؤثراً وذلك كوجود قليل من الأتربة فى القمح ، إلا أن هذا العيب يعتبر مؤثراً إذا خلا هذا الشئ من صفة قرر المدين أنها موجودة فيه ، مثال ذلك أن يكون المعقود عليه كمية من الحبوب قرر المدين أنها صالحة للزراعة ، ثم تبين أنها لا تصلح لذلك .

٤-أن يكون العيب غير معلوم للدائن وقت التعاقد :-

بالإضافة إلى الشروط الثلاثة السابقة ، فإنه يجب فضلاً عن ذلك أن يكون العيب غير معلوم للدائن عند تعاقده مع المدين على الوفاء (٣) وهذا يستفاد من نص المادة ٤٧ / ٤٤ مدنى والتى تقرر أنه : " لا يضمن البائع العيوب التى كان المشتري يعرفها وقت البيع " ، وذلك لأن هذا يدل على

(١) د/ البراوى - السابق - ص ٥١٠ ، د/ أتور سلطان وجلال العشوى - السابق - ص ٣٠٨ ،

د/ منصور مصطفى منصور - السابق - ص ٥٧٢ ، د/ عبد الرزاق فرج - عقد البيع - ص ٢٠٠ .

(٢) مجموعة الأعمال التجاريه - ج ٤ - ص ١١٠ .

(٣) نقض مدنى فى ١٥/٣/١٩٩٨ - الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٦٧ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض

المدنى - ج ٥ - ص ٢٨٦ .

رضائه بالشئ بحالته ، وأنه قد تنازل عن الرجوع بالضمان على المدين ، كما أن الدائن قد يضع في اعتباره وجود هذا العيب فيقدر الشئ بثمن يقل عن الثمن الذى كان يقدر به لو كان خالياً من العيب .

وشرط عدم علم الدائن بالعيب في المعقود عليه وقت التعاقد لا يتحقق إلا إذا كان شيئاً معيناً بالذات . أما إذا كان هذا الشئ معيناً بالتنوع فعدم علمه بالعيب في الشئ يتعدد عند إفرازه والذي يتم عادةً وقت تسليمه^(١) .

ويستطيع المدين أن يتخلص من ضمان العيب في الشئ إذا ثبتت علم الدائن بالعيب رغم خفائه وقت الوفاء بهذا المعقود عليه وهذا العلم واقعه مادية يجوز إثباتها بكلفة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن .

وعلم الدائن الذي يجب على المدين إثباته لكي يتخلص من الضمان هو العلم الحقيقي وليس مجرد القن الذي لا يصل إلى درجة اليقين^(٢) .

وإقرار الدائن في عقد الوفاء بالمعقود عليه بأنه قد عاين الشئ معاينة نافية للجهالة ، لا يعتبر دليلاً على علمه بالعيب وبالتالي رضائه به ، فهذا الإقرار وإن كان يحول دون قيامه بالمطالبة بإبطال العقد على أساس عدم العلم الكافي بهذا الشئ (طبقاً لنص المادة ٤٩ / ٢ مدنى) إلا أنه ليس دليلاً على العلم الحقيقي بالعيب وبالتالي فلا يحول دون رجوعه بالضمان .

وإذا كان علم الدائن بالعيب في الشئ يسقط حقه في الضمان ، فإنه يستفاد من نص المادة ٤٧ / ١ مدنى أن علم المدين أو عدم علمه بالعيب

(١) د/ منصور مصطفى منصور - السادس - ص ٥٨١ .

(٢) نقض مدنى في ١٩٣٥/٣/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - ج ١ - ص ٣٦٠ - القاعدة ٩٨ .



لأنثر له ، أى أن هذا المدين يضمن هذا العيب فى الشئ محل العقد سواء أكان يعلم بهذا العيب أو لا يعلم به ، ولكن ذلك قد يؤثر على مقدار التعويض الذى يستحقه الدائن بسبب العيب الخفى .

ثالثاً : أحكام ضمان العيوب الخفية :-

يستفاد من نص المادة ٤٤٩ مدنى أنه إذا تسلم الدائن الشئ المعقود عليه ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمأثور في التعامل ، فإذا وجد به عيباً يضمنه المدين وجب عليه أن يخطره به ، خلال مدة معقولة ، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع ، وإذا كان العيب الموجود في الشئ مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص العادى ثم كشفه الدائن ، فإنه يجب عليه أن يخطر البائع بمجرد اكتشافه ، وإلا اعتبر قابلاً لهذا المعقود عليه بما فيه من عيب .

ويتضح مما يستفاد من نص المادة ٤٩٤ مدنى أنه يجب على الدائن أن يبادر إلى فحص الشئ وقت تسلمه والعبرة في ذلك بالتسليم الفطى لا الحكمى أى حيازة الشئ والاستيلاء عليه مادياً (١) .

إذا اكتشف الدائن بال شيئاً عيباً وجب عليه أن يخطر به المدين في وقت معقول . وهذا الوقت لم يحدد المشرع مدهه التي يجب فيها على الدائن فحص الشئ وإخبار المدين بما به من عيوب ، فقد تطول هذه المدة أو تقصر تبعاً لنوع هذا الشئ وطبيعة التعامل بين طرفى العقد ، وتقدر مدى معقولية تلك المدة يختص بها قاضى الموضوع دون خضوعه في ذلك لرقابة محكمة النقض .

(١) د/ عبد الفتاح عبد الباقى - السابق - ص ٢٧٥ هامش (١) ، د/ منصور - السابق - ص ٢٠٤ .
د/ ابوب شنب ومجدى خليل - السابق - ص ٢٦٨ ، د/ محمد عمران - عقد البيع - ص ٢٨٨ .

وأما إذا كان العيب في الشئ المعقود عليه مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد كأن يكون هذا الشئ سيارة يقتضي فحصها الاستعانته بخبرة ميكانيكي متخصص ، فإن فحص الدائن للسيارة فحصاً عادياً وسكونه فترة لا يعد قيولاً منه للعيب ، وببقى حقه في الضمان قائماً حتى يظهر العيب بعد اكتشافه بفحص تلك السيارة فحصاً فنياً بمعرفة المختص . وفور اكتشاف العيب عندئذ يجب على الدائن أن يخطر المدين به بمجرد ظهره ، وإلا اعتبر قابلاً للشئ بحالته وسقط حقه في الضمان .

وإخطار الدائن المدين بالعيب في الشئ المعقود عليه لا يشترط فيه توافق شكل خاص فيجوز أن يتم بخطاب عادي ، أو يتم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، كما يمكن أن يتم شفاهة أو بأى وسيلة كانت ، ويقع على الدائن عبء إثبات قيامه بالإخطار .

وإذا لم يقم الدائن بإخطار المدين بالعيب على هذا النحو بعد اكتشافه العيب ، وسقط حقه في الضمان ، ويكون عندئذ قابلاً للشئ بحالته إلا أنه إذا تعمد المدين تضليل الدائن وأخفى عنه العيب ، فلا يجوز له عندئذ أن يحتج بأنه لم يخطر بالعيب في الوقت الملائم ، وبالتالي فإن حق الدائن في الضمان لا يسقط بسبب تقصيره في فحص الشئ أو في عدم إخطار المدين بالعيب .

رفع دعوى ضمان العيب الخفي في الميعاد .

يستفاد من نص المادة ١٤٥ مدنى أن دعوى ضمان العيوب الخفية تسقط بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم الشئ المعيب ، ولو لم يكشف الدائن العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل المدين أن يلزم بالضمان مدة أطول .

ويتضح من ذلك أن المشرع قد أوجب على الدائن الذى يرى أن يرجع على المدين بدعوى ضمان العيوب الخفية وذلك إذا ما اكتشف وجود عيب فى الشئ المعقود عليه ، أن يقوم برفع هذه الدعوى خلال مدة محددة وهى مدة سنة من وقت تسليمه للشئ وذلك حسماً لما قد ينشأ بين الدائن والمدين من منازعات بشأن ما فى الشئ من عيوب فـى مدة وجيزة ومحددة.

والشرع فى هذا الصدد وإن كان لم يحدد المدة التي يجب فيها على الدائن فحص الشئ وإخطار المدين بما فيه من عيوب ، بل أوجب عليه فقط المبادرة إلى فحص المعقود عليه وإخطار المدين فى مدة معقولة بعيوبه وفقاً للمأثور فى التعامل ، إلا أنه - (المشرع) - قد سلك مسلكاً آخر فيما يتعلق بتحديد المدة التي يجب فيها على الدائن رفع دعواه بالضمان ، فتسقط إذن دعوى الدائن إذا لم يقم برفعها خلال مدة سنة من تاريخ تسليم الشئ إليه .^(١)

والتسليم الذى يعول عليه هنا والذى يبدأ فيه احتساب مدة التقادم هو التسلیم الحقيقى أو الفعلى ، لأنه يتيح للدائن التحقق من حالة الشئ واكتشاف ما به من عيوب . أما التسلیم الحكى بـأن يبقى المدين الشئ المعقود عليه تحت يده لسبب آخر غير الملكية ، فإنه لا يكفى لاحتساب بدء مدة التقادم لهذه الدعوى^(٢) .

^(١) نقض مدنى فى ٥/٥/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٤٧٠ نسنة ٥٥ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ٥ - ص ٢٨١ .

^(٢) د/ السنهرى - السابق - ص ٧٥٢ هامش (١) ، د/ البراوى - السابق ص ٥٢٤ ، د/ إسماعيل ثانيم - السابق - ص ٢٤٤ ، د/ منصور - السابق ص ٢٠٩ ، د/ لبيب شنب ومحمد خليل - السابق - ص ٢٧١ وما بعدها .

كذلك فاتنا نرى مع بعض الفقهاء أن التسليم القانونى والذى يتحقق بوضع الشئ تحت تصرف الدائن بحيث يمكن من حيازته دون عائق ولو لم يستول عليه فعلاً مع إعلامه بذلك ، يكفى لبدء حساب مدة التقادم ، لأنه كان فى استطاعه الدائن أن يتسلم الشئ وأن يجوزه بالفعل ، فإذا قصر فى ذلك ، فإنه يتحمل نتيجة تقصيره^(١) . وهذا هو الرأى الغالب فى الفقه القانونى والذى نؤيده.

ومدة التقادم هنا المستفادة من نص المادة ٥٢ مدنى تقبل الانقطاع وفقاً للقواعد المقررة فى قطع التقادم - (المواد من ٣٨٣ إلى ٣٨٥ مدنى) ولكن هذه المدة لا تقبل الوقف ولو كان الدائن غير كامل الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً (المادة ٣٨٢/٢ مدنى) ، إلا أن هذه المدة توقف إذا وجد سبب آخر للوقف غير السبب المذكور .

واستثناء من هذا الأصل المستفاد من نص المادة ٤٥٢/١ مدنى والذى يقضى بتقادم دعوى ضمان العيب الخفى بمضي سنة من وقت تسليم الشئ المعقود عليه ، فقد أجازت تلك المادة فى نهايتها جواز اتفاق كل من الدائن والمدين على إطالة هذه المدة ، كأن يتفقا مثلاً على جعلها خمس سنوات من وقت تسليم الشئ ، وعندئذ يعتبر ذلك نوعاً من تشديد الضمان . كما أنه يجوز كذلك اتفاق الدائن والمدين على تقصير هذه المدة ، ويكون ذلك من قبيل الاتفاق على تخفيف أو إنقاص الضمان^(٢) . وهو ما أورده المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للفانون المدنى ، من أنه يجوز

(١) د/ إسماعيل غاثم - السابق - ص ٢٤٤ ، د/ نجيب شنب ومحمد خليل - السابق - ص ٢٧٣ .

(٢) د/ البدرى - السابق - ص ٥٢٥ ، د/ منصور - السابق - ص ٢١٠ ، د/ عبد الفتاح عبد الباقى -

السابق - ص ٢٨٦ ، د/ جميل الشرقاوى - السابق - ص ٢٨٨ .

الاتفاق على إنفاس مدة السنة ^(١) وهو ما نؤيد ، على خلاف ما يراه بعض الفقهاء من عدم جواز الاتفاق على تقصير هذه المدة بحجة أنه فى الأصل لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقاضى فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون وهى سنة طبقاً لنص المادة ٤٥٢ / ١ مدنى فلا يجوز الاتفاق على إنفاسها ^(٢) .

كذلك يستفاد من نص المادة ٤٥٢ / ٢ مدنى أن دعوى ضمان العيب الخفى لا تتقاضى بمضى سنة إذا تعمد المدين إخفاء العيب بالشئ المعقود عليه خشأ منه . فإذا كان هذا المدين على علم بالعيب وتعمد فوق ذلك إخفاءه عن الدائن فإنه يكون قد ارتكب خشاً وليس له بعد ذلك أن يتمسأ بالتقاضى القصير المستفاد من نص المادة ٤٥٢ / ١ مدنى . وعندئذ لا تتقاضى دعوى الضمان التى يرفعها الدائن إلا بعد مضى خمس عشرة سنة من الوقت الذى يتم فيه اكتشاف العيب ^(٣) . طبقاً للقواعد المقررة بنص المادة ٣٧٤ مدنى .

ما يرجع به الدائن على المدين إذا كان بالشئ المعقود عليه عيباً خفياً:-
يستفاد من نص المادة ٤٥٠ مدنى أنه إذا أخطر الدائن المدين بالعيب فى الوقت العالىم ، كان له أن يرجع بالضمان على التحو المبين فى المادة ٤٤٤ مدنى .

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع التعديل لقانون المدنى - ج ٤ - ص ١٢٧ .

(٢) د/ السنهرى - السابق - ج ٤ - فقرة ٣٧٧ - ص ٩٥١ وما بعدها ، د/ إسماعيل خاتم - السابق - فقرة ١٧٦ - ص ٢٤٥ .

(٣) د/ إسماعيل خاتم - السابق - ص ٢٤٥ ، د/ ليلى ومجدى خليل - السابق - ص ٢٧٥ ، فى حين يرى د/ السنهرى أن مدة الخمس عشرة سنة تبدأ من وقت البيع (د/ السنهرى - السابق - فقرة ٣٧٧ - ص ٩٥٢ وما بعدها) .

ومن ذلك يتضح أن المشرع قد أحال بالنسبة للأحكام الخاصة بدعوى ضمان العيوب الخفية إلى إحكام دعوى ضمان الاستحقاق الجزئي للشيء المعقود عليه . وهذا ما يستفاد كذلك مما ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فى هذا الشأن فقد ورد بها : " أن المشرع لم ير داعياً لتعدد الأحكام فى ضمان الاستحقاق وفي ضمان العيب، فإن الضمانين مردهما إلى أصول واحدة فى القواعد العامة . فالواجب إذن فى ضمان العيب تطبيق ما تقرر فى ضمان الاستحقاق ومقتضى هذا التطبيق أن العيب الجسيم يكون المشترى - (الدائن) - مخيراً فيه بين القسخ أو إبقاء البيع مع التعويض عن العيب (١)، طبقاً لما تقتضى به القواعد العامة ، فيعوض المشترى - (الدائن) - عما أصابه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب ، وإذا لم يكن العيب جسيماً ، فلا يكون للمشتري - (الدائن) - إلا التعويض . ويزيد التعويض أو ينقص تبعاً لما إذا كان البائع سئ النية أى يعلم بالعيوب ، أو حسن النية أى لا يعلم به . ففى الحالة الأولى يعوض عن الضرر المباشر حتى ولو لم يكن متوقعاً ، وفي الحالة الثانية لا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع " (٢) .

ومما سبق وطبقاً لأحكام المادة ٤٤ مدنى الخاصة بضمان الاستحقاق الجزئي فإنه يجب التفرقة بين حالتين هما : حالة العيب الجسيم، وحالة العيب غير الجسيم .

(١) نقض مذى فى ١٩٩٠/٥/٢٠ - الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٨ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ٥ - ص ٢٨٢.

(٢) المذكورة الإيضاحية للقانون المدنى - مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٤ - ص ١٣٣ وما بعدها .

الحالة الأولى : حالة العيب الجسيم :-

والعيب الجسيم كما سبق بيانه - هو العيب الذي يترتب عليه نقص منفعة الشئ بسببه والذى يبلغ قدرأً من الجسامه لو علمه الدائن عند التعاقد لما أتم العقد . وفيه يكون للدائن الخيار بين : رد الشئ للمدين وما أفاده منه ، أو استبقاء هذا الشئ وطالبة المدين بالتعويض .

١ - فإذا اختار الدائن رد الشئ المعيب للمدين وما أفاده منه ، فإنه يحصل منه على التعويض الكامل الذى يحق له الحصول عليه فى حالة الاستحقاق الكلى طبقاً لأحكام المادة ٤٤٣ مدنى ، فيحصل منه على قيمة الشئ باعتباره سليماً وقت ظهور العيب ^(١) مع استحقاق الفوائد القانونية من هذا الوقت كذلك ، وأيضاً يطالب به جميع المصاروفات الضرورية والنافعة التي يكون الدائن قد أنفقها على الشئ أما المصاروفات الكمالية ، فليس للدائن أن يرجع بها على المدين إلا إذا كان المدين سئ النية أى يعلم وقت تسليم الشئ للدائن بوجود العيب فيه . وللدائن كذلك أن يرجع على المدين بمصاروفات دعوى ضمان العيب ، قوله أن يطالب به بصفة عامة بالتعويض عما لحقه من خسارة أو وفاته من كسب بسبب وجود العيب فى الشئ المعقود عليه .

٢ - وإذا اختار الدائن استبقاء الشئ ، فإنه أن يطالب المدين بالتعويض عما أصابه من ضرر ^(٢) : وهذا التعويض يزيد أو ينقص طبقاً للقواعد

(١) د/ إسماعيل غانم - السابق - فقرة ٢٧٧ - ص ٢٤٦ ، د/ جميل انتشاراوي - السابق - فقرة ٧٥ - ص ٢٨٩ ، على خلاف د/ السنبلورى الذى يرى أن الدائن يستحق قيمة الشئ غير معيب وقت التعاقد ، ويستحق الفوائد القانونية من هذا الوقت أيضاً . (د/ السنبلورى - السابق - ج ٤ - فقرة ٣٧٤ - ص ٩٢٨ وما بعدها) .

(٢) نقض مدنى فى ١٩٦٧/١/٢٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٨ ق - ص ٢٦٤ .

العامة ، تبعاً لما إذا كان المدين سئ النية أو حسن النية . فإذا كان سئ النية فإنه يتلزم بتعويض الدائن عن الإضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ، أما إذا كان هذا المدين حسن النية فإنه يتلزم بتعويض الدائن عن الإضرار المباشرة المتوقعة فقط (١) .

هذه الأحكام السابقة لضمان العيب الخفي في الشيء المعقود عليه هي التي تحكم ما يرجع به الدائن على المدين في حالة وجود عيب خفي في هذا الشيء بشرط ألا يكون رجوع الدائن مبنياً على المطالبة بفسخ التعاقد . فإذا اختار الدائن مطالبة المدين بفسخ العقد ، فعندئذ يسترد الدائن ثمن الشيء مع التعويض إن كان له مقتضى تطبيقاً للأحكام الخاصة بالفسخ .

الحالة الثانية : حالة العيب غير الجسيم :-

وفيها يكون للدائن أن يرجع على المدين طبقاً لحكم الاستحقاق الجزئي غير الجسيم للشيء ، فلا يكون للدائن أن يرد للشيء المعيب للمدين ، وإنما يجب عليه الإبقاء عليه ، مع ثبوت حقه في مطالبة المدين بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب ، ولا يكون له المطالبة بفسخ العقد طالما كان العيب غير جسيم ، ويتحقق له أن يطالب بإصلاح العيب كتعويض عيني إذا كان الشيء مما يقبل الإصلاح ، ويترك تقدير الحكم ببيان تعويض النقدي أو العيني للمحكمة المختصة (٢) .

ضمان العيب عند تعدد الأشياء المعقود عليها :-

إذا تعدد الشيء المعقود عليه وظهر بعضها أو بأحدها عيب ، فعندئذ يثور التساؤل عن حكم ضمان هذا العيب عندئذ ؟

(١) مجموعة الأحكام التحضيرية - ج ٤ - ص ١٢٣ .

(٢) د/ السنوارى - ج ٤ - فقرة ٣٧٤ - ص ٧٤٢ ، د/ إسماعيل غاتم - السابق - فقرة ١٧٧ - ص ٢٤٧ .

وللإجابة عن هذا التساؤل ، فإن المشرع لم يضع لهذه المسألة حكماً خاصاً قاصداً بذلك إخضاع هذه الحالة للقواعد العامة . وطبقاً لهذه القواعد، فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان هذا الشئ يقبل التجزئة أو لا يقبلها .

فإذا كان الشئ مما يقبل التجزئة : كعدد من الدرجات أو عدد من أتواب القماش مثلاً ، وظهر في بعضها عيب ، كان للدائن إذا كان العيب جسيماً الخيار بين رد الوحدات المعيبة للمدين والرجوع عليه طبقاً لأحكام المادة ٤٤٤ مدنى ، وبين الاحتفاظ بها مع الرجوع على المدين بالتعويض عن العيب . وإذا كانت الوحدات المعيبة قد بلغت قدرأ من الجسامه بحيث لو علم به الدائن عند التعاقد لما أقدم عليه ، فعندئذ يكون له أن يرد الصفة كلها، وأن يرجع بالضمان على المدين بالنسبة للشئ بكامل وحداته . وإذا لم يكن العيب جسيماً فليس للدائن أن يرد الشئ ، وإنما يحق له الرجوع بالتعويض على المدين .

وإذا كان الشئ مما لا يقبل التجزئة : كأن يكون هذا الشئ طاقماً متكاملاً من الحللى مثلاً ، فعندئذ لا يجوز تفرقة الصفة على المدين ، ولا يكون للدائن إلا أن يرد الشئ كله أو أن يستبقيه كله مع حقه فى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب (١) .

أثر هلك الشئ على حق الدائن فى الرجوع على المدين بدعوى الضمان:-
يستفاد من نص المادة ٤٥١ مدنى على أن دعوى الضمان تبقى قائمة ولو هلك الشئ بأى سبب كان . وعلى ذلك فإذا هلك الشئ بأى سبب

(١) د/ عبد الفتاح عبد الباقى - السابق - فقرة ١٧١ - ص ٢٨١ ، د/ جميل الشرقاوى - السابق - فقرة ٧٥ - ص ٢٩٠ وما بعدها ، د. لبيب شنب ومجرى خليل - فقرة ٢٠٢ - من ٢٧٩ ، د/ عبد الناصر العطار - فقرة ٨٨ - ص ١١٨ ، د/ عبد الرانق فرج - فقرة ٢٠٦ - ص ٢١٠ .

كان ، فإن الدائن لا يحرم من الحق في الرجوع بالضمان على المدين ، إلا أن أثر هذا الرجوع يختلف باختلاف سبب الهاك : والذي قد يكون بسبب العيب الخفي ذاته أو بسبب من المدين أو بسبب القوة القاهرة أو بفعل أحجني أو بسبب عيب جديد يظهر به ، أو بفعل الدائن .

١ - فإذا كان الهاك لتشريع بسبب العيب الخفي أو بسبب من المدين : كأن يكون هذا الشيء دابة مريضة فتفاقم ، فإنه يكون للدائن الرجوع على المدين بثمن هذا الشيء والتعويضات كما هو الحال في الاستحقاق الكلى .
 ٢ - وإذا كان هلاك الشيء بسبب قوة قاهرة أو بفعل أحجني أو بسبب عيب جديد ظهر به : فلا يكون للدائن إلا الرجوع بالتعويضات التي كان له أن يطالب بها لو أنه استبقى الشيء في يده ، وذلك لأن المدين ليس مسؤولاً عن هلاك الشيء في هذه الحالات .

٣ - وإذا هلك الشيء بفعل الدائن : فلا يكون له الخيار المستفاد من نص المادة ٤٤٤ مدنى وذلك لاستحالة رد الشيء ، ولا يكون أمامه إلا المطالبة بالتعويض والذي يقتصر على ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب تطبيقاً للقواعد سالفة الذكر ، ويسقط حقه في المطالبة برد الشئن^(١) .

اتفاق الدائن والمدين على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي في الشيء المعقوف عليه :

يستفاد من نص المادة ٤٥٣ مدنى أنه يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان . وإذا كان

(١) د/ البدرأوى - السابق - فقرة ٣٥٤ - ص ٥٢٨ وما بعدها ، د/ إسماعيل خاتم - السابق - فقرة ١٧٨ - ص ٢٤٧ ، د/ منصور - السابق - فقرة ٣٩ - ص ٢٠٧ ، د/ نجيب شنب ومجدى خليل - فقرة ٢٠٣ - ص ٢٧٩ وما بعدها .



المدين قد تعمد إخفاء العيب في الشئ غشاً منه ، فإن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلأ .

ويتضح من ذلك أن أحكام الضمان تعتبر قواعد مكمة يجوز للمتعاقدين تعديها عن طريق الاتفاق على زيادة الضمان أو إنقاذه أو إسقاطه . ^(١)

١ - الاتفاق على زيادة الضمان : كالاتفاق على مدة أطول من سنة لرفع دعوى الضمان أو الاتفاق على ضمان العيب ولو كان هذا العيب ظاهراً أو معلوماً للدائن ، أو الاتفاق على حق الدائن في رد الشئ والمطالبة بقيمه وبالتعويض لمجرد ظهور أى عيب ولو لم يكن هذا العيب جسيماً ^(٢) ، فمثل هذه الاتفاقيات بين الدائن والمدين تكون صحيحة بشرط أن تتجه إرادة الطرفين إليها صراحة ^(٣) .


٢ - الاتفاق على إنناص الضمان : كالاتفاق على أن تكون مدة الضمان أقل من سنة ، أو قصر الضمان على عيب دون آخر . فمثل هذا الاتفاق يكون صحيحاً .

٣ - الاتفاق على إسقاط الضمان : كذلك يجوز الاتفاق على إسقاط الضمان أو إعفاء المدين من ضمان أى عيب من العيوب التي تظهر بالشئ ، أو إقرار الدائن بأنه تعاقد على شئ ساقط خيار ، وعندئذ لا يجوز للدائن الرجوع على المدين لأى عيب كان .

^(١) نقض مدنى فى ١٩٩٩/٥/٣٠ - الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٨ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ٥ - ص ٢٨٨ .

^(٢) د/ الببراوي - السابق - فقرة ٣٥٦ - ص ٥٣٠ ، د/ جميل الشرقاوى السابق - فقرة ٧٦ - ص ٢٩٦ .

^(٣) د/ ليوب شبب ومجرى خليل - السابق - فقرة ٢٠٧ - ص ٢٨٣ .



و هذا الاتفاق بين الدائن والمدين على إنفاس الضمان أو على إسقاطه يقع باطلًا إذا تعمد المدين إخفاء العيب في الشيء المعقود عليه غشًا منه .

ضمان المدين صلاحية الشيء للعمل مدة معينة :-

يستفاد من نص المادة ٤٥٥ مدنى أنه إذا ضمن المدين صلاحية الشيء المعقود عليه للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل به ، فطوى الدائن أن يخطر المدين بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا إخطار ، وإلا سقط حقه في الضمان ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .^(١)

وهذا الحكم المستفاد من هذا النص يعتبر صورة من صور تعديل أحكام الضمان ، ويقع كثيراً في الحياة العملية ، كما هو الحال إذا كان الشيء سيارة أو جهاز كهربائي .

وهذا الاتفاق قد يأخذ صوره زيادة الضمان كالاتفاق على ضمان الشيء لمدة خمس سنوات أو على إصلاح الشيء على حساب المدين لمدة طويلة . وقد يأخذ هذا الاتفاق صورة إنفاس الضمان لأن يتفق على أن يكون الضمان قاصراً على مدة ستة أشهر فقط .

وإذ ظهر بالشيء المعقود عليه خلل ، فإنه يتبع على الدائن أن يخطر المدين في خلال شهر من تاريخ ظهوره وإلا سقط حقه في الضمان . وهذا الإخطار لا يشترط له شكل معين ، كما يتبع كذلك على الدائن أن يرفع دعوى الضمان على المدين في خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإخطار ،

(١) نقض مدنى في ١٢/٥/١٩٩٨ - الطعن رقم ١٠٩٠٩ لسنة ٦٦ ق - الموسوعة الماسية لأحكام التقاضي المدني - ج ٥ - من ٢٨٧ .

و هذه المدة هي مدة سقوط إذا لم يراعيها الدائن سقط حقه في الضمان ، وهي ليست متعلقة بالنظام العام ، فيجوز الاتفاق على زيتها أو إنقاصها^(١) .

المطلب الثاني

آثار التنفيذ بمقابل باعتباره وفاء

يسرى على التنفيذ بمقابل باعتباره وفاء أحكام الوفاء ، وبالخصوص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات . وهذا طبقاً لنص المادة ٣٥١ مدنى .

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقاً على ذلك بأنه: "ويراعى أن الوفاء بالدين القديم لا يتم بمقتضى الإلقاء بالغرض ، وإنما ينشأ التزام جديد يحل محل هذا الدين ، وهذا الالتزام هو الذي ينقضى بالوفاء فور الوقت عن طريق انتقال حق الملك في هذا الغرض . فالاعتراض والحالة هذه ليس إلا تجديداً يتبع بالوفاء بالالتزام الجديد على الفور "^(٢) .

كما جاء بتلك المذكرة الإيضاحية أيضاً : "أن التنفيذ بمقابل ... يهنىء للمدين طريقاً لإبراء ذمته من الدين ، وفي هذا النطاق تطبق قواعد الوفاء ، وقد يقال أخيراً أن الاعتراض ينتهى أمره إلى تجديد يعقبه الوفاء مباشرة"^(٣) .

^(١) د/ السنهوري - ج ٤ - فقرة ٣٨٠ من ٩٥٩ وما بعدها ، د/ نجيب شنب ومحمد خليل - السبق - فقرة ٢١٠ - ص ٢٨٦ .

^(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٢ - ص ٢٣٧ .

^(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية - ج ٢ - ص ٢٣٤ .

ويترتب على اتفاق الدائن والمدين على التنفيذ بمقابل، باعتباره وفاء انقضاء الدين الأصلي ، وحل الدين الجديد الذي يتم الاتفاق عليه محل الدين الأصلي ، وهذا الدين الجديد المقابل للدين القديم يجب على المدين الوفاء به للدائن . وهذا التنفيذ بالمقابل باعتباره وفاء تترتب عليه أحكام هذا الوفاء ، وكذلك آثاره خاصة فيما يتعلق بانقضاء التأمينات التي كانت تضمن الدين القديم (الأصلي) وتعيين جهة الدفع في حالة تعدد الديون .. وعلى ذلك فبحثنا في هذا المطلب يشمل ثلاثة فروع كما يلى :-

الفرع الأول : انقضاء تأمينات الدين الأصلي .

الفرع الثاني : الوفاء بذات الشئ المقابل دون تجزئة وملحقاته .

الفرع الثالث : تعيين جهة الدفع في التنفيذ بالمقابل عند تعدد الديون .

الفرع الأول

انقضاء تأمينات الدين الأصلي

يترب على انقضاء الدين الأصلي بالتنفيذ بالمقابل ، زوال التأمينات التي كانت تضمن هذا الدين الأصلي المنقضى وانقضائها ، ذلك أن الالتزام الذي كانت هذه تأمينات تكفله قد انقضى ، وتبعاً لذلك تنقضى هذه التأمينات بانقضاء هذا الالتزام ، ويحل محله الالتزام الجديد دون هذه التأمينات التي انقضت بانقضاء الدين الأصلي الذي تم استبداله وتتجديده بدين آخر جديد يقوم المدين بالوفاء به فوراً .

وفي هذا الشأن فقد نصت المادة ١/٣٥٦ مدنى على أنه : " يترب على التجديد أن ينقضى الالتزام الأصلى بتواجده وأن ينشأ مكانه التزام جديد". فهذا النص يقرر أنه إذا كان الالتزام الأصلى مكتفلاً بتأمينات عينية كرهن رسمي أو حيازى أو مكتفلاً بتأمينات شخصية ككفالة أو تضامن ،

فإن هذه التأمينات تزول بزوال الدين الأصلي ، ولا تنتقل إلى الالتزام الجديد ، ويترتب على ذلك حرمان الدائن من ميزة التأمينات التي كانت ضامنة لوفاء المدين بالالتزام الأصلي ^(١) .

ولتخفيف من آثار حرمان الدائن من هذه التأمينات ، فد أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٣٥٦ مدنى اتفاق الدائن والمدين على استمرار التأمينات لتضمن الدين الجديد ، ولا يتحقق ذلك - طبقاً لهذا النص - ، إلا بنص في القانون ، أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقددين فقد انصرفت إلى ذلك ، وإذا لم يوجد نص في القانون بذلك ، ولم يتفق المتعاقددين عليه أو تبين الظروف أو نيتها ذلك ، فلا تنتقل تأمينات الدين الأصلي إلى الالتزام الجديد ، ويبقى الالتزام الجديد دون تأمينات تكفل تنفيذ المدين له ، إلا إذا تم كفالة هذا الالتزام الجديد بتأمينات أخرى ، مستقلة عن تأمينات الالتزام الأصلي .

اتفاق الدائن والمدين على نقل تأمينات الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد:-

إذا كان هناك تأمينات تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي ، فإنه طبقاً لنص المادة ٢/٣٥٦ مدنى يجوز اتفاق كل من الدائن والمدين على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد وفقاً للأحكام الواردة في نص المادتين ٣٥٧ ، ٣٥٨ مدنى وهي كما يلى :-

(١) د/ سليمان مرقص - السابق - فقرة ٨٧٠ ، د/ إسماعيل خاتم - السابق - فقرة ٢٤٥ وما بعدها ، د/ السنهورى - السابق - فقرة ٥٠٠ - ص ٩٨٧ وما بعدها ، د/ محمد عمران - السابق - ص ٢٤٨ وما بعدها .

١ - يجوز اتفاق كل من الدائن والمدين على انتقال التأمينات العينية للالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير ، أى دون زيادة في عبء الدين (المادة ٣٥٧ مدنى فقرة أ) .

٢ - وطبقاً لنص المادة ٣٥٧ مدنى في فقرتها الثانية ، فإنه لا يكون الاتفاق بين الدائن والمدين على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا تم مع الاتفاق على المقابل الجديد الذي سيتم وفاء المدين به في وقت واحد ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل . وذلك أنه لو تم الاتفاق على المقابل دون الاتفاق على نقل التأمينات ، فإن الدين القديم ينقضى ومعه تأميناته ، فلا يمكن عند ذلك نقلها هي نفسها من جديد . ولا بد أن يكون تاريخ الاتفاق هذا ثابتاً رسمياً حتى يتحقق به على الغير ، كما يجب أيضاً التأشير في هامش القيد الأصلي بالاتفاق على انتقال التأمينات للالتزام الجديد ، ذلك أنها تنتقل بمرتبتها الأصلية لضمان هذا الالتزام الجديد (١) .

٣ - وإذا كانت التأمينات التي تضمن الالتزام الأصلي مقدمة من الغير ، سواء أكانت تأمينات عينية أو شخصية أو تضامن ، فإنه طبقاً لنص المادة ٣٥٨ مدنى ، لا تنتقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد إلا إذا رضي بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون .

(١) د/ إسماعيل خاتم - السابق - فقرة ٢٤٦ - ص ٠٨٤ وما بعدها : د/ عبد المنعم البدراوي - ج ٢ - أحكام الالتزام - فقرة ٣٦٨ - ص ٨٦ .

الفرع الثاني

الوفاء بذات الشئ المقابل دون تجزئه وملحقاته

تنص المادة ٣٥١ مدنى فى فقرتها الأخيرة على أنه يسرى على الوفاء بمقابل من حيث أنه يقضى الدين أحكام الوفاء

وطبقاً لهذا النص وفى إطار بحثنا فى التنفيذ بمقابل من حيث آثاره ، فإنه يجب أن يكون محل هذا التنفيذ بالمقابل هو ذات الشئ المتفق عليه فى العقد بين الدائن والمدين وملحقاته كثماره ونتائجها . وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ٣٤١ مدنى على أن : " الشئ المستحق أصلأ هو الذى به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شئ غيره ، ولو كان هذا الشئ مساوياً له فى القيمة أو كانت له قيمة أعلى " .

وطبقاً لهذا النص فإنه فى الوفاء بمقابل يجب على المدين الوفاء بالالتزام المستحق عليه ذاته بأكمله ، فلا يجبر الدائن على استيفاء التزام آخر غير المتفق عليه ، كما أنه لا يجبر الدائن على قبول جزء فقط من الالتزام . فإذا كان محل الوفاء ، أداء شئ معين وجب على المدين أداء ذات الشئ إلى الدائن وليس غيره أو جزء منه إلا إذا قبل الدائن ذلك ، أو كان هناك اتفاق بين الدائن والمدين على الوفاء بجزء من الشئ المقابل ، وذلك طبقاً لنص المادة ٣٤٢ ١/٣ مدنى والتى تنص على أنه : " لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئى لحقه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " .



وطبقاً للنص السابق ، فإنه يجوز مقدماً اتفاق الدائن والمدين على جواز تجزئه الشئ المقابل عند الوفاء ، وعندئذ لا يكون للدائن أن يرفض استيفاء الجزء الذى يعرضه عليه المدين . وحتى فى حالة عدم وجود

اتفاق بين الدائن والمدين على تجزئة الشئ المقابل في الوفاء ، فإنه يجوز للدائن أن يقبل الوفاء بجزء من الشئ المقابل ، ولا يكون للمدين في هذه الحالة أن يتمسك بقاعدة عدم تجزئة الوفاء بالمقابل .

كذلك فإن المشرع ذاته يجيز للمدين تجزئة الوفاء بالمقابل ، ويجب على الدائن على قبول وفاء جزئي ، وذلك في بعض الحالات الاستثنائية ، منها :
(أ) إذا كان المقابل الموفي به ديناً ثابتاً في كمبالة وعرض المدين على الدائن جزءاً من قيمتها في ميعاد استحقاقها ، فلا يجوز للدائن حامل الكمبالة الامتناع عن استلام هذا الجزء (وذلك طبقاً لنص المادة ١٥٥ من القانون التجارى) .

(ب) كذلك فإنه طبقاً لنص المادة ٢٤٦ / ٣ مدنى ، فإنه إذا حكم القاضى بتقسيط الوفاء بالالتزام المقابل إلى أجزاء في أجل متعاقبة ، فعندئذ يجب على الدائن على استيفاء كل قسط عند حلول أجله ، ولا يجوز له الامتناع عن ذلك والتمسك بضرورة الوفاء بكل الالتزام .

وطريقة الوفاء بالشئ المقابل تختلف بحسب ما إذا كان هذا الشئ قيمياً أو مثلياً . فإذا كان الشئ المقابل قيمياً وتعين ذاته كسيارة معينة مثلاً فإنه يجب على المدين تسليم ذات الشئ محل الالتزام المقابل ولا يجب على الدائن على قبول شئ آخر ولو كان هذا الشئ مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى طبقاً لنص المادة ١٤٣ مدنى . وإذا كان الشئ المقابل مثلياً وعين بنوعه ومقداره فقط ، ككمية من القمح مثلاً من نوع معين ، يجب على المدين تسليم الدائن ذات الشئ المعين أو نوع أعلى منه ، ولا يجوز له تسليم شئ من نوع أدنى .



وإذا كان محل الالتزام في الوفاء بالمقابل مبلغاً من النقود ، وجب الوفاء به بمقداره المحدد في العقد أو في الحكم دون اعتبار للتغيرات التي تطرأ على قيمة النقود ، كما أن مجرد سحب شيك لمصلحة الدائن لا يعتبر المدين به موقياً للتزامه ولا يتم ذلك إلا إذا قام الدائن بصرف قيمة الشيك من المصرف فعلاً ^(١) .

الفرع الثالث

تعيين جهة الدفع في التنفيذ بمقابل عند تعدد الديون

بينا في الفرع السابق طريقة الوفاء بالمقابل إذا كان الدين واحداً . ولكن كيف يتم الوفاء بالمقابل إذا تعددت الديون التي على المدين لنفس الدائن ، وكان المقابل الذي يعرضه المدين للوفاء به لا يكفى لسداد كل الديون ، بل بعضها فقط .

تجيب على هذا التساؤل المادة ٣٤٤ مدنى والتي تنص على أنه : " إذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما أداة المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً ، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ، ما لم يوجد مatum قانوني أو اتفاقى يحول دون هذا التعيين " .

(١) مجموعة أحكام لنقض المدني - نقض مدنى فى ١٩٥٧/٦/٣ - لسنة ٨٠ ق س رقم ٦٤ - ص ٥٧٦ ، نقض مدنى فى ١٩٧٦/١١/٢٩ - الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ ق - ص ٢٧ - ١٩٩٨ ، نقض مدنى فى ١٩٨٧/٣/١٢ - الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدني - ج ٢ - ص ٥٩٠.


تعيين جهة الوفاء بالمقابل بمعرفة المدين :-

ومن هذا النص يتضح أنه إذا تعددت الديون في ذمة المدين لدائن واحد ، وكانت هذه الديون من أجناس مختلفة كأن يكون أحدها مثلاً قطعة أرض والثانية توريد حمية من المحاصيل ، فإذا اتفق الدائن مع المدين على وفاء الدين الأول بمقابل كان المدين موافقاً بيته هذا ، ويبقى الدين الآخر ، وبالعكس إذا اتفقا على مقابل للدين الثاني كان موافقاً بهذا الدين الثاني ويبقى الدين الأول ، وقد يتفقا على مقابل للوفاء بالدينين معاً ، فتبرأ ذمة المدين عندئذ .

وقد تتعدد الديون في ذمة المدين وتكون من جنس واحد ، ويكون المقابل الذي يؤديه المدين لا يفي بها جمِيعاً كأن يكون المدين مديناً لشخص بآلف جنيه مثلاً ثم يشتري منه ذلك بضائع بآلف جنيه آخر لا يفي بثمنها ثم يقوم بأداء مقابل بقيمة أي من الدينين للدائن ، فعندئذ وطبقاً لنص المادة ٤٤ مدنى يكون للمدين سلطة تعيين الدين الذي يفي بمقابلة فتبرأ ذمته منه وينقضى ويبقى الدين الآخر عليه ، بشرط ألا يوجد مانع اتفاقى أو قانونى يحول دون هذا التعيين .

فبالنسبة للمانع الاتفاقى : فالقاعدة التى تقرر للمدين سلطة تعيين الدين الموفى بمقابلة قاعدة مكملة ليست من النظام العام ، وبالتالي فإنه يجوز الاتفاق على خلافها وحرمان المدين من هذه السلطة وإعطائهما للدائن أو بوضع نظام للخصم دون اختيار المدين .

وبالنسبة للمانع القانونى : فيجب ألا يكون هناك قاعدة قانونية تتعارض مع سلطة المدين فى تعيين الدين الذى يوفى بمقابلة فإذا كان المدين مديناً بدينين أحدهما حال والآخر مضاف إلى أجل مقرر لمصلحة



الدائن ، فلا يجوز للمدين عند الوفاء بالمقابل أن يقرر أنه يفى بما يقابل الدين الآجل ، لأن القانون لا يجبر الدائن على قبول مقابل لهذا الدين قبل حلول أجله .

ذلك إذا كان أحد الدينين ألف جنيه والآخر ألف وخمسة جنيه ، واتفق الدائن مع المدين على الوفاء بمقابل بشئ قيمته ألف جنيه فقط ، فلا يجوز للمدين عندئذ أن يطلب خصم قيمة هذا الشئ مقابل من الدين الكبير ، لأن هذا يعني إجبار الدائن على قبول وفاء جزئي ، وهو غير جائز بحسب الأصل ^(١) .

تعيين جهة الوفاء بالمقابل بمعرفة القانون والدائن .

وفي هذا الإطار فإنه إذا تعددت الديون ، ولم يعين المدين أو طرفي عقد الوفاء بمقابل جهة الدفع أى لم يعين الدين الذى يتم الوفاء به بالشئ مقابل ، فإن القانون هو الذى يحدد الدين الذى يتم الوفاء بمقابله . وفي هذا الشأن تنص المادة ٣٤٥ على أنه : "إذا لم يعين الدين على الوجه المبين فى المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذى حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدتها كلفه على المدين ، فإذا تساوت الديون فى الكفالة فمن حساب الدين الذى يعينه الدائن " .

ومن النص السابق يتضح أنه إذا لم يحدد الدين الذى يتم وفائه بالمقابل وجب أن يكون الوفاء بالمقابل خاصاً بالدين المستحق الأداء وليس بالدين الذى لم يحل أجله .

(١) د/ عبد المنعم البدرانى - ج ٢ - أحكام الالتزام - الفقرتين ٣١٧ - ٣١٨ ، ص ٣٣٦ وما بعدها ، د/ نجيب شنب - نظرية الالتزام - ص ١٦٥ .

وإذا تعددت الديون الحالة ، فإن الوفاء بالمقابل يكون للدين الأشد كلفة على المدين . وتعين الدين الأشد كلفة على المدين مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فى ضوء ظروف وملابسات كل حالة ، فعلى سبيل المثال : فإن الدين الذى يعرض المدين للحبس كدين النفقه يكون أشد كلفة من الديون الأخرى . كما أن الدين الذى يقل فائدة تضاف إلى أصله يعتبر أشد كلفة من الديون التى لا تغلق فائدة .

وإذا تساوت الديون فى الكلفة ، ولم يعين المدين عند الوفاء بالمقابل الدين الذى يوفى به ، كان للدائن أن يعين الدين الذى يتم الوفاء بمقابلة .

الفصل الثاني

شروط الفسخ وآثاره

كما هو مسلم به ، فإن العقد ينعقد بمجرد تبادل الرضا من طرفيه وإذا ما انعقد العقد ، فإنه يرتب التزامات على عائق كل من طرفيه ، ويجب عليهما عندئذ أن يقوم كل منها بتنفيذ تلك الالتزامات المقررة عليه بمقتضى هذا العقد ، وهذا التنفيذ لا يحدث دائمًا ، فكثيراً ما يخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته ، وعندئذ يكون للمتعاقد الآخر الحق في حل العقد عن طريق طلب فسخه .^(١)


ولكي يتحقق فسخ العقد ، لابد من توافر ثلاثة شروط سوف نعرض لها بالتفصيل في حينه ، كما أن هذا الفسخ إذا ما تحقق بالفعل ، إما بحكم القاضي وهذا هو الأصل ، وإما بقوة القانون ، نتيجة الاتفاق بين طرفي العقد باعتباره مفتوحاً من تلقاء نفسه ، دون حاجة على حكم القاضي بمجرد الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه .. فإنه يرتب عليه عدة آثار سوف نعرض لها أيضاً تفصيلاً .

وعلى ذلك ، فإن موضوع بحثنا في هذا الفصل سوف يشمل مبحثين على النحو التالي :-

المبحث الأول : شروط الفسخ .

المبحث الثاني : آثار الفسخ .

(١) نقض مدني في ٢٢٩٧ لسنة ١٩٨٨/٥/٢ - الطعن - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدني - جـ. ١ - ص ٥٢٠



المبحث الأول

شروط الفسخ

حتى يقع الفسخ أياً كانت طريقة وقوعه ، أى سواء أكان فسخاً قضائياً أو اتفاقياً أو قانونياً يلزم توافر الشروط التالية :-

الشرط الأول : أن يكون العقد الذي يقع به الفسخ ملزماً للجانبين (¹)

وهذا الشرط هو شرط عام في جميع أنواع الفسخ ، أى سواء كان الفسخ بحكم القاضي ، أو كان بالاتفاق ، أو كان بحكم القانون ، ذلك أن الفسخ بجميع أنواعه يقوم على أساس وجود ارتباط بين الالتزامات المقابلة ، وهذا التقابل لا يكون إلا في العقود الملزمة للجانبين والتي ينشأ عنها التزامات تقع على كل من طرف العقد والتي يجب على كل منها تنفيذها في مواجهة الآخر ، فإذا أخل أي منهما بالتزاماته بمقتضى العقد ، فإنه يكون للعائد الآخر طلب فسخ هذا العقد . إذن فسخ العقد لا يكون إلا في العقود الملزمة للجانبين ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٧ / ١ مدنى في جزئها الأول مدنى حين ذكرت الفسخ بأنه يكون : " في العقود الملزمة للجانبين ... "

أما في العقود الملزمة لجائب واحد كالهبة بدون عوض والوديعة والكفالة إذا كانتا بدون أجر، فإن أحد طرقها فقط هو الذي يقع عليه الالتزام فيها وهو الواهب أو المودع أو الكفيل ، وإن لم يقم هذا الطرف بتنفيذ التزامه ، فلا يكون للطرف الآخر أى مبرر أو مصلحة في طلب

(¹) نقض مدنى في ١٨/١٩٨٩ - الطعن ٥٣٧ لسنة ٥٦ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض

المدنى - ج ١٠ - ص ٥٢٠

الفسخ لعدم وجود أى التزام فى ذاته يتحقق منه بالفسخ بل يكون من مصلحته أن يطلب تنفيذ العقد .

وعلى ذلك ، فإن العقود الملزمة لجاتب واحد لا يمكن أن يقع فيها الفسخ^(١) .

الشرط الثانى : أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه بمقتضى العقد :

الفسخ كما سبق أن وضمنا - هو جزء يتقرر لصالح أحد طرفى العقد، عند عدم وفاة الطرف الآخر بالتزامه بمقتضى هذا العقد. وهذا ما تنص عليه المادة ١٥٧ /١ مدنى فى جزئها الثانى بقولها : "إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقدين الآخر بعد أذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه" .

ويتضح من ذلك أنه يلزم لتحقيق الفسخ لصالح الدائن أن يكون المدين قد أخل بالتزامه بمقتضى العقد إخلاً فعلياً سواء أكان هذا الإخلال كلياً بعدم قيام المدين بالوفاء بالتزامه أصلاً ، أو كان هذا الإخلال جزئياً بوفاة المدين ببعض التزامه دون البعض الآخر . وتقدير وجود الإخلال بنوعيه الكلى والجزئي يترك أمره لقاضى الموضوع من غيره أن يكون عليه معقب من محكمة النقض ، مادام هو يقوم على أسباب سائغة^(٢) .

^(١) DE page : traite elementaire de Droit civil belge Bruxelles 1964 . p . 790 , p . 2 .

انظر فى ذلك د/الستهيرى - ج ٤ - فقرة ٤٦٧ - ص ٩٥٦ .

^(٢) نقض مدنى فى ١٩٧٠/٣/١٧ - مجموعة أحكام النقض المدنى - السنة ٢١ - ص ٤٥٠ ، نقض مدنى فى ١٩٨٨/١/١ - الطعن ٢٠٦ لسنة ٥٣ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ١٠ - ص ٥١٩ ، نقض مدنى فى ١٩٩٢/٧/٢٧ - الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٥ ق - الموسوعة السابقة - ج - ص ٦١٣ .

وإخال المدين بالتزامه لابد أن يكون ثابتاً بشكل رسمي. وهذه الرسمية تتمثل في الأذار . فالمدين لا يعتبر مخلاً بالتزامه إخلاً يجيز للدائن طلب فسخ العقد إلا إذا لم يقم بأدائه بعد أذاره . فلا يكفي مثلاً في عقد البيع أن يتخلَّف المشتري عن دفع الثمن إذا حل جله ، ولا أن يستمر تخلفه هذا إلى ما بعد التبييه عليه شفاهه أو بخطاب لتنفيذ التزامه بدفع هذا الثمن للبائع ، وإنما يلزم أن يستمر تخلفه عن أداء هذا الثمن إلى ما بعد أذاره بوقت كافٍ يقدر قاضى الموضوع . وهذا الأذار طبقاً لنص المادة ٢١٩ مدنى هو عبارة عن إنذار على يد محضر أو بما يقوم مقامه . وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها : " أن الأصل في الأذار أن يكون بإذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذي تختلف عن تنفيذه . ويقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير في تنفيذه . ولا يتطلب القانون أن تتضمن الورقة فوق ذلك تهديد المدين بطلب فسخ العقد في حالة عدم وفائه بالتزامه . وذلك لأن الفسخ والتعويض كليهما جراء يرتبه القانون على تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه في العقود الملزمة للجاتين " (١) .

وعدم تنفيذ المدين للتزامه الذي يجيز للدائن طلب فسخ العقد ، لابد أن يكون لسبب يرجع إلى المدين ، أي أن يكون عدم تنفيذ المدين للتزامه لا يرجع إلى سبب أجنبي ، وإنما يكون راجعاً لفعل المدين ، أو يكون التنفيذ لا يزال ممكناً ولكن المدين تقاعس عن ذلك ولم يقم بتنفيذ التزامه ، فعندئذ

(١) نقض مدنى في ١١/١٢/١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض المدنى - السنة ١٥ - ص ١٠٢٨
نقض مدنى في ١٠/٦/١٩٩٠ - الطعن ١٢٠ لسنة ٥٨ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض
المدنى - ج ١٠ - ص ٥٢٣.

يكون للدائن أن يطلب فسخ العقد ، كما يكون له أيضاً أن يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية ، أى أنه إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه بمقتضى العقد فإنه يكون للدائن الخيار بين أن يطالب المدين بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية ، أو أن يطالبه بفسخ العقد . وكذلك يكون لطرف العقد أن يتفقا على عدم فسخ العقد عند عدم تنفيذ لمدين لالتزامه ، وأن ينحصر الأمر في مطالبة الدائن للمدين بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية .

وقد ينفذ المدين التزامه تنفيذاً معيناً ، كما أنه قد ينفذ جزء من الالتزام فقط دون الجزء الآخر أى تنفيذ التزامه تنفيذاً جزئياً ، وهذا يكون للدائن أيضاً أن يطلب فسح العقد ، وللناقضى عنده سلطته فى تقدير إجابته لطلبة فسخ العقد . فقد يرى القاضى أن الجزء غير المنفذ من الالتزام لا يبرر الحكم للدائن بفسخ العقد ويمهل المدين مدة من الزمن لتكميله تنفيذ التزامه أو لإصلاح التنفيذ المعيب له ، وقد يرى فسخ العقد كله أو فسخه فى الجزء غير المنفذ منه إذا كان التزام المدين يتحمل التجئة .

ويلزم لصدور حكم القضاء بفسخ العقد ، أن يظل المدين مخللاً بالتزامه إلى تاريخ صدور الحكم النهائي به . وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أنه : " يتعمى لإجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفاً عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائي ، وله أن يتوقف صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره ، ويستوى في ذلك أن يكون حسن النية أو سيئ النية ، إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر في التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام " (١) .

(١) نقض مدنى في ١٢/٣/١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٢١ - ص ٤٢٥ .



ويجب ألا تؤدى الرخصة التى تمنح للمدين فى توقي الفسخ بأدائه التزامه إلى ما قبل الحكم النهائى فى الدعوى مناطة إلى حصول ضرر للدائن من التأخير فى الوفاء له بحقه^(١).

الشرط الثالث : أن يكون الدائن طالب الفسخ قد وفى بالتزامه أو مستعداً لذلك وقدراً على إعادة الحال إلى أصلها .

العقد يرتب التزامات متناسبة على عائق كل من الدائن والمدين ، وإذا طلب الدائن فسخ العقد لعدم تنفيذ المدين للتزاماته بمقتضى هذا العقد ، فإنه يجب أن يكون هذا الدائن قد نفذ التزامه بمقتضى العقد أو على الأقل مستعداً لهذا التنفيذ . أما إذا كان هذا الدائن هو الآخر لم يوفى بالتزاماته أو غير مستعداً لتنفيذها فليس له أو لا يحق له طلب فسخ العقد لوقوعه فى ذات الإخلال الذى حدث من جانب المدين ، وللهذا المدين عندئذ الحق قانوناً فى أن يتمتع عن الوفاء بالتزامه إلى أن يقوم الدائن بالوفاء بالتزامه بمقتضى العقد ، ويكون هذا الامتياز من جانب المدين عندئذ قائماً على حق، ولا يكون مخلاً .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لأى من العاقدين أن يطلب فسخ العقد لإخلال العائد الآخر بالتزامه إلا إذا كان هذا العائد طالب الفسخ قد وفى بالتزامه أو كان على الأقل مستعداً للوفاء بها واتخذ خطوات إيجابية من ناحيته بعرضه القيام بهذا الوفاء بالتزامه عرضاً قانونياً صحيحاً .. وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها بأنه : " لا يكفى للحكم بالفسخ أن يكون الفسخ وارداً على عقد ملزم للجانبين، وأن

(١) نقض مدنى فى ٢٦/٥/١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٢١ - ص ٩٠٨ ، نقض مدنى فى ٢٩/٥/١٩٩١ - الطعن ٣٧٦ لسنة ٥٤ ق - الموسوعة العاسية لأحكام النقض المدنى - ج ١٠ - ص ٥٢٥ .



يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى غير السبب الأجنبي ، وإنما يشترط أيضاً أن يكون طالب الفسخ مستعداً للقيام بالتزامه الذي نشأ عن العقد والمتفق على المبادرة إلى تنفيذه من يوم تحريره ، فإذا كان قد أخل هو بالتزامه هذا ، فلا يحق له أن يطلب فسخ العقد لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ ما في ذمته من الالتزام^(١) .

نخلص مما تقدم ، أنه لكي يتحقق فسخ العقد ، فإنه يتلزم أن تكون بصدور عقد ملزم للجاتبين ، وأن يكون المدين قد أخل بالتزام من الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته ، وأن يكون الدائن طالب الفسخ قد وفى بالتزامه أو مستعداً لذلك ، وأن يكون كذلك قادراً على مساعدة نتيجة الفسخ وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد .

(١) نقض مدنى فى ١٩٦٩/٤/٨ - مجموعة أحكام النقض - السنة ٢٠ - ص ٥٧١ ، نقض مدنى فى ١٩٩٠/١٢/٢٠ - الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٦٠ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى جـ ١٠ - ص ٦١٢ . ، نقض مدنى فى ١٩٩٢/١٢/٢٠ - الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥٣ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - جـ ١٠ - ص ٦١٣ .

المبحث الثاني

أثار الفسخ

فيما سبق ، عرفنا الفسخ ، وبيننا شروطه ، كما بينا كيفية تحققه ، والذى قد يتحقق بحكم قضائى ، وهذا هو الأصل ، وقد يتحقق أيضاً بقوه القانون نتيجة اتفاق طرفى العقد على تحقق هذا الفسخ للعقد من تلقاء نفسه ، ويدون الحاجة إلى حكم القضاء بفسخه ، وذلك إذا ما أخل الطرفين بالالتزامات المقررة عليه بمقتضى هذا العقد .

وإذا ما تقرر فسخ العقد فعلًا ، فإنه يترب على هذا الفسخ أثراً علينا أن نبينه فيما يلى :-

الأثر المترتب على فسخ العقد :

تنص المادة ١٦٠ من التقين المدنى على أنه : " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل العقد ، فإذا إستحال ذلك جاز الحكم بالتعويض " .

ويتضح من هذا النص أن أثر فسخ العقد يتركز فى اتحال هذا العقد وهذا يعني زواله^(١) ، وهذا الأثر لنفس العقد يتحقق سواء كان الفسخ بحكم القضاء أو بالاتفاق أو بحكم القانون ، كما أن اتحال العقد أو زواله لا يكون بالنسبة للمسئل فقط أى من وقت تحققه ، وإنما يكون لهذا الإخلال أو الزوال أثراً رجعياً أى يعتبر العقد كأن لم يكن من وقت اتفقاده .

ويترتب على فسخ العقد وكون لهذا الفسخ أثراً رجعياً وجوب أن يعاد المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل إبرام هذا العقد ، وهذا يستلزم

(١) نقض مدنى فى ٢٧/١١/١٩٩٦ - الطعن رقم ٦٣٤٤ لسنة ٦٥ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - جـ ١٠ - ص ٦٢٠.



بالضرورة قيام كل عاقد برد ما أخذه من العاقد الآخر ، فإذا فسخ عقد بيع مثلاً ، وكان المشتري قد تسلم المبيع من البائع ، وكان هذا الأخير قد استوفى جزءاً من الثمن فإنه يجب على المشتري عندئذ أن يرد المبيع إلى البائع ، كما أنه يجب على البائع أن يرد إلى المشتري ما أخذه من الثمن فإذا تعذر على أي من العاقددين بفعله رد ما استوفاه من العاقد الآخر ، كان يكون المشتري قد تصرف في المبيع أو إستهلكه ، فعندئذ يكون للقاضي أن يحكم على هذا المشتري بتعويض يؤديه للبائع معادلاً لما تصرف فيه هذا المشتري واستهلكه .

وتحقق الفسخ كما يكون له أثر فيما بين طرفى العقد ، فإنه يكون له أثر بالنسبة للغير .. ونعرض لذلك فيما يلى :-
أولاً : أثر فسخ العقد فيما بين طرفيه .

طبقاً لنص المادة ١٦٠ مدنى - سالفة الذكر - فإنه يتربى على فسخ العقد ، انحلل هذا العقد أو زواله واعتباره كأن لم يكن ، وإعادة المتعاقددين طرفى العقد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد . فإذا كنا بصدد عقد بيع مثلاً تم فسخه ، وكان المشتري يرد المبيع بثمراته إلى البائع ، كما أن الثمن أو جزء منه ، فإن المشتري يرد المبيع بثمراته إلى البائع ، كما أن البائع يرد إلى المشتري الثمن أو ما تحصل عليه منه بقواعد القانونية (١) .

وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " مفاد نص المادة ١٦٠ مدنى أن الفسخ يتربى عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ، ويعتبر كأن لم يكن ، ويعاد كل شئ إلى ما كان عليه من قبل .

(١) د/ السنهورى - الوسيط - ج ١ - ص ٩٧٦ - فقرة ٤٧٨ .


وبالتالي فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المباعة إلى البائع ، وأن يرد هذا الأخير ما قبضه من الثمن " ^(١) .

وإذا ما فسخ العقد وتغدر على أي من طرفيه بفعله رد ما تحصل عليه من العائد الآخر بمقتضى هذا العقد كتصرف المشتري مثلاً في المبيع أو استهلاكه له ، فإنه يكون للقاضى أن يحكم على هذا المشتري بالتعويض نظيرًا لنص المادة ١٦٠ مدنى التي تقرر أنه إذا استحال الرد على أي من طرفي العقد ، جاز الحكم عليه بالتعويض وهذا التعويض يدفعه للطرف الآخر مقابل عدم رد ما تحصل عليه نظيره بمقتضى العقد ، وعلى ذلك إذا هلك المبيع فى يد المشتري وكان الهاك بخطئه حكم عليه بالتعويض إذا ما فسخ العقد ، وإذا هلك المبيع بسبب أجنبى فلا يكون هذا المشتري مسئولاً عن التعويض إلا بقدر ما عاد عليه من منفعة وذلك إذا أصر البائع طالب فسخ العقد عندئذ ، أما إذا تخلى عن طلب الفسخ واستبقى البيع فله أن يطالب المشتري بالثمن ، ويتحمل الأخير تبعه الهاك عندئذ ^(٢) .

وإذا كان هذا الهاك بفعل البائع بعد أن سلم المشتري المبيع ، فإن هذا الهاك تقع تبعته على هذا البائع ، ويتغدر على المشتري الرد عندئذ ولا يكون للبائع مطالبه بشيء إذا ما فسخ العقد ، وعليه رد الثمن للمشتري عندئذ.

وإذا أجب أحد طرفي العقد إلى طلبه بفسخ العقد ، ولم يكن فى الرد جبر لكلضرر الذى لحقه نتيجة لخلال بحقه بمقتضى هذا العقد ، فإنه

^(١) نقض مدنى فى ١٩٧٦/١٠/١٩ - مجموعة أحكام النقض - طعن رقم ٤٥٨ / ٤٤٣ - ص ٢٧ -
ص ١٤٦٧ - رقم ٢٧٨ ، نقض مدنى فى ٢٢/١١/٢٠٠٤ - الطعن رقم ١٨٥٩ نسنة ٢٢ ق -
الموسوعة الماسية لأحكام النقض المدنى - ج ١٠ - ص ٦٢٣ .



يكون له بجاتب طلبه لفسخ ، أن يطلب من القاضى الحكم له بتعويض يتناسب فى مقداره مع قيمة الضرر الذى لحقه نتيجة لاختال العاقد الآخر بالتزاماته بمقتضى هذا العقد .. (١) وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٧ مدنى فى فقرتها الأولى يقولها : " فى العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى " .

كذلك فإنه طبقاً لنص المادة ١٥٧ سلفه الذكر ، فإنه إذا طلب الدائن فسخ العقد وحكم له بالفسخ ، فإنه يكون له عندئذ أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان عدم قيام هذا الأخير بتنفيذ التزامه بمقتضى العقد راجعاً إلى خطنه لإهمال أو تعمد . وهذا التعويض عندئذ يستحقة الدائن طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وليس طبقاً لأحكام المسئولية العقدية ، وذلك لأن أساس التعويض هنا يكون هو خطأ المدين . أما إذا لم يطلب الدائن فسخ العقد وإنما طلب تنفيذه ، فعندئذ يكون له أن يطلب المدين بالتعويض إذا أخل بتنفيذ هذا الالتزام ، وذلك على أساس المسئولية العقدية . وعلى ذلك فإنه يكون للدائن أن يحصل من المدين المدخل بالتزامه على تعويض إما على أساس بقاء العقد طبقاً لأحكام المسئولية العقدية ، وإما على أساس فسخ العقد طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية ، وهذا ما قصده المشرع من ذكره طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية ، عباره: " مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى " فى نص المادة ١٥٧ مدنى (٢)

(١) نقض مدنى فى ٢٦/٢/١٩٨٦ - الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٠ ق - الموسوعة الماسية لأحكام النقض

المدنى - ج ١٠ - ص ٦١٠ .

(٢) د. السنورى - السابق - ص ٩٧٩ .



ثانياً : أثر فسخ العقد بالنسبة للغير : (١)

بينا فيما سبق الآثر الذى يترتب على فسخ العقد بالنسبة للعاقدين ، سواء أوقع هذا الفسخ بحكم القاضى أو باتفاق طرفى العقد أو بقوة القانون ، ورأينا أن هذا الآثر هو إنحلال العقد أو زواله وما يترتب على ذلك من إعادة العاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد . وهذا الآثر ذو خطورة بالغة خصوصاً إذا كانت قد ترتب حقوقاً للغير بعد إبرام هذا العقد وقبل فسخه ، كأن يكون المشتري قد تصرف فى المبيع قبل فسخ عقد البيع مثلاً ، كما لو باعه إلى مشتري آخر أو رهنـه . فعندئذ إعمالاً لآثر فسخ عقد البيع هذا ، يجب أن نرجع المبيع إلى البائع الأصلى ، وفي تلك الحالة يعتبر البيع الثاني أو الرهن ، صادرين من شخص لم يملك المبيع فى يوم من الأيام ، أى يعتبر أن أى من التصرفين قد صدر من الغير ، ولا يكون هذا التصرف سارياً فى حق المالك الأصلى إلا إذا أقره . ومن ذلك نرى أن آثر فسخ العقد لا يقف عند العاقدين فقط ، بل قد يمتد هذا الآثر إلى الغير .

ومن ذلك يتبيـن لنا ، أنه إذا فسخ العقد ، فإنه ينحل أو يزول بالنسبة للغير بأثر رجعى أيضاً ، ويعود المبيع مثلاً إلى البائع طالب الفسخ إذا حكم بالفسخ ، خالياً من أى حقوق تكون قد ترتب للغير قبل فسخ العقد .

غير أنه لتحقيق هذه النتيجة ، فإنه يجب أن تكون دعوى فسخ العقد قد تم تسجيلها أو التأشير بها قبل تلقى الغير للحق ، سواء كان هذا الغير حسن النية أو سيئها . أما إذا كان هذا الغير قد تلقى الحق العينى على المبيع قبل تسجيل دعوى فسخ عقده أو التأشير بها بأى سبب من أسباب

(١) انظر فى ذلك : د . المستهورى - السابق ص ٩٨١ - فقرة ، د . سليمان مرقص - السابق فقرة ٣٥٥ ، ص ٣٥٨ وما بعدها ، د . عبد المنعم الصدـه - السابق - فقرة ٣٧٨ - ص ٤٠٨ .

كسب هذا الحق العينى ، فإن حقه هذا يزول كأثر رجعى لزوال العقد إذا كان هذا الغير سين النية ، ويظل حقه هذا قائما إذا كان هذا الغير حسن النية أى تعامل مع المعقود عليه وهو غير عالم بما يتهدى هذا العقد من أسباب الزوال والانحلال ومنها فسخه ، كما أنه لم يكن فى مقدوره أن يعلم هذا ببذل الجهد المعتاد . وهذه النتيجه قد نصت عليها المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الشهر العقارى ، حيث نصت الأولى على أنه : " يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبه الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى تضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذًا ، كدعوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فإذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجيل تلك الدعاوى . وكذلك تنص المادة ١٧ من هذا القانون على أنه : " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشره أو التأشير بها أن حق المدعي إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجه على من ترتب لهم حقوق عينيه إبتداء من تاريخ تسجيل تلك الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجه على الغير الذى كسب حقه بحسن نيه قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما " .

وحمایة الغير حسن النية من أثر الفسخ قد كفلتها القاتون في حدود معنیه - كما سبق بيانه - سواء أورد العقد على المنقول أو ورد على العقار ولكن الأساس القانوني لهذه الحماية تختلف في كل منها كما يلى :

١- حماية الغير حسن النية في حيازته للمنقول :

إذا ورد العقد على منقول قام مشتريه مثلاً بالتصريف فيه إلى شخص آخر ، ثم فسخ هذا العقد ، فإن القانون عندئذ يحمى المتصرف إليه الثاني الذى حاز المنقول الذى حصل التصرف له فيه بحسن نيه ، وذلك بثبوت



هذا الحق له تطبيقاً لقاعدة قانونية أصلية ، وهى قاعدة الحيازه فى المنقول سند الحق أو سند الحائز .

٢ - حماية الغير حسن النية فى العقار :

ذلك يستفاد من نص المادة ١٥ ، ١٧ من قانون الشهر العقارى - السابق ذكرهما - أنه إذا آلت ملكية عقار إلى شخص معين بعقد ، ثم تصرف هذا الشخص فى هذا العقار إلى شخص آخر حسن النية بالبيع مثلاً أو الرهن ، وبعد ذلك فسخ عقد تملكه للعقار ، وكان المتصرف إليه الثانى قد شهر سنته وفقاً للقانون قبل أن تشهر دعوى فسخ العقد الأصلى ، فإن الحكم الصادر بهذا الفسخ لا يؤثر فى حق المتصرف إليه الثانى ، فيظل العقار المبيع على ملکه .



وفي هذا الإطار فقد قضت محكمة النقض بأن : " الحكم الصادر بفسخ عقد بيع عقار فى دعوى لم تسجل عريضتها لايسرى فى حق الغير حسن النية الذى اكتسب حقاً عيناً على العقار " (١)

٣ - حماية الدائنين والخلف الخاص من صوريه العقد :

طبقاً لنص المادة ٤٤ مدنى إذا أبرم عقد صورى ، كان لدى كل من طرفيه والخلف الخاص ، أن يتمسكون بالعقد الصورى أو العقد المستتر أيهما أوفق لمصلحتهم متى كانوا حسن النية فإذا أبرم شخصاً مثلاً بيعا صورياً صورية مطلقة ، فلا يكون لهذا العقد وجود حقيقي . ومع ذلك يجيز القانون طبقاً لنص المادة سالفه الذكر - لدى المشتري ولمن يكسب منه حقاً عيناً على الشيء محل العقد الصورى إذا ما كانوا حسني النية أن يتمسكون بها العقد الصورى ويعتبروه عقداً حقيقياً ، ويرتباوا أمورهم على

(١) نقض مدنى فى ١٩٧٩/١/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - س٠ ص ١٣٣ - رقم ٣٦.





هذا الأساس . كما أنه يكون لدائن البائع الصورى حسنى النيه كذلك أن يتمسوا بتصوريه العقد وعدم وجوده .

وعند هذا التعارض تفضل مصلحة الأولين أى تفضل مصلحة من تمسوا بالعقد الصورى الظاهر وإعتبروه عقداً حقيقياً .

كذلك فقد أورد القانون فى المادة ١٠٣٤ منه نصاً خاصاً لحماية مصلحة الدائن المرتهن رسمياً إذا ما فسخ عقد ملكيه المالك ، حيث تقضى بأنه : " يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكية أو فسخه أو الغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النيه فى الوقت الذى ابرم فيه الرهن " وهذا النص للمادة المذكورة يعتبر تطبيقاً خاصاً لقواعد العامة التى وردت فى المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى .^(١)

أثر إعمال الشرط الفاسخ الصريح فى إيجار الأماكن^(٢)

مقتضى القواعد العامة ، أنه إذا إتفق طرف العقد على إنفاسخ العقد بقوه القانون من تلقاء نفسه دون حكم قضائى بمجرد إخلال أى منها أو كليهما بالالتزامات المقررة بمقتضى العقد ، فإن إتفاقهما هذا يكون واجب النفاذ وينتج أثره بمجرد حدوث هذا الإخلال فى العقد تطبيقاً لهذا الشرط الفاسخ الصريح .

واستثناء من هذا الأثر البات للشرط الفاسخ الصريح ، فقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام

^(١) د . السنهورى - السابق - فقره ٤٧٩ - ص ٩٨٢ .

^(٢) د . سليمان مرقص - إيجار الأماكن - فقرة ١٧٣ - طبعة ١٩٨٢ ، نقض مدنى فى ١٩٧٩/٦/٣ .

طعن ٧٠٢/٤٦ ق - مجموعة أحكام النقض - س ٣٠ - ص ٢٩٧ ، نقض مدنى فى

٢٣٥ رقم ٢٩٧ - رقم ٣٣٥ - س ٣٠ - ص ٢٩٧ .

طعن رقم ٤٩/٥٦٥ ق - مجلة القضاء يناير ١٩٨١ - ص ٢٨٠ .

الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه : " ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر " .

ويتضح من هذا النص أن الشرط الفاسخ الصريح الذي يرد في عقود إيجار الأماكن إذا ما تأخر المستأجر في سداد الأجرة ، لا يكون باطلأ ، وإنما يعمل به ، ويجوز للقضاء المستعجل أن يأخذ به ويحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة تنفيذاً له . إلا أن إعمال هذا الشرط لا يكون بصورة مطلقة طبقاً للقواعد العامة وإنما يتقييد بإلغاء أثره إذا ما حكم القاضي المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة إعمالاً له ، ثم قام المستأجر عند تنفيذ هذا الحكم في مواجهته بسداد الأجرة والمصاريف والتعاب ، فعندئذ لا ينفذ هذا الحكم بطرده .

وهذا الاستثناء لا يكون بصفة دائمه ، وإنما يزول أثره إذا تكرر إمتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة دون مبرر تبعاً لتقدير المحكمة ، فعندئذ يتعين على القاضي المستعجل أن يحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة إعمالاً لأن الشرط الفاسخ الصريح دون أي تقيد .

كما أن هذا النص يعرض فقط لحاله تنفيذ حكم الطرد من القضاء المستعجل دون الحكم الصادر من قاضى الموضوع بذلك ، وبسبب إخلال المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة فقط دون سواه من التزامات المستأجر الأخرى .

الأثر الرجعى للفسخ فى العقود الزمنية :

طبقاً لنص المادة ١٦٠ مدنى ، فإن الفسخ إذا ما حدث للعقد ، فإن ذلك يؤدى إلى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد ، أى أن للفسخ أثراً رجعياً بالنسبة للعقد ، حيث ينحل العقد بالفسخ ويزول ، ويعتبر كأن لم يكن منذ إنشائه .

والنص هنا عام بالنسبة لجميع العقود ، ومع ذلك فقد ثار خلاف فى الفقه والقضاء حول ما إذا كان هذا الأثر الرجعى يشمل كل العقود الفورى منها والزمنى ، أم أنه يقتصر على العقود الفوريه فقط دون العقود الزمنية أو العقود المستمرة التى يكون الزمن أو المدة عنصراً فيها كعقد الإيجار مثلًا .

وللإجابة عن هذا التساؤل ، فإن غالبية الفقهاء ^(١) وطبقاً للرأى الراجح يرون أن الأثر الرجعى لفسخ العقد ، إنما يكون فى العقود الفوريه فقط دون العقود الزمنية أو عقود المدة ، ويقررون أن الفسخ فى هذه العقود الأخيرة يقتصر أثره على المستقبل فقط ولا ينسحب أثره على الماضى كما هو الحال فى أثرة فى العقود الفورية وجده أصحاب هذا الرأى فى ذلك أن طبيعة العقود الزمنية تستعصى على هذا الأثر لأن العقد الزمنى

^(١) د. السنورى - اسلام - ج ١ فقرة ٤٧٨ - ص ٩٧٩ ، د. توفيق فرج الصدھ - مصادر الالتزام - فقرة ٣٧٦ - طبعة ١٩٩٢ ، د. عبد الوود يحيى - الموجز فى النظرية العامة للالتزامات - فقره رقم ١٢٩ - طبعة ١٩٩٤ ، د. حسام الأموانى - نظرية الالتزامات ج ١ - مصادر الالتزام - فقرة ٦١٨ - طبعة ١٩٩٥ ، د. سليمان مرقص - الالتزامات - ج ١ - فقرة ٢٥٢ - طبعة ١٩٨٧ ، د. عبد الناصر العطار - مصادر الالتزام - فقرة رقم ٩٣ ، د. نجيب شنب - مصادر الالتزام - فقرة رقم ٤٤ .

يقصد الزمن فى ذاته ، ويكون فيه الزمن معقوداً عليه ، وما فات منه لا يمكن الرجوع فيه .


وهذا الرأى الفقهي الراجح قد أخذت به محكمة النقض المصرية فى العديد من أحكامها ^(١) ، ومن أهم هذه الأحكام ما قررت فيه أنه : " من المقرر أن فسخ عقد الإيجار لا يكون له أثراً رجعياً ، إذا يعتبر العقد مفسوخاً من وقت الاتفاق عليه أو الحكم النهائي بفسخه ، لأن طبيعة العقود الزمنية ومنها عقد الإيجار تستعصى على هذا الأثر ويبقى عقد الإيجار بالنسبة للمدة التى انقضت من قبل قائماً يحكم العلاقة بين الطرفين فى شأن إدعاء أى منها قبل الآخر بعدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد خلال تلك المدة..." ^(٢) وكذلك قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : " الفسخ يرد على كافة العقود الملزمة للجانبين سواء أكانت من العقود الفوريه أم كانت من العقود الزمنية غير محددة المدة ويتربى على الحكم به احلال العقد واعتباره كأن لم يكن غير أن الأثر الرجعى للفسخ لا ينسحب على الماضى إلا فى العقود الفوريه أما فى غيرها فلا يمكن إعادة ما نفذ منها". ^(٣)

ومن هذه الأحكام يتضح لنا أن محكمة النقض المصرية قد وضعت مبدأ عاماً يسرى على كافة العقود المستمرة يقضى بأن فسخ هذه العقود ليس له أثراً رجعياً لاستحاله الرجوع فيما تم تنفيذه منها ، وهى فى ذلك تؤيد الرأى الغالب والراجح فى فقه القانون المدنى .

^(١) نقض مدنى فى ١٢/٦/١٩٦٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٠ - رقم ١٤٨ - ص ٩٢٩ ،
نقض مدنى فى ٧/٢/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣٠ - رقم ٩٥ - ص ٤٩١ .

^(٢) نقض مدنى فى ١٠/٢/١٩٨١ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٢ - رقم ٩١ - ص ٤٦٨ .

^(٣) نقض مدنى فى ٦/٣/١٩٨٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤٠ - رقم ١٢٧ - ص ٧٣٥ .



وبالرغم من هذا الاتجاه الفقهي والقضائي الغالب والراجح ، فقد ظهر رأى معارض فى الفقه^(١) والقضاء^(٢) القديم يرى أصحابه أن فسخ العقود المستمرة لا يختلف عن فسخ العقود الفورية ، وإن كلاهما ينبغي أن يكون له أثراً رجعياً . وهذا الاتجاه هو إتجاه ضعيف في رأينا وليس له صدى في الفقه والقضاء المصري ، وإن كان قد بدأ يحرز تقدماً ملحوظاً في السنوات الأخيرة أمام محكمة النقض الفرنسية حيث أعملت الآثار الرجعى للفسخ كاملاً في بعض العقود المستمرة ، وذلك في أحكام نقض لها

بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣ ، ١١/٣/١٩٨٢ ، ١٣/١/١٩٨٧

• (٢) / ١٢/١١ ١٩٩٠ / .

(١) د. محمود جمال الدين ذكي - الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري - فقره رقم ٢٢٠ - طبعة ١٩٧٨ . كما أن د. السنهورى كان من أنصار هذا الرأى الغالب والراجح في الفقه - الوسيط - جـ ١ فقره رقم ٤٧٨ - ص ٩٧٩ - هامش (٢) - الطبعة المتنكرة .

(٢) حكم محكمة استئناف مصر الوطنية في ٢٩/٦/١٩٢٥ م - مجلة المحاماة ٦ - رقم ٩٨ - ص ١٣١ .

(٣) د. ياسر الصيرفى - الآخر الرجعى للفسخ في العقود المستمرة - ص ٩ ، ص ٧٤ وما يليها - دار النهضة العربية - عام ١٩٩٨ م .

الفصل الثالث

مقارنه بين شروط وآثار التنفيذ بمقابل والفسخ^(١)

إنتهينا فيما سبق من بحث التنفيذ بمقابل والفسخ من حيث تعریف وشروط وآثار كل منهما ، وعلينا الآن أن نقارن بين تلك الشروط والآثار لكي نتلافى بذلك شبهه التداخل بينما خاصه فيما يتعلق باشارهما ... وعلى ذلك فموضوع بحثنا في هذا الفصل يتضمن مباحثين كما يلى :

المبحث الأول : مقارنه بين شروط التنفيذ بمقابل والفسخ .

المبحث الثاني : مقارنه بين آثار التنفيذ بمقابل والفسخ .

المبحث الأول

مقارنه بين شروط التنفيذ بمقابل والفسخ

سيق أن بينما أن التنفيذ بمقابل يتم بين كل من الدائن والمدين على أن يوفى الأخير للدائن بشيء آخر غير المحل الأصلي الالتزام ، على أن يقوم المدين بوفاء هذا الشيء فعلاً . فـى حين أن الفسخ يعني حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي (العقد) إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد ...

ومن ذلك يتبيـن لنا أن شروط تحقق كل منها تتفق فى بعض الوجوه، وتختلف فى البعض الآخر .. وعلـينا فيما يلى أن نعرض لذلك فى مطلبـين :

المطلب الأول : أوجه الاتفاق بين شروط كل من التنفيذ بمقابل والفسخ.

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين شروط كل من التنفيذ بمقابل والفسخ .

(١) هذه المقارنه التي يتضمنها هذا الفصل بمبحثية لم يسبق تعریض كتب الفقه القانوني لها من قبل ، وهي من جهد الباحث يستخلصها من بين ثنياـها هذا البحث ، بتوفيق من الله ... ولهذا السبب خلت صفحات هذا الفصل من ذكر المرارع لعدمها في هذه الجزئـية .

المطلب الأول

أوجه الاتفاق بين شروط كل من التنفيذ بمقابل والفسخ يتحقق كل من التنفيذ بمقابل والفسخ في أن تتحققهما لا يكون إلا في عقد قائم وموجود فعلاً ملزماً للجانبين ، توافقت إرادة كل من الدائن والمدين على إنشائه ، وكانت إرادة كل منهما خالية من العيوب التي قد تشوب هذه الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال . وكذلك يجب أن تتوافر في كل من الدائن والمدين أهليه إبرام الاتفاق على الوفاء أو التنفيذ بمقابل ، أو المطالبه بفسخ العقد .

أولاً : من حيث الإرادة والأهليه :

فهي الوفاء بمقابل :

لابد أن يقوم المدين مختاراً أو جبراً عنه بأداء شيء إلى الدائن بدلاً من الالتزام الأصلي الذي كان يجب عليه أدائه إليه ، وبدون رضا الدائن وإرادته ذلك ، لا يكون هناك تنفيذ بمقابل ، ويكون الالتزام الأصلي هو محل الوفاء الذي يتلزم المدين بأدائه أو بالوفاء به إلى الدائن ، حيث أنه بدون وجود هذا التنفيذ بمقابل برضاء الدائن ، لا يستطيع المدين أن يفرض على الدائن الوفاء بشيء غير المستحق أصلاً .

والمدين لابد أن تتوافق له الأهلية الازمة للتصرف في الشيء المقابل الذي يوفي به التزامه وهذه الأهلية تقتضي أن يكون المدين بالغاً لسن الرشد دون ماتع أو عارض للأهلية وإذا كان المدين الموفى بمقابل قاصراً أو محجوراً عليه ، فإن وفاته يكون قابلاً للإبطال لمصلحته طبقاً لنص

المادة ٣٢٥ مدنى .

وفي العقد الذى يتقرر فسخه :

لابد أن تتوافق إرادة كل من طرفى هذا العقد على إنشائه ، وكذلك يجب أن تكون إرادتهما صحيحة خالية من العيوب ، وأن يكون طرفا العقد أهلاً لإبرامه ، وأن يكون طالب الفسخ ذو أهلية لقبول هذا الطلب منه أى بالغا سن الرشد .

ثانياً : من حيث نوع العقد :

فالعقد الذى يتقرر فيه التنفيذ بمقابل أو الفسخ ، يشترط فيه أن يكون عقداً ملزماً للجاتبين . فالتتنفيذ بمقابل يكون نتيجه لعدم وفاء المدين بالالتزام الأصلى وإتفاقه مع الدائن على أن يقوم بالوفاء بشيء آخر غير المستحق أصلاً ، أى أن العقد الأصلى كان ملزماً للجاتبين الدائن والمدين إلا أنهما إتفقا على إستبدال الالتزام الأصلى للمدين بالتزام آخر غير المستحق أصلاً .

وفي الفسخ فإنه يشترط كذلك أن يكون العقد الذى يقع به الفسخ ملزماً للجاتبين ، ذلك أن الفسخ يقوم على أساس وجود ارتباط بين الالتزامات المقابلة فى هذا العقد ، فإذا أخل أى من طرفى العقد بالتزاماته بمقتضى هذا العقد ، فإنه يكون للطرف الآخر طلب فسخ هذا العقد ومن ذلك يمكننا القول بأن التنفيذ بمقابل والعقد الذى يتقرر فسخه لابد أن يكونا من العقود الملزمة للجاتبين .

ثالثاً : كذلك يتحقق التنفيذ بمقابل والفسخ فى أن كل منهما يكون نتيجة لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه بمقتضى العقد . ففى التنفيذ بمقابل : لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الأصلى الذى قرره العقد للدائن ، وقام المدين بالوفاء بشيء آخر غير الشيء محل الالتزام الأصلى ، ويترتب على

ذلك إنقضاء الالتزام الأصلى ونشوء التزام جديد غير الالتزام القديم المتلقى عليه بين طرفى العقد أصلاً .

وفى الفسخ : فإنه إذا لم يقم أى من طرفى العقد بتنفيذ التزامه بمقتضى العقد ، فإنه يكون للمتعاقدين الآخر طلب فسخ العقد . أى أنه يكون للدائن طلب فسخ العقد إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه بمقتضى هذا العقد .

رابعاً : وفي هذا الإطار أيضاً فإنه يجب أن نبين أن فسخ العقد هو البديل لعدم تنفيذه ، سواء أكان هذا التنفيذ بالوفاء بالالتزام الأصلى الذى قرره العقد أو كان هذا التنفيذ عن طريق تنفيذ العقد بمقابل . وفي هذا الصدد فقد نصت المادة ١٥٧ / ١ مدنى على أنه : " في العقود الملزمة للجاتين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقدين الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه "

ومن هذا النص يتضح بجلاء أن فسخ العقد هو البديل لعدم تنفيذه أى كانت وسيلة هذا التنفيذ .

خامساً : وأخيراً ، فإنه فى التنفيذ بمقابل ، وفي الفسخ ، يشترط أن يكون الدائن طالب الفسخ أو طالب التنفيذ بمقابل قد وفى بالتزامه أو مستعداً لذلك . ذلك أن الفسخ والتنفيذ بمقابل لا يكون إلا فى عقد ملزم للجاتين ، فمن البديهي أن يكون الدائن طالب الفسخ أو القابل للتنفيذ بمقابل قد أو فى بالتزامه الذى يقرره العقد تجاه المدين أو مستعداً للوفاء به ، وإن لم يكن هذا الدائن كذلك ، فإنه لا يكون له الحق فى طلب فسخ العقد أو مطالبه المدين بتنفيذ إلتزامه بمقابل .

ومن العرض السابق يتضح لنا : أن التنفيذ بمقابل والفسخ يتفرقان من حيث شروط تحقق كل منها ، فى ضرورة توافق إرادة كل من الدائن

والمدين فى العقد وأن تكون إرادتها صحيحة وحاله من العيوب ، وأن تتوافق لديهما الأهلية الازمة لإبرام العقد الذى يتقرر فسخه أو تنفيذه بمقابل كما يتفقان كذلك على أنهما لا يكونا إلا فى عقد ملزم للجانبين ، وأن كل منهما يكونا نتيجة لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه بمقتضى العقد ، وأنه يلزم فى كل منهما أن يكون الدائن طالب الفسخ أو القابل للتنفيذ بمقابل قد وفى يلتزمه أو مستعداً لذلك ، كما أن فسخ العقد يكون هو البديل لعدم تنفيذه أى كانت وسيلة هذا التنفيذ طبقاً لنص المادة ١٥٧ مدنى .

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين شروط كل من الوفاء أو التنفيذ بمقابل والفسخ

بینا فيما سبق أوجه الاتفاق بين شروط تحقق كل من الوفاء أو التنفيذ بمقابل والفسخ ... وفيما يلى نعرض لأوجه الاختلاف في شروط تتحقق كل منهما ، وهى تحصر في أنه قد يتم باتفاق طرفى العقد على الت التنفيذ بمقابل دون تطلب ذلك فسخ العقد . كما أنه قد يتفق طرفى العقد على التنفيذ بمقابل دون أن يخل المدين بالتزامه بمقتضى العقد ، فى حين أن فسخ العقد يكون نتيجة لخلال المدين بالتزامه . وأيضاً فإنه لفسخ العقد فإنه يشترط أن يكون الدائن طالب الفسخ قادرًا على إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، فى حين أنه فى التنفيذ بمقابل لا يشترط ذلك ... وفىما يلى نعرض لأوجه الاختلاف هذه :

أولاً : إنفاق طرفى العقد على الوفاء أو التنفيذ بمقابل دون الفسخ :

قد يتم الوفاء أو التنفيذ بمقابل ، باتفاق الدائن والمدين عليه .

فالدين بمقتضى العقد يتلزم بأن يؤدي للدائن عين ما التزم به بمقتضى العقد ، ولا يستطيع المدين تقديم شيئاً آخر غير المستحق أصلًا ، إلا أنه

وطبقاً لنص المادة ٣٥٠ مدنى إذا قبل الدائن فى إستيفاء حقه مقابلأً إستعارض به عن الشيئ المستحق، قام هذا مقام الوفاء . والدائن لن يقبل هذا المقابل عوضاً له عن الشيئ المستحق أصلأً إلا إذا وافق عليه ، وموافقته هذه لن تكون إلا بمقتضى إتفاق بينه وبين المدين بالاستعاضة عن الالتزام الأصلى بشيئ مقابل .

كما أنه قد يتم التنفيذ بمقابل جبراً عن المدين ، وذلك إذا إستحق الشيئ محل العقد ولم يتحقق طرفيه على التنفيذ بمقابل وذلك بقيام المدين مختاراً بأداء شيء آخر للدائن بدلاً من الشيئ الأصلى المستحق ، فعندئذ يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء مطالباً المدين بالمقابل طبقاً لنص المادة ٤٤٣ مدنى في حالة الاستحقاق الكلى للشيئ محل العقد ، والمادة ٤٤٤ مدنى في حالة الاستحقاق الجزئى للشيئ محل العقد كما سبق أن وضحا .

أما فسخ العقد : فهو جزاء مقرر لمصلحة أحد طرفى العقد فى مواجهة الطرف الآخر إذا لم يوف هذا الطرف بالتزامه بمقتضى هذا العقد ، طبقاً لنص المادة ١٥٧/١ مدنى ، وغالباً ما يقع بحكم القاضى وإن إتفق عليه الطرفين فى العقد .

ثانياً : الفسخ يكون نتيجة لإخلال المدين بالتزامه دون تطلب ذلك للوفاء أو للتنفيذ بمقابل :

إذا إتفق الدائن والمدين على قيام الأخير بتنفيذ إلتزامه بمقتضى العقد بشيئ مقابل آخر غير الشيئ الأصلى المستحق أصلأً ، فينفذ إتفاقهما هذا ، طبقاً لنص المادة ٣٥٠ مدنى ، طالما توافرت لاتفاقهما هذا شروط التعاقد والصحة والنفاذ اللازم للالتزام العامه ، وعملاً بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين " ولا يلزم لاتفاقهما على التنفيذ بمقابل أن يكون المدين

غير قادر على تنفيذ التزامه الأصلي بمقتضى العقد ، فقد يتفقا على التنفيذ بالمقابل رغم قدرة المدين على التنفيذ بالالتزام الأصلي المستحق ، فليس هناك ما يمنع ذلك ، ولا يلزم لذلك أيضا إخلال المدين بالتنفيذ بهذا الالتزام الأصلي .

أما في فسخ العقد : فلا يجوز لأحد طرفى العقد طلبه إلا إذا لم يوف الطرف الآخر بالتزامه بمقتضى العقد ، أى لابد أن يكون هذا الطرف مخلاً بالتزامه حتى يقبل طلب فسخ العقد ، ويدون إخلال أحد طرفى العقد بالتزامه فلا يكون للطرف الآخر طلب فسخ العقد .

ثالثاً : يشترط فى الدائن طالب فسخ العقد قدرته على إعادة الحال لأصلها دون تطلب ذلك للوفاء أو للتنفيذ بمقابل :

إذا أخل المدين بالتزامه بمقتضى العقد ، وطلب الدائن فسخ العقد نتيجة لذلك ، فإنه لا يقبل هذا الطلب من الدائن إلا إذا كان قد نفذ التزامه ، أو على الأقل مستعداً لهذا التنفيذ . ويدون ذلك فإن هذا الدائن يكون هو الآخر مخلاً بالتزامه مثل المدين فى ذلك ، ولا يقبل منه طلب فسخ العقد عندئذ . وكذلك يلزم أن يكون هذا الدائن طالب الفسخ قادراً على مسايره نتيجة الفسخ، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد. فإن كان مثلاً قد وفى التزامه كله أو بعض منه إلى المدين فعلية استرداده منه . وإن كان قد أخذ من هذا المدين شيئاً فعلية ردة إليه لفسخ العقد . أما فى التنفيذ بمقابل فإن الدائن يقبل وفاء المدين له بشيئٍ غير المستحق أصلاً تنفيذاً للعقد وليس لفسحة وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد .



المبحث الثاني

مقارنه بين آثار التنفيذ بمقابل والفسخ

يتبيّن لنا من العرض السابق لآثار كل من التنفيذ بمقابل والفسخ الاختلاف بين تلك الآثار في كل منها ، وذلك من حيث العقد محل تلك الآثار ، ومن حيث طبيعة تلك الآثار ، ومن حيث نتيجة تطبيق هذه الآثار أيضا ، وكذلك من حيث أساس الرجوع بهذه الآثار في كل منها ... وفيما يلى نعرض لهذه الأوجه في الإختلاف بينهما .

أولاً: المقارنة بينهما من حيث العقد :

فالآثار التنفيذ بمقابل تترتب على أساس بقاء العقد وليس فسخه ، حيث يقوم المدين بتنفيذ التزامه بمقابل في العقد بأداء شيء آخر مقابل للالتزام الأصلي بمقتضى هذا العقد . وهذا المقابل قد يكون عينا ، وقد يكون نقدا ، تبعاً لاتفاق طرفي العقد أو تبعاً لما تقضى به المحكمة تطبيقاً لنص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى . فتلك الآثار تتحقق مع بقاء العقد الأصلي ، غاية ما في الأمر أن الالتزام الأصلي المقرر على المدين يستبدل بالالتزام آخر ، مع بقاء العقد المقرر للالتزامات طرفي العقد قائماً .

أما آثار الفسخ ، فإنها تترتب على أساس إنقضاء العقد بفسخه . أى أنه يتربّ على فسخ العقد إنتهاء الرابطه العقديه بناء على طلب المتعاقدين وزوال هذا العقد .

وتجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن كلاً من التنفيذ بمقابل والفسخ ، لا يكون إلا في العقود الملتزمة للجانبين : ذلك أنه في التنفيذ بمقابل يلتزم المدين بأداء شيء مقابل للالتزام الأصلي في العقد بمقتضى إتفاقه مع

الدائن. وكذلك الفسخ لا يكون إلا في العقود التبادلية ، ولا يكون في العقود الملتزمة لجانب واحد كالتي به مثلاً إلا إذا كانت بمقابل .

ثانياً : من حيث طبيعة هذه الآثار :

فسخ العقد يكون هو أحد جزاءات عدم تنفيذه ، وذلك لإخلال المدين بالتزامه بمقتضى العقد . أما التنفيذ بمقابل ، فقد يكون باتفاق طرفى العقد عليه دون أن يكون هناك إخلال من جانب المدين فى تنفيذ التزامه الأصلى ، وقد يكون نتيجة لإخلال المدين بالتزامه الأصلى بمقتضى العقد ، فيؤدى للدائن شيئاً آخر غير التزامه الأصلى عن طواعية وإختيار وقبول الدائن لذلك ، وإما أن ينفذ التزامه بمقابل طبقاً لنص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى عن طواعية وإختيار أو جبراً عن طريق حصول الدائن على حكم قضائى بذلك والتنفيذ به على أموال المدين .

ثالثاً : من حيث نتيجة تطبيق هذه الآثار :

ففى التنفيذ بمقابل يكون نتيجة لتحقيق آثاره أن يحصل الدائن من المدين على ما يقابل التزامه الأصلى بمقتضى العقد عيناً أو نقداً طبقاً لنص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى - كما سبق بيانه - فإذا لم يؤدى المدين التزامه بمقتضى العقد للدائن ، كاتا لهما أن يتلقا على أن يؤدى المدين للدائن شيئاً آخر مقابل للتزامه الأصلى ، وهذا المقابل الآخر قد يكون عيناً وقد يكون نقداً . كما أنه إذا استحق محل التزام المدين كلياً أو كان معيناً بعيوب جسيم ومؤثر ، فإن للدائن أن يطلب من المدين التنفيذ بمقابل وذلك بتعويضه عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب الاستحقاق لمحل التزام المدين أو تعويضه بعيوب جسيم ومؤثر طبقاً لنص المادة ٤٤٣ مدنى على النحو السابق بيانه ، وكذلك الحال إذا استحق محل التزام المدين

جزئياً أو وجد مثلاً بتكليف وكانت خسارة الدائن من ذلك قد بلغت قدرًا لو علمه لما أتم العقد ، على أن يرد هذا الدائن للمدين جزء محل الالتزام الذي أداه له وما أفاده منه (طبقاً لنص المادة ٤٤١ مدنى السابق بيانها بالشرح) .

وإذا اختار الدائن إستبقاء الجزء الذي نفذه المدين من محل التزامه ، أو كانت الخسارة التي لحقته في محل هذا الالتزام لم تبلغ القدر الذي كان يمنعه من إبرام العقد ، فلا يكون لهذا الدائن عندئذ إلا مطالبة المدين بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق أو العيب في محل التزام المدين .

أما في فسخ العقد فإنه يكون نتيجة لتحقيق آثاره أن يعاد المتعاقدین طرفی العقد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد (طبقاً لنص المادة ١٦٠ مدنى السابق بيانها بالشرح) فإذا كان الدائن قد وفى للمدين بالتزامه أو جزء منه وكذلك المدين قد وفى للدائن بالتزامه أو جزء منه ، وفسخ العقد فإن كل من الدائن والمدين يلتزمما بایعادة كل منهما ما أخذه من الآخر كأثر لهذا الفسخ الذي يترتب عليه إتحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه وإعتبراه كان لم يكن ، ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه حال المتعاقدین قبل التعاقد . فإذا كنا بصدق عقد بيع مثلاً تم فسخه فإن الشيء المباع يعاد إلى البائع ، ويسترد المشتري منه الثمن أو ما دفعه منه . وإذا ما تعذر على أى من طرفی العقد بفعله رد ما تحصل عليه من العائد الآخر بمقتضى هذا العقد الذى تم فسخه ، فإنه يكون للقاضى أن يحكم على هذا الطرف بالتعويض تطبيقاً لنص المادة ١٦٠ مدنى التى تقضى بأنه إذا إستحقال الرد من أى من

طرفى العقد ، جاز الحكم عليه بالتعويض يدفع للطرف الآخر مقابل عدم رد ما تحصل عليه نظيرة بمقتضى العقد الذى تم فسخه .

وهذا التعويض الذى يحكم به القاضى إذا استحال الرد من أى من طرفى العقد نتيجة لفسخ هذا العقد هو فى حقيقته تنفيذ لالتزام هذا الطرف بمقابل حيث تتفق آثار فسخ العقد مع آثار تنفيذه بمقابل فى تلك الجزئية ، غير أن هذا التعويض فى الفسخ يكون إذا استحال رد أحد طرفى العقد المفصول ما أخذه من المتعاقد طبقاً لنص المادة ١٦٠ مدنى . أما التعويض فى حالة تنفيذ العقد بمقابل فإنه يكون طبقاً لنص المادة ٤٤٣ مدنى ويشمل كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب .

وتتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى أنه يحق للدائن الرجوع على المدين لتنفيذ إلتزامه بمقابل طبقاً لنص المادة ٤٤٣ مدنى ، وذلك إذا لم يكن رجوعه على هذا المدين مبنياً على المطالبة بفسخ العقد أو إبطاله طبقاً لنص ذات المادة سالفة الذكر فى فقرتها الخامسة . فإذا كان الدائن قد رجع على المدين على أساس فسخ العقد قليلاً له أن يأخذ منه إلا ما يكون قد دفعه إليه فقط تنفيذاً لالتزامه بمقتضى هذا العقد الذى تم فسخه ، وله كذلك عندئذ العدول عن رجوعه على هذا المدين على أساس فسخ العقد إلى الرجوع على أساس التنفيذ بمقابل ، ما لم يكن قد نزل عنه ، والعكس . أى أنه يكون للدائن إذا كان قد رفع دعوى التنفيذ فله أن يعدل عنه إلى الفسخ .

أما إذا كان رجوع هذا الدائن على المدين على أساس تنفيذ العقد بمقابل ، فإنه يحصل منه على هذا المقابل عوضاً له عن الالتزام الأصلى طبقاً لنص المادة ٤٤٣ مدنى ، حيث يشمل هذا التعويض عندئذ كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، ويكون لهذا الدائن أن يعدل حينئذ

وحتى الحكم النهائي في الدعوى عن رجوعه على المدين على أساس تنفيذ العقد بمقابل إلى رجوعه عليه على أساس فسخ العقد . وللمدين كذلك قبل النطق بالحكم النهائي أن ينفذ التزامه فيتجنب الفسخ .

ومن ذلك يتبيّن لنا أن الفسخ أمر جوازى للدائن الذى يقع الإخلال بحقه، وأن شاء تمسك به ، وأن شاء أحجم عنه ، وأصر على قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء كان هذا التنفيذ للالتزام الأصلى أو للالتزام بمقابل . ففسخ العقد إذن هو مجرد رخصه تجيز للدائن الذى يحصل الإخلال بالتزامه التخل من العقد ^(١) ، دون إجبار عليه فى ذلك . فالفسخ إذن يكون حقاً للدائن بجانب حقه الأصيل فى التمسك بالعقد والإصرار على تنفيذ التزام مدینه دون أن يكون بديلاً عنه ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢١٥٧ مدنى والتى تقر بأنه يجوز للعاقد ، إذا أخل العاقد الآخر بالتزامه ، وبعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه .

رابعاً : من حيث أساس الرجوع بتلك الآثار لكل من التنفيذ بمقابل والفسخ : تترتب آثار التنفيذ بمقابل إذا اتفق طرفى العقد على هذا التنفيذ بمقابل أو إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه الأصلى بمقتضى العقد ولم تكن تلك الاستحالة بسبب أجنبى لا يد له فيه ، أو إذا استحق محل هذا الالتزام الأصلى كلياً أو جزئياً (طبقاً للمادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى) ، أو كان معيناً بعيوب جسمى ومؤثر (طبقاً لنص المادة ٤٤٧ مدنى) .

إذن فالرجوع بآثار التنفيذ بمقابل على المدين يكون على أساس الاتفاق بين طرفى العقد على هذا التنفيذ بمقابل ، أو إخلال المدين بتنفيذ

(١) السنورى - الوسيط - ج ١ - ص ٩٦٦ - فقرة ٤٧٥ ، لأحمد حشمت أبو ستيت - نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - ص ٣٤٣ - فقرة ٣٨٠ ، أنور سلطان - السابق - ص ٤٢٠ - فقرة ٣٦٣ .

التزامه الأصلى بمقتضى العقد ، أى إخلال المدين بإلتزامه العقدى . وعلى ذلك فالرجوع باثار هذا التنفيذ بمقابل يكون طبقاً لأحكام المسئولية العقدية . كذلك الحال فى فسخ العقد ، فإن هذا الفسخ هو أحد جراءات عدم التنفيذ ، وهو جزاء يفرضه القانون على الإخلال بإلتزام فى العقود التبادلية حيث تكون التزامات طرفيها متقابلة ، وإذا أخل أحدهما فى الوفاء بإلتزامه ، كان للمتعاقدين الآخر أن يطلب فسخ العقد وإزالته وإعاده المتعاقدين إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد (طبقاً لنص المادة ١٦٠ مدنى) .

إذن فالرجوع باثار الفسخ على المدين يكون على أساس إخلال هذا المدين بإلتزامه بمقتضى العقد ، أى أن مسئولية المدين عندئذ تتحقق طبقاً لأحكام المسئولية العقدية . كما أنه إذا كان إخلال المدين بإلتزامه خاطئاً ويترتب عليه ضرراً للدائن ، فيكون لهذا الدائن أن يطالب المدين بالإضافة إلى ذلك بتعويض عما أصابه من أضرار .

ومن ذلك يتضح لنا أن أساس الرجوع باثار كل من التنفيذ بمقابل والفسخ هو إخلال المدين بإلتزامه بمقتضى العقد ، ويكون الرجوع عليه لتحقيق تلك الآثار طبقاً لأحكام المسئولية العقدية .

"والله ولـى التوفيق"

"والحمد لله رب العالمين"

الخاتمة وأهم نتائج البحث

وبعد ... ،

فقد انتهت بحمد الله وتوفيقه من عرض هذا البحث في موضوع آثار التنفيذ بمقابل - دراسة مقارنة - مع آثار الفسخ ، والذى أشتمل على تقديم، وفصل تمهدى وثلاثة فصول رئيسية ، ولقد خرجت من هذا البحث بالعديد من النتائج من أهمها :-

- ١- أن دراسة هذا الموضوع والبحث فيه بعمق هو من الموضوعات المتفردة على ساحة البحث في الفقه القانوني ، حيث لم يسبق دراسته دراسة متعمقة على النحو الذي بناه ، ذلك أن بعض كتب الفقه القانوني قد أشارت إليه إشارة عابرة في عدة سطور فقط ولم تتطرق إلى دراسته بعمق كما وفقنا الله في هذا البحث المتواضع .
- ٢- انتبهنا في تعریف التنفيذ بمقابل على أنه : اتفاق بين الدائن والمدين على أن يوفى المدين للدائن بشئ آخر غير المحل الأصلي للالتزام (طبقاً لنص المادة ٣٥٠ مدن) أو يعوضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب لعدم التنفيذ العيني للالتزام (طبقاً لنص المادتين ٤٣ ، ٤٤ مدنى) كما أن هذا التنفيذ بمقابل يكون في كل لالتزام أياً كان مصدره سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو التزاماً بعمل أو التزاماً بالامتناع عن عمل ، أو التزاماً ناشئاً عن خطأ المدين وسببه بذلك في أحداث ضرر للغير ، أو التزاماً ناتجاً عن الإثراء بلا سبب أو مضار الجوار ، أو إفشاء أسرار المهنة ، أو أى مصدر آخر للالتزام .
- ٣- أن التنفيذ بمقابل قد يقوم به المدين مختاراً - وهو ما يسمى بالوقفاء ، وهو الأصل وقد يجبر المدين على هذا التنفيذ ، بشرط توافر الشروط الازمة لذلك في الحالتين .

فإذا كان هذا الشئ المقابل منقولاً مملوكاً للمدين وكان معيناً بالذات نفذ هذا الالتزام تقائياً وبقوة القانون ، وتعين على الدائن مطالبة المدين بتسليم هذا المنقول ، فإن امتنع المدين عن ذلك ، فإنه يمكن تنفيذه جبراً عنه ، وإن كان هذا المنقول المقابل معيناً بالتنوع فقط انتقلت ملكيته إلى الدائن بإفرازه (وذلك طبقاً لنص المادة ٢٠٥ مدنى) أما إذا كان هذا الشئ المقابل عقاراً ، فإن تنفيذ الالتزام به يتم بتسجيل الاتفاق عليه بين الدائن والمدين بسجلات الشهر العقارى ، وإن امتنع المدين عن ذلك ، نفذ التزام المدين بهذا الالتزام العقارى جبراً عنه .

٤- وبالنسبة لتكيف الوفاء بمقابل وبيان طبيعته ، فقد بينا الاتجاهات الفقهية المختلفة التي قيلت في هذا الشأن ، مع نقدنا لكل اتجاه ، وخلصنا في ذلك إلى أن الوفاء بمقابل هو تجديد للالتزام بتغيير محل الدين ووفاء بالالتزام الجديد ، وذلك لتوافر عناصر التجديد فيه ، وهي استبدال محل الالتزام الأصلي بمحل آخر جديد مقابل له ، والذي يرتب عليه انقضاء الالتزام الأصلي بتأميناته ، ونقل ملكية المقابل إلى الدائن فور اتفاقه مع المدين على ذلك ، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الراجح في هذا الصدد لمسائرته النصوص التشريعية في هذا الشأن .

٥- استخلصت تعريف الفسخ من النصوص القانونية ، ومن أحكام محكمة النقض في هذا المجال ورأيت أنه يعني : حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد ، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد ، كما أن نظرية الفسخ قد جاءت نتيجة لتطور كبير على مر العصور . ففي القانون الروماني لم يكن فسخ العقد كجزء للإخلاص بالتزاماته معروفاً في أول عهد هذا القانون ، ثم عرف لاحقاً في عقد

البيع إذا لم يدفع المشتري الثمن ، وتطور الأمر بعد ذلك إلى الأخذ به إذا أخل أي من طرفى العقد بالتزاماته بشرط اتفاقه طرفى العقد عليه وتضمن العقد لهذا الاتفاق ، وهذا النظام لفسخ العقد انتقل كذلك إلى القانون الفرنسي القديم بشرط قضاء القاضى به ، ثم أخذت بذلك مدونه نابليون ، ومنها أخذت العديد من القوانين فى كثير من الدول ومن بينها مصر .

٦- اختلف الفقه القانونى فى الأساس الذى يقوم عليه فسخ العقد ، فالبعض رأى تأسيسه على وجود الشرط الفاسخ الضمنى فى العقود الملزمة للجانبين ، فى حين يرى البعض الآخر تأسيسه على أساس نظرية السبب ، حيث أنه إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته ، فإن سبب التزام المتعاقد الآخر يكون غير متحقق وله طلب فسخ العقد عندئذ ، وقد انتقد كل من الرأيين (كما سبق بيانه) - ورأينا من جانبنا فى هذا الصدد أن فسخ العقد يقوم على أساس أنه جزاء ينص عليه القانون يجب إعماله عند الإخلال بالالتزامات التى يقررها على عاتق طرفيه ، وكونه كجزاء يتاسب ويتنازع مع سلطة القاضى التقديرية فى الحكم به أو رفضه .

٧- فسخ العقد يتحقق باتفاق طرفى العقد عليه (الفسخ الاتفاقي) وقد يتحقق بحكم القاضى (الفسخ القضائى) وقد يتحقق بقوة القانونى فى حالات معينة حددها القانون (الفسخ القانونى) .

٨- إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه بمقتضى العقد ، فإنه يكون للمتعاقد الآخر سواء أكان هو الدائن أم كان هو المدين الخيار بين طلب تنفيذ العاقد الآخر للتزامه (عن طواعية و اختيار أو جبرا عنه فى حالة امتناعه عن التنفيذ الإختيارى للتزامه) ، وبين طلب فسخ العقد ، فإذا

اختار العاقد فسخ العقد ، فعليه أن يطلب من القاضى ، وليس للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه ، وإذا طلب العاقد من القاضى فسخ العقد ، فإنه يكون للقاضى السلطة التقديرية فى الحكم به من عدمه تبعاً لظروف الخاصة بكل حالة ، فقد يحكم بالفسخ ، وقد لا يحكم به ويمنح المدين مهلة للتزامه (طبقاً لنص المادة ٢/١٥٧ مدنى) .

٩- يشترط للوفاء أو للتنفيذ بمقابل ثلاثة شروط : الأول : ألا يكون رجوع الدائن على المدين مبنياً على المطالبة بفسخ العقد أو إبطاله الثاني : الاتفاق بين الدائن والمدين على الوفاء بالشئ القابل أو طلبه منه أو من المحكمة تنفيذ التزامه بمقابل الثالث : تنفيذ الاتفاق بين الدائن والمدين ، أو تنفيذ حكم المحكمة بالتنفيذ بمقابل .

وخلاصة القول فى ذلك ، أن الأصل أن ينفذ المدين التزامه الأصلى المحدد بمقتضى العقد ، وإذا انفق مع الدائن على أداء شئ آخر (مقابل عينى) أو تعذر عليه الوفاء بالتزامه جاز للدائن أن يطلب من القضاء الحكم على هذا المدين بتنفيذ التزامه بمقابل طبقاً لنص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى .

١٠- يشترط الفسخ العقد ثلاثة شروط هى : الأول . أن يكون العقد محل الفسخ ملزماً للجانبين ، الثاني . أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه فى العقد ، الثالث : أن يكون الدائن طالب الفسخ قد وفى بالتزامه أو مستعداً لذلك ، وقدراً على إعادة الحال إلى أصلها .

١١- يتყق كل من الوفاء أو التنفيذ بمقابل ، والفسخ من حيث شروط تحقق كل منها فى أن تتحققها لا يكون إلا فى عقد قائم وموجود فعلاً ، ملزماً للجانبين ، توافقت إرادة كل من الدائن والمدين على إنشائه ، وكانت إرادة كل منها حالية من العيوب التى قد تشوب هذه الإرادة

كالغط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال وكذلك يجب أن تتوافق في كل من الدائن والمدين أهلية إبرام الاتفاق على الوفاء أو التنفيذ بمقابل ، أو المطالبة بفسخ العقد ، كما أنه يشترط لتحقيق كل منهما أن يكون الدائن طالب التنفيذ بمقابل أو طالب الفسخ قد وفى بالتزامه أو مستعداً لذلك ، فى مواجهة المدين الذى لم يقم بتنفيذ التزامه بمقتضى العقد .

١٢- تختلف شروط تحقق كل من الوفاء أو التنفيذ بمقابل ، والفسخ فى ثلاثة مسائل : أولها : أنه قد يتم الوفاء أو التنفيذ بمقابل باتفاق الدائن والمدين عليه (طبقاً لنص المادة ٣٥٠ مدنى) ، وقد يتم هذا التنفيذ بمقابل جبراً عن المدين (طبقاً لنص المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى) فى حين أن فسخ العقد عبارة عن جزاء مقرر لمصلحة أحد طرفى العقد فى مواجهة الطرف الآخر ، إذا لم يوف هذا الطرف بالتزامه بمقتضى العقد (طبقاً لنص المادة ١٥٧ مدنى) وغالباً ما يقع هذا الفسخ بحكم القاضى ، وإن اتفق عليه الطرفين فى العقد . ثانتها : أن فسخ العقد يكون نتيجة لخلال المدين باليتزامه بمقتضى العقد دون تطلب ذلك للوفاء أو التنفيذ بمقابل ، وثالثتها : أنه يشترط فى الدائن طالب فسخ العقد قدرته على إعادة الحال لأصلها دون تطلب ذلك للوفاء أو للتنفيذ بمقابل .

١٣- قد يتافق الدائن والمدين على أداء الثانى بشئ آخر غير المحل الأصلى للالتزام وهذا الاتفاق على الوفاء بالشئ المقابل يمكن صحيحاً إذا توافرت فى كل منهما الأهلية اللازمـة لمباشرة هذا الاتفاق ، وأن يكون المدين المؤدى مالكاً للشئ الذى يوفى به ، وأن يكون أهلاً للتصرف

فيه (طبقاً لنص المادة ١/٣٢٥ مدنى) فهذا الوفاء بالمقابل ينقضى به الالتزام .

٤- إذا استحق الشئ محل الوفاء بالدين فإنه يكون للدائن الرجوع على المدين طبقاً لأحكام ضمان الاستحقاق المقرر في عقد البيع والتى تقررها المادتين ٤٤٣ ، ٤٤٤ مدنى ، وذلك في حالة عدم مطالبة هذا الدائن بفسخ العقد أو إبطاله ، على التفصيل الذي عرضنا له ، في موضعه بهذا البحث ، وهذا الضمان هو تنفيذ للتزام المدين بمقابل ، وللدائن توقي استحقاق الشئ محل الوفاء بالدين بدفع مبلغ من النقود للمستحق أو بأداء شئ آخر صلحاً أو وفاء بمقابل ، ويخلص المدين من ضمان الاستحقاق عندئذ بأن يرد للدائن ما دفعه في سبيل توقي الاستحقاق مع الفوائد القانونية وجميع المصاريفات (طبقاً لنص المادة ٤٤٤ مدنى) كما أنه يجوز لكل من الدائن أو المدين أن يتلقاً على زيادة ضمان استحقاق الشئ محل الوفاء بالدين أو إنقاشه أو إسقاطه ، مع افتراض أن المدين قد اشترط عدم الضمان في حق الاتفاق إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان هذا المدين قد أبن عنه للدائن (طبقاً لنص المادة ٤٤٥ مدنى) وهذا الضمان يتقادم وفقاً للفواعد العامة بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم باستحقاق الشئ محل الوفاء بالدين .

٥- إذا وجد بالشئ محل الوفاء بالدين عيباً خفياً وقدرياً وغير معهوم للدائن وقت التعاقد ، فإن على هذا الدائن أن يخطر المدين بهذا العيب في الوقت الملائم ، ويكون له عندئذ أن يرجع عليه بالضمان على نحو المقرر في المادة ٤٤٤ مدنى (وطبقاً لنص المادة ٤٥٠ مدنى)

وهذا الضمان يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على زيادته أو إنقاذه أو إسقاطه وفقاً لنص المادة ٥٣٤ مدنى ، كما أنه إذا ضمن المدين صلاحية الشئ محل الوفاء بالدين مدة معلومة ، ثم ظهر خلل به فعلى الدائن أن يخطر المدين بهذا الخلل فى مدة شهر من ظهوره ، وأن يرفع الدعوى بضمانته فى مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه فى الضمان ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٦- يتربّ على اتفاق الدائن والمدين على التنفيذ بمقابل باعتباره وفاء ، ثلاثة آثار هى .

(أ) انقضاء الدين الأصلى .

(ب) حلول الدين الجديد الذى يتم الاتفاق عليه محل الدين الأصلى ، والوفاء به دون تجزئه وملحقاته .

(ج) انقضاء تأمّينات الدين الأصلى ، وقد يتفق كل من الدائن والمدين على نقلها إلى الالتزام الجديد .

٧- يتربّ على الفسخ العقد إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، أى زوال العقد ، وذلك سواء كان الفسخ بحكم القضاء أو بالاتفاق أو بحكم القانون ، وهذا الزوال للعقد يكون بالنسبة للمستقبل وكذلك بالنسبة للماضى ، أى يعتبر العقد كأن لم يكن من وقت انعقاده ، وهذا يكون فقط في العقود الفورية ، أما في العقود الزمنية فإنه لا يكون لفسخ العقد أثراً رجعياً لاستحالة الرجوع فيما تم تنفيذه منها طبقاً للرأى الراجح في الفقه القانوني والذي نؤيد .



١٨- رجوع الدائن على المدين باتفاقه أو بالتنفيذ بمقابل يكون على أساس
بقاء العقد وتنفيذه بأداء المدين لدینه بهذا المقابل ، في حين أن رجوع
الدائن على المدين بدعوى الفسخ والحكم له بفسخ العقد يترتب عليه
زوال هذا العقد وانقضاؤه .

وبعد

فقد انتهيت بفضل الله وتوفيقه من بحث هذا الموضوع ، وأسائل الله
أن يلهمنا دقة البيان ، والبعد عن الخطأ والنسيان والله ولـى التوفيق .
والحمد للـه رب العالمين ، ، ،

الباحث

أ.د / فريد عبد المعز فرج




المراجع

هذه المراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين :

- ١ - د. إسماعيل غاتم - النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام - الطبعة الثانية .
- ٢ - د. أحمد حشمت أبو ستيت - نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام - ط مطبعة مصر ١٩٥٤ .
- ٣ - د. أنور سلطان - مصادر الالتزام - الطبعة الثانية .
- ٤ - د. أنور سلطان وجلال العدوى - العقود المسماة - عقد البيع - عام ١٩٦٦ .
- ٥ - د. أنور طلبه - التعليق على نصوص القانون المدني .
- ٦ - د. أنور سلامة - النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام .
- ٧ - د. جميل الشرقاوى - النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام - ط / دار النهضة ١٩٧٥ م .
- ٨ - د. حسام الأهواني - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - الطبعة الأولى ، عقد البيع - الطبعة الأولى .
- ٩ - د. حمدى عبد الرحمن - الوسيط فى نظرية العامة للالتزام - المصادر الإدارية للالتزام - الطبعة الأولى ١٩٩٩ - ط / دار النهضة العربية .
- ١٠ - د. رضا وهدان - تجديد الالتزام - الطبعة الأولى .
- ١١ - د. سليمان مرقص - الواقى فى شرح القانون المدني - الالتزامات ، عقد البيع - الطبعة الرابعة ١٩٨٧ م .



- ١٢- د. سمير عبد الستار تناغو - النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام - دار المعرفة الجامعية .
- ١٣- د. طلبة وهبة خطاب - النظرية العامة للالتزام - الطبعة الأولى .
- ١٤- د. رافت محمد حماد - أحكام الالتزام - ط دار النهضة العربية عام ١٩٩٢ .
- ١٥- د. عبد الرزاق أحمد السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - النسخة المنقحة - د دار النهضة العربية .
- ١٦- د. عبد المنعم البداروى - النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام - ط/ دار القومية العربية للطباعة ١٩٨٩ م ، عقد البيع - الطبعة الأولى .
- ١٧- د. عبد الرزاق حسن فرج - أحكام الالتزام ، عقد البيع - الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠ م .
- ١٨- د. عبد الوودود يحيى - الموجز فى النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، أحكام الالتزام ، ط/ دار النهضة العربية عام ١٩٩٤ م.
- ١٩- د. عبد لمنعم فرج الصدحه- مصادر الالتزام - ط/ دار النهضة العربية عام ١٩٩٢ .
- ٢٠- د. عبد ناصر العطار - مصادر الالتزام ، عقد البيع - بدون تاريخ .
- ٢١- د. عبد الفتاح عبد الباقي - موسوعة القانون المدنى المصرى - نظرية العقد والإرادة المنفردة عام ١٩٨٤ .
- ٢٢- د. عبد الحى حجازى - النظرية العامة للالتزام - ط/ الفجالة ١٩٥٤ ، نظرية الفسخ فى القانون الرومانى والقانون资料ى - بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .



- ٢٣- د. فتحى عبد الرحيم - نظرية الالتزامات - بدون تاريخ.
- ٢٤- د. محمد لبيب شنب - الوجيز فى نظرية الالتزام - أحكام الالتزام - عام ١٩٩٣ .
- ٢٥- د. محمد لبيب شنب ، د. مجدى خليل - عقد البيع - بدون تاريخ .
- ٢٦- د. محمد لبيب شنب ، د. مجدى خليل - عقد البيع - بدون تاريخ .
- ٢٧- د. محمد على عمران - الوجيز فى عقدى البيع والتأمين - ط/ دار النهضة العربية ، آثار الالتزام - ط/ دار النهضة العربية .
- ٢٨- د. منصور مصطفى منصور - مذكرات فى القانون المدنى : البيع والمقايضة والإيجار عام ١٩٥٦ م .
- ٢٩- د. محمد منصور - دور القاضى إزاء الشرط الصريح الفاسخ - بدون تاريخ .
- ٣٠- د. مصطفى محمد عرجاوى - عقد البيع - الطبعة الأولى عام ١٩٩٠ م .
- ٣١- د. نزيه صادق المهدى - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - ط/ دار النهضة العربية عام ١٩٩٩ .
- ٣٢- د. ياسر أحمد كامل الصيرفى - الآثار الرجعى للفسخ فى العقود المستمرة - ط/ دار النهضة العربية عام ١٩٩٨ .
- ٣٣- المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - مجموعة الأعمال التحضيرية .
- ٣٤- مجموعة أحكام النقض المدنية المصرية - إعداد المكتب الفنى .
- ٣٥- الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١ وحتى عام ٢٠٠٥ م - الإصدار المدنى - عبد المنعم حسن .



فهرس الم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم .
٥	خطة البحث .
٦	فصل تمهيدى : التعريف بالتنفيذ بمقابل والفسخ .
٦	المبحث الأول : التعريف بالتنفيذ بمقابل .
٩	المطلب الأول : تنفيذ المدين للتزام بمقابل مختاراً .
١٠	الفرع الأول : التمييز بين الوفاء بمقابل والتجديد .
١٣	الفرع الثاني : تكيف الوفاء بمقابل .
١٩	المطلب الثاني : التنفيذ بمقابل جبرا عن المدين .
٢١	الفرع الأول : كيفية التنفيذ بمقابل .
٢٥	الفرع الثاني : وسائل التنفيذ بمقابل جبرا عن لمدين .
٣٣	المبحث الثاني : التعريف بالفسخ .
٣٣	المطلب الأول : التعريف بالفسخ ونشأته وأساسه .
٣٨	المطلب الثاني : مجال الفسخ وخيار العائد والقاضى فيه .
٤٥	المطلب الثالث : كيفية تحقق الفسخ .
٤٥	الفرع الأول : الفسخ القضائى .
٥٠	الفرع الثاني : الفسخ القانونى أو الاتفاقي .

الصفحة	الموضوع
٦٢	الفرع الثالث : انفساح العقد بقوة القانون .
٦٥	الفصل الأول : شروط التنفيذ بمقابل وآثاره .
٦٦	المبحث الأول : شروط الوفاء أو التنفيذ بمقابل .
٧٤	المبحث الثاني : آثار التنفيذ بمقابل .
٧٥	المطلب الأول : آثار التنفيذ بمقابل باعتباره ناقلاً للملكية .
٧٥	الفرع الأول : أهلية المتعاقدين في التنفيذ أو الوفاء بمقابل
٨١	الفرع الثاني : التنفيذ بمقابل ضمانتاً للاستحقاق .
١٠٤	الفرع الثالث : التنفيذ بمقابل ضمانتاً للعيوب الخفية .
١٢٤	المطلب الثاني : آثار التنفيذ بمقابل باعتباره وفاء .
١٢٥	الفرع الأول : انقضاء تأمينات الدين الأصلي .
١٢٨	الفرع الثاني : الوفاء بذات الشئ المقابل دون تجزئة وملحقاته .
١٣٠	الفرع الثالث : تعيين جهة الدفع في التنفيذ بمقابل عند تعدد الديون .
١٣٤	الفصل الثاني : شروط الفسخ وآثاره .
١٣٥	المبحث الأول : شروط الفسخ .
١٤١	المبحث الثاني : آثار الفسخ .

الصفحة	الموضوع
١٥٣	الفصل الثالث : مقارنة بين شروط وأثار التنفيذ بمقابل الفسخ .
١٥٣	المبحث الأول : مقارنة بين شروط التنفيذ بمقابل الفسخ .
١٥٤	المطلب الأول : أوجه الاتفاق بين شروط التنفيذ بمقابل الفسخ .
١٥٧	المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين شروط التنفيذ بمقابل الفسخ .
١٦٠	المبحث الثاني : مقارنة بين آثار التنفيذ بمقابل الفسخ .
١٦٦	الخاتمة وأهم نتائج البحث .
١٧٤	المراجع .
١٧٧	فهرس الموضوعات